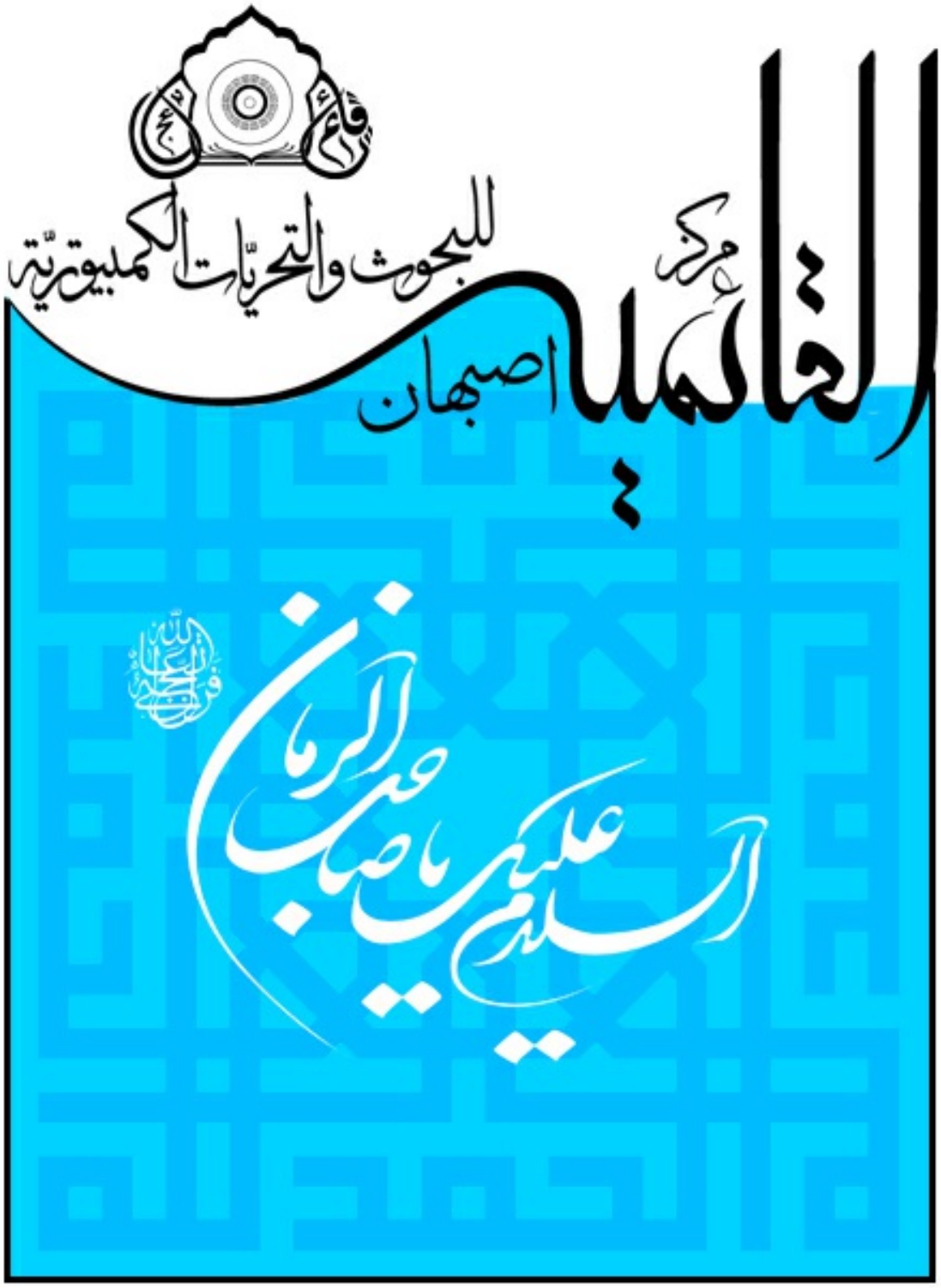

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سلسلة المنهج

فقه الرؤى

دراسة فقهية وأصولية في ضوء عجيبة الأحلام
على ضوء الكتاب والسنة والعقل والعلم

بقلم:
الشيخ جعفر الفلاوي

بسم الله الرحمن الرحیم

فقه الرؤى دراسة فقهية وأصولية في عدم حجية الأحلام على ضوء الكتاب والسنة والعقل والعلم

كاتب:

السيد مرتضى الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

مؤسسة التقى الثقافية

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

فقه الرؤى دراسة فقهية وأصولية في عدم حجية الأحلام على ضوء الكتاب والسنة والعقل والعلم 16

هوية الكتاب 16

اشارة 16

المقدمة 22

اشارة 22

الكلام في دعوى حجية الأحلام 22

موضوع البحث: 22

دوائر البحث الستة: 23

مسألة حجية الأحلام أصولية أو فقهية: 25

الفصل الأول: الاستدلال على حجية المنامات بالعقل 28

اشارة 28

أدلة حجية المنامات 30

اشارة 30

الأول: الأحلام تصيب 30

الثاني: الأحلام تفيد القطع وحجية القطع ذاتية 30

الأجوبة عن الدليل الثاني: 31

اشارة 31

الجواب الأول: القطع ليس مؤمّناً من العقاب 31

الجواب الثاني: القطع العقلائي وغير العقلائي 33

الجواب الثالث: خلط بين ما بالعرض وما بالذات 35

اشارة 35

النسبة بين الأحلام والقطع عموم من وجه: 37

اختلال شروط الشكل الأول في القياس: 38
الثمرة العلمية والعملية للتفكيك: 40
الجواب الرابع: القطع الحاصل من الأحلام قطع متزلزل 41
اشارة 41
قطع الألوف من الناس وأحلامهم ليس حجة: 43
القطع المتزلزل يَسقُط بمعارضة المستقر له: 44
الجواب الخامس: اختلاط الحجة باللاحجة 45
اشارة 45
إشكالان على الجواب الخامس: 45
اشارة 45
الأول: كثرة الكذب في دعاوى الرؤيا 46
الثاني: كثرة الكذب في دعوى القطع 46
لزوم الفحص و العرض على الكتاب والسنة: 49
مقياس شرعي عقلائي لتمييز الحق من الباطل: 50
الجواب السادس: عدم حجية القطع عبر تحليل معاني الحجية الثلاثة 52
اشارة 52
معاني حجية القطع: 53
اشارة 53
المعنى الأول: المنجزية والمعذرية 53
المعنى الثاني: الكاشفية 59
اشارة 59
توجيه السيد الوالد (قدس سرّه) لكلام المشهور: 64
مناقشة كلام المشهور : 66
مناقشة السيد اليزدي للشيخ الأنصاري: 70
الأركان الأربعة في كلام السيد اليزدي: 71

موجز الرأي المنصور: 72
المعنى الثالث: لزوم الاتباع 73
اشارة 73
لزوم الاتباع ليس ذاتياً للقطع: 74
ليس العقل هو الحاكم بلزوم اتباع القطع لاعقل المكلف ولاعقلالعقلاء : 75
الاحتمالات في الحاكم بلزوماتباع القطع: 76
اشارة 76
الاحتمال الأول: العقل ليس حاكماً في الجزئيات 77
الاحتمال الثاني: العقلاء لا يحكمون بلزوم اتباع القطع الخاطئ 79
عدم حكم العقل بلزوم اتباع القطع الخاطئ: 80
القوة المشابهة للعقل: 81
القطع بمعنى الجزم لا مقتضي لحجيته: 82
القطع حجة بمعنى وجوب اتباعه لكن للشارع الردع عنه: 83
أمثلة لمدعى صاحب العروة: 85
اشارة 85
الأول: القياس 85
الثاني: عدم منجزية العلم الإجمالي إذا خرج عن الابتلاء 87
الثالث: عدم منجزية العلم الإجمالي في أطراف غير محصورة 87
الرابع: اتباع بعض الظنون زمن الانفتاح 87
الخامس: عمل القاضي بالبينةرغم العلم 89
السادس: علم الإمام(عليه السلام) 89
السابع: الأحلام والكشف والشهود 90
الجواب السابع: القطع علمي وغير علمي 91
اشارة 91
ضوابط علم الأحلام: 92

القطع الحاصل من الأحلام غير علمي: 93
أمثلة من كتب تفسير الأحلام: 95
اشارة 95
الأول: تفسير الأحلام بنقيضها 95
الثاني: للأحلام تفسيرات متناقضة أو متضادة 96
الثالث: تعبير الوقوف بعرفات 97
الرابع: تعبير النار 97
الخامس: تعبير النيابة عن الإمام أو الحاكم 99
السادس: تعبير (أنه يوصى إليه) 100
الجواب عن شبهة أن تناقض تعبير الأحلام هو كتناقض الاجتهادات: 101
الجواب الثامن: الذي يرى المنام لا يكون قاطعاً بل قد يكون خائفاً 102
اشارة 102
أولاً: العلم العنائي 103
ثانياً: التخويف من الشيعة 104
الجواب التاسع : عدم حجية قطع القطاع 105
اشارة 105
التحقيق في أقسام الأحلام: 106
من وجوه الخطأ والكذب في المنامات: 107
اشارة 107
أ - شيطان يسمى هُزع: 107
ب - مخلوق يسمى أضغاث: 107
اشارة 107
فائدتان: 108
ج - حديث النفس: 109
اشارة 109

فائدة: 109
د – تصرفات المخ وتدخلاته: 110
أنحاء تصرفات المخ ومداعباته: 111
اشارة 111
النحول الأول: الإحلال وأنواعه 112
اشارة 112
النوع الأول: احتلال المواقع والإحلال في المنصب 112
النوع الثاني: احتلال الأحاسيسوإحلالها 113
النوع الثالث: الإحلال في الأعضاء 113
النحو الثاني : الترميز 114
النحو الثالث: التركيب 114
النحو الرابع: تزويج الصورة بالمعتقد 115
النحو الخامس: التكثيف والتبسيط 117
اشارة 117
المخ هو المتصرف لا العقل: 117
العمل بالأحلام مصداق الجهالة:قال الله سبحانه وتعالى: «أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ». 119
الفصل الثاني: الاستدلال على حجية الأحلام بالآيات القرآنية 122
اشارة 122
الاستدلال بالآيات غير الصريحة: 124
الاستدلال بالآيات الصريحة: 125
الأجوبة على الاستدلال بالآيات على حجية الأحلام: 126
رؤيا الأنبياء (صلى الله عليه و آله) وتعبيرهم هي الحجة: 126
دلالة الآية على أن (تأويلالرؤى) عطية إلهية: 127
علم تأويل المنامات منحة إلهيةللأنبياء(صلى الله عليه و آله): 129
مورد الآيات الإخبار عن أمرٍمستقبلي: 131

رواية صحيحة صريحة في عدم حجية الأحلام في دين الله: 133
رسالة الأحلام وعلتها الغائية 136
العلة الغائية للأحلام: 136
اشارة 136
الغاية الأولى: الفتنة والامتحان 138
اشارة 138
المحتملات في معنى آية «وما جعلنا الرؤيا»: 140
الغاية الثانية: البشرى والتثبيت 144
اشارة 144
المحتملات في آية (لهم البشرى في الحياة الدنيا): 146
الغاية الثالثة: التحزين والتثبيط 148
الاستدلال بآيتين على حجية الأحلام: 150
الأجوبة على الاستدلال بالآيتين: 151
اشارة 151
الجواب الأول: القضية شخصية خاصة بالنبي(عليه السلام) 151
الجواب الثاني: القضية جزئية خاصة بمحلها 152
الجواب الثالث: حجية هاتين الرؤيين دون غيرهما 152
الجواب الرابع: ما ذكره صاحب مجمع البيان 153
الجواب عن كلام صاحب مجمع البيان: 155
الفصل الثالث: الاستدلال بالروايات الشريفة على حجية الأحلام 158
اشارة 158
الرواية الأولى: الاستدلال بصحيحة معمر بن خلاد 159
الرواية الثانية: الاستدلال بقوله (صلى الله عليه و آله) (هل من مبشرات) 160
اشارة 160
الأجوبة على الاستدلال برواية (هل من مبشرات): 161

اشارة 161
الجواب الأول: المبشِّر غير المشرِّع وغير الحجة 162
الجواب الثاني: إنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية 164
الجواب الثالث: خلط الحجة باللاحجة 166
الجواب الرابع: لزوم تقدم الشيء على نفسه 166
الجواب الخامس: الرواية بحكم الجزئية 169
الجواب السادس: عدم العلم بكون (يعني به الرؤيا) من كلامه(عليه السلام) 170
الجواب السابع: عدم الالتزام بترتيب الأثر الشرعي على الرؤيا 171
الجواب الثامن: مجهولية المراد ب (المبشرات) 173
الجواب التاسع: المبشرات أعم من الدليل والمؤيِد 174
الجواب العاشر: النسبة بين المبشرات والأحلام من وجه 174
الرواية الثالثة: الاستدلال برواية هشام بن سالم 177
اشارة 177
الجواب عن الاستدلال برواية هشام بن سالم: 178
الجواب الأول: المراد من آخر الزمان 178
الجواب الثاني: لا يعلم أن هذا هو آخر الزمان 180
الجواب الثالث: موضوع الحجية هو رؤيا المؤمن 182
الجواب الرابع: إن حجية الرؤيا اقتضائية 183
الجواب الخامس: إطلاقات المؤمن والمراد منه 185
اشارة 185
تتمة الجواب الخامس: تعدد إطلاقات المؤمن 189
مناسبة الحكم والموضوع تفيد إرادة الأخص من (المؤمن): 190
ضرورة تحقق الإيمان وإحرازه: 192
استصحاب الإيمان أصل مثبت: 193
الجواب السادس: حيثية الإيمان دخيلة في الرؤيا 194

الجواب السابع: النسبة بين الروايتين عموم من وجه 197
اشارة 197
النسبة من وجه فيتعارضان : 199
لسان رواية (أعز) آبٍ عن التخصيص: 200
الحديث شارح وحاكم : 201
الجواب الثامن: رواية (أعز) معرَض عنها 202
الجواب التاسع: احتمال كون النبوة عن لوح المحو والإثبات 203
الجواب العاشر: الكلام في ضوابط الحجية 206
اشارة 206
من ضوابط وشروط مطابقة الرؤيا للواقع: 207
الجواب الحادي عشر: (رأي المؤمن ورؤياه) قضية مهملة 211
الجواب الثاني عشر: عدم التلازم بين النبوة ولزوم الاتباع 212
الجواب الثالث عشر: مناط الأحكام الشرعية هو الحجج الظاهرة 214
الجواب الرابع عشر: الرواية مضطربة المتن 215
الجواب الخامس عشر: صحة الرؤيا أمر وحجية التعبير أمر آخر 217
اشارة 217
شواهد تدل على رمزية لغة الأحلاموجهوليتها: 218
وجوه اختلاف ظاهر الرؤيا عن معناها: 219
الجواب السادس عشر: تقييد موضوع الرواية بالرؤيا الصالحة 220
اشارة 220
أ- التقييد بالرؤيا الصالحة 220
ب - التقييد بالرؤيا الحسنة 221
ج - التقييد بالعاصي الذي ينزجر 222
د - التقييد بالنفس الطيبة واليقين الصحيح 222
ه - التقييد بالصالحين والصالحات 223

و- القسمة والحصر في روايات (الرؤيا ثلاثة وجوه...) 223
الرواية الرابعة: الاستدلال برواية (فإن الشيطان لا يتخيل بي) 225
اشارة 225
الأجوبة عن الاستدلال بالرواية : 225
الجواب الأول: الرواية ضعيفة خبراً 225
الجواب الثاني: تعليق الحكم على ثبوت الموضوع 227
اشارة 227
التنويم المغناطيسي يخلق الأحلام و يوهم النائم بها: 228
حقائق عن التنويم المغناطيسي: 229
الجواب الثالث: عدم وجود تلازم بين الصوت والصورة 231
الجواب الرابع: لا دليل على كون كلامه (صلى الله عليه و آله) مراداً بالإرادة الجدية 231
الجواب الخامس: الأحلام من المتشابهات 232
الجواب السادس: الرواية لا توافق كتاب الله 233
الجواب السابع: عدم إمكان الالتزام بمضمون الرواية 235
الجواب الثامن: الحصر في (مَنْ رآني) إضافي 237
الجواب التاسع: الأحلام حجة مع عدم المعارضة 238
الجواب العاشر: انصراف الرؤى إلى غير شؤون العقيدة والشريعة 239
الجواب الحادي عشر: عدم حجية ظواهر رموز وألفاظ الأحلام 239
الجواب الثاني عشر: مناط الأحكام الشرعية هو العلوم الظاهرة 240
الجواب الثالث عشر: إعراض المشهور عن الرواية 240
الجواب الرابع عشر: الرؤيا داخلة في دائرة البداء 241
الفصل الرابع: أصول تعبير الأحلام في الميزان 242
اشارة 242
ضوابط وأصول تعبير الأحلام: 244
الأصل الأول: تفسير الأحلام بالقرآن 244

الأصل الثاني: كلام الميت صادق مطلقاً ـ 245
الأصل الثالث: حالات الرائي ومذهبه أو دينه ـ 245
الأصل الرابع: الاشتقاقات اللغوية ـ 246
الأصل الخامس: الأشعار والأمثال والقصص ـ 247
اشارة ـ 247
مناقشة أصول وضوابط تعبيرالأحلام: ـ 247
اشارة ـ 247
الأول: (الميت لا ينطق إلا بالصدق) يكذبّه القرآن الكريم ـ 247
الثاني: (تفسير مفردات الأحلام بالقرآن) لا دليل عليه ـ 250
اشارة ـ 250
أ - لا دليل على هذا الأصل من الكتاب أو السنة ـ 250
ب - لا دليل على هذا الأصل من العقل ـ 251
اشارة ـ 251
النقض بأحلام اليقظة وأشكال السحب والجبال وحركة القلب و.. ـ 252
ج - عدم التزامهم بالضوابط لوهنها ـ 256
د - اختلاف الآيات المرجعية ـ 257
ه - العرش في كلامهم غير ثابت ـ 259
الثالث: تفسير الأحلام باللغة ـ 260
الرابع: تفسير الأحلام على طبق حال الرائي ومذهبه وفكره ـ 266
اشارة ـ 266
الأول: مخالفة هذا الضابط لنصرواية ـ 266
الثاني: الخلط بين عوالم العين واللاوعي وعالم الإدراك والشعور ـ 267
الخامس: من الضوابط الأمثال والأشعار ـ 269
فائدة: تجاوب علم الأصول مع التحديات المستجدة ـ 270
اشارة ـ 270

الأول: القياس ---- 270

الثاني: الكشف والشهود ---- 272

الثالث: الهرمنيوطيقا ---- 273

الرابع: الأحلام ---- 273

قائمة المصادر والمراجع ---- 275

فهرس المحتويات ---- 285

تعريف مركز ---- 303

فقه الرؤى دراسة فقهية وأصولية في عدم حجية الأحلام على ضوء الكتاب والسنة والعقل والعلم

هوية الكتاب

فقه الرؤى

دراسة فقهية وأصولية في عدم حجية الأحلام على ضوء الكتاب والسنة والعقل والعلم

تقرير أبحاث السيد مرتضى الحسيني الشيرازي

المقرر : الشيخ جعفر الفتلاوي

الطبعة الأولى

1435ه - 2014 م

مؤسسة التقى الثقافية / النجف الأشرف

ص: 1

اشارة

الطبعة الأولى

1435ه - 2014 م

مؤسسة التقى الثقافية / النجف الأشرف

ص: 2

بِسْمِ اللهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ

اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ

غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ

صدق الله العلي العظيم

ص: 3

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

يعتبر فقه الأحلام والمنامات بحسب الكتاب والسنة والعقل من البحوث المهمة والمستحدثة التي قلّما تطرق لها الباحثون والعلماء اللهم الّا استطراداً ضمن وريقات أو أسطر بمناسبة ما, لكن السيد الأستاذ توسّع في البحث وتناوله من جميع الجوانب وطرح كل الأدلة المطروحة والمفترضة وناقشها وأجاب عنها، وذلك لمسيس الحاجة إلى ذلك؛ نظراً لأن الأحلام هي من الظواهر العامة في البشرية، ونظراً لأن الكثير من الناس وفيهم بعض المثقفين والطلبة المبتدئين يعتبرون – نظريا أو حسب الممارسة والسلوك – الأحلام حجة ودليلاً، ونظراً لأنّ بعض كبار الأعلام – كصاحب الفصول والقوانين – أبديا رأياً هاماً في الموضوع وقد توقف عنده السيد الأستاذ طويلاً، ونظراً لأن البعض أساء استخدام هذا الأمر الموهوم الحجية كي يدعي بدعاوى ما أنزل الله بها من سلطان.وهذا الكتاب تقريرٌ لسلسلة دروس الأستاذ آية الله السيد مرتضى الحسيني الشيرازي ضمن سلسلة أبحاث الخارج حول أدلة وجوب الاجتهاد في أصول الدين، فبعد استعرض الأدلة المعروفة من الكتاب والسنة والعقل والإجماع التي أقيمت على ذلك وبعد إشباعها بحثاً ومناقشة وتقييماً, وصل الأمر إلى التطرق إلى بعض ما ذكر كدليل أو ما يحتمل كونه دليلاً وحجة في مباحث

الاجتهاد في أصول الـدين، فذكر أولاً الكشف والشـهود الذي اسـتند إليه البعض في مباحث أصول الدين، وهل يصـلح أن يكون حجة في أصول الدين أو في الأحكام الشـرعية أم لا؟ ثم عرج على الأحلام والمنامات وهل تصـلح أن تكون من الحجج في أصول الدين أو فروعه أو في الأحكام الشـرعية أو في القضايا العامة أو القضايا الشخصـية ؟ وبعد أن ناقش المسألة بالأدلة الأربعة, مقدماً دليل العقل لغاية ستتضـح من خلال البحث، خلص إلى عدم صلاحية الأحلام والمنامات للاحتجاج بها مطلقا, وأنها لا تصلح كدليل يحتج به على الغير، بل لا تعّد دليلاً وحجة حتى لنفس الرائي, بشهادة الكتاب والسنة والإجماع والعقل والعلم.

ثم تطرق الأسـتاذ في الخاتمة إلى بعض أصول علم الأحلام وضوابطهاوناقشها عقلاً ونقلاً، وقد اقتطفت مبحث فقه الأحلام خاصة من هذه السلسلة، فكانت هذا الكتاب الذي بين يديك أيها القارئ الكريم.

جعفر الفتلاوي

ص: 6

المقدمة

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين، واللعنة على أعدائهم إلى يوم الدين.

الكلام في دعوى حجية الأحلام

يدور الكلام في هذا البحث حول دعوى حجية الأحلام والرؤى والمنامات وأدلتها والأجوبة عليها، ولا بد أن نحدد موضوع البحث ومفرداته أوّلاً، وأن نحدد نطاقه ودوائره ثانياً، ثم نبحث عن الأدلة التي قيلت وسيقت، أو يمكن أن تقال وتساق على حجية المنامات مطلقاً، أو في الجملة، وندرس مدى صحتها، وما يمكن أن يورد عليها ومدى صحة مناقشاتها.

موضوع البحث:

أما موضوع البحث ومفرداته فهو: الرؤيا، قال تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ» (1)، والأضغاث، قال تعالى: «قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلاَمٍ»(2)،

1- يوسف: 43.

2- يوسف: 44.

والأحلام, والمنامات(1)،والطيف(2), وهو تعبير عرفي دارج لكنه فصيح، فهذه مفردات خمسة.

وأما النسبة بين بعضها والبعض الآخر فستأتي تفصيلاً بإذن الله تعالى, أما النسبة إجمالاً فإن بين بعضها والبعض الآخر التباين، كما بين الرؤيا والأضغاث، وبين بعضها والبعض الآخر العموم والخصوص المطلق، كالأحلام والرؤيا.

دوائر البحث الستة:

وأما دوائر البحث فهي ستة:

الدائرة الأولى: هي حجية الأحلام(3) في أصول الدين، كشأن النبوة والإمامة وما يتعلق بأصول الدين كالنيابة(4)، أو ما سبق ذلك رتبة من تجسيم الله وعدمه، أو عدله من ظلمه، وجبره أو تفويضه، وما أشبه.

الدائرة الثانية: هي حجية الأحلام في فروع الدين.

الدائرة الثالثة: ويمكن أن تلحق بالثانية, وهي: حجية الأحلام في الأحكام الفقهية التكليفية والوضعية، من واجب أومحرم أو مستحب أو مكروه أو مباح,فهل يثبت استحباب أمرٍ مثلاً بالأحلام؟ هل تثبت بها الملكية أو

1- بعلاقة الظرف والمظروف قال تعالى: «إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ». الصافات: 102.

2- انظر: العين7: 459، مادة: (طيف).

3- ننتخب من الآن فصاعداً كلمة الأحلام أو المنامات.

4- أي: النيابة الخاصة، بل العامة.

الزوجية أو نظائرها(1)؟

الـدائرة الرابعـة: هي حجيـة الأحلام في الشؤون العامـة كصـلح أو حرب، أو تصويت، فهل التصويت في الانتخابات حسن أو قبيـح، ضار باستقرار البلد وازدهاره أو نافع وهكذا؟ أي: هل أنَّ الأحلام حجة في تشخيص موضوعات الشؤون العامة أم لا ؟

الـدائرة الخامسة: هي حجية الأحلام في المتوسط بين الشؤون العامة والشؤون الخاصة، كما في شأن القضاء، فهل لشـخص أن يشـهد على آخر بالسرقة مثلاً لمنامٍ رآه؟ بل حتى القاضي، فإن القاضي على رأي مشهور له أن يعمل بعلمه(2)، فهل رؤياه حجة لو أورثته الاطمئنان(3) أو ليست بحجة؟ كما لو رأى في المنام أنّ زيداً هو السارق أو الجارح أو القاتل وهكذا.

وهـل الحلم حجـة في مطلق الأمورالحسبيـة؟ كمـا لو رأى في المنـام أنّ القيّم على الوقف خائنٌ، أو رأى أن هـذا القيم أمين فلم يحقق عنه تحقيقاً عرفياً عُقلائياً، فهل يستطيع أن يستند إلى منامه في جعل هذا قيماً على الصغار أو الأوقاف؟

الـدائرة السادسـة: هي حجيـة المنامات في الشؤون الخاصـة وفي الموضوعات الصـرفة، فلو رأى في المنام أن الـذي سـرقه هو زيـد فهل له المقاصة منه؟ إذ حسب

1- كالقضاوة والمرجعية,فتأمل.

2- انظر: الخلاف7: 243، السرائر2: 179، شرائع الإسلام4: 866.

3- لم نقل أورثته القطع؛ لأن القطع حجيته ذاتية على المشـهور,وأما على المنصور فإن خصوص العلم من فرديه فحجيته ذاتية،كما فصـلناه في كتاب (الأوامر المولوية والإرشادية) وغيره.

رأي العديد من الفقهاء(1) فإن المسروق منه له المقاصة لو لم يستطع استرجاع أمواله بالطرق المعهودة، ولم يترتب محذور.

هـذه هي دوائر البحث بين أحكـام وموضوعاتٍ تترتب عليها الأحكام، ومنها: ما هو ملحق بها، مثل المنامات في الشؤون المسـتقبلية أو ما أشبه.

مسألة حجية الأحلام أصولية أو فقهية:

هل هذه المسألة أصولية أم فقهية أم كلامية؟

بإيجاز نقول: إنْ كان البحث عن حجيـة المنامات في أصول الـدين فهي من المبادئ التصديقيـة لعلم الكلاموالعقائد على رأي،وعلى الرأي المنصور هي من مسـائله كمـا فصـلناه في كتاب (رسالـة في أجزاء العلوم ومقوماتها) والمطبوع بعضه في مقدمـة كتاب (المبادئ التصورية والتصديقيـة للفقه والأصول) وأما إن كان البحث عن حجيـة المنامات في فروع الدين أو في الأحكام الشـرعية فهي مسألة أصولية، كالشـهرة مثلاً، فإنه عندما نبحث عن حجيتها وعدمها فهل هذه مسألة أصولية؟

الظاهر أنها مسألة أصولية بناءً على أن موضوع علم الأصول – حسب ما ارتضيناه – هو «الحجة القريبة المشتركة في الفقه»(2).

فأي شيء انطبق عليه هذا الضابط(3) فهو مسألة أصولية، من كتاب

1- انظر: كشف الرموز2: 505، مختلف الشيعة5: 377.

2- وكـذا لو قيل إنه: «الأدلة الأربعة بما هي هي» أو «بلحاظ دليليتها» لكن بعد الجواب عن الإشـكالات عليها ككون خبر الثقة أو الشـهرة حاكية عن السنة وليست هي هي...الخ كما سيأتي في المتن.

3- إذ موضوع المسألة متحد مع موضوع العلم اتحاد المصداق بالكلي الطبيعي، وهناك صور أخرى فلتراجع الرسالة.

وسنة وإجماع وعقل وشهرة ومنامات وما أشبه.

وهنا لابـد أن نشـير إلى أنه لا فرق في المسألة الأصولية – أي في كونها أصولية – بين أن تكون نتيجتهاالإيجاب كما في خبر الثقة،فهي مسألة أصولية وقد انتهينا فيها إلى الإيجاب، أو السلب كما إذا انتهينا إلى أن الشهرة ليست بحجة فهي مسألة أصولية، كما انتهى إلى ذلك جمع إلى سلب الحجيـة عنها، فالأحلام وبحث حجيتها في الفقه مسألة أصولية وإن انتهينا إلى عدم الحجية، كما انتهى المشـهور شـهرة عظيمة – بل كادت أن تكون إجماعية – إلى ذلك.

أما السيد البروجردي فقد ارتأى أن موضوع علم الأصول هو «الحجة في الفقه»(1) والأمر على هذا التعريف أيضاً واضح.

وأما صاحبا القوانين والفصول(2) فقـد انتخبا أن موضوع علم الأصول هو الأدلـة الأربعـة بذواتها، وهذا رأي, أو أنها الأدلة الأربعة من حيث الدليلية(3)، وهذا رأي آخر.

وقـد أشـكل على خبر الواحـد وأجيب عنه بما نجيب به عن بحث الأحلام بأن: خبر الواحـد – كخبر زرارة مثلاً – ليسـمن الأدلـة الأربعة، فكيف أدرجت حجية خبر الثقة في الأصول على هذين التعريفين؟

وأحد وجوه التفصي، هو: هي أن خبر الثقة لوحظ كونه حاكياً عن السنة(4)، وأن السنة التي هي موضوع علم الأصول يراد بها الأعم من

1- حاشية على كفاية الأصول1: 6.

2- انظر: قوانين الأصول: 9، الفصول الغروية في الأصول الفقهية: 4.

3- فأُورد عليه أن البحث عن الحجية سيكون بحثاً عن المبادئ التصديقية؛إذ منها ما يفيد التصديق بوجود الموضوع أو بموضوعية الموضوع.

4- انظر: منتهى الدراية في توضيح الكفاية4: 408.

حاكيها، فهل الأحلام حاكية عن السنة وحجة فيها أم لا؟

والحاصل: أن المسألة قد تكون من المبادئ التصديقية لعلم الكلام، وقد تكون لعلم الفقه مسألةً أو مبدأً تصديقياً.

وأما ما يتعلق بالموضوعات الخارجية من شؤون عامة أو خاصة فإن البحث فيها في كل حقل ملحق ببابه، ففي الشؤون العامة – مثلاً – تلحق حجية الأحلام بأبوابها الخاصة، فحجية الأحلام في السياسة أو الاقتصاد أو الحقوق وغيرها ملحقة بأبوابها، وأما حجية الأحلام في القضاء والشهادات فإنها قاعدة فقهية على فرضها,فتأمل.

ولنكتف بهذا المقدار من البحث، وننتقل إلى الأدلة.

ص: 12

الفصل الأول: الاستدلال على حجية المنامات بالعقل

اشارة

ص: 13

أدلة حجية المنامات

اشارة

أما الأدلة التي استدل أو التي يمكن أن يستدل بها على حجية المنامات فهي: العقل والعلم والكتاب والسنة:

ولنبدأ بالعقل على خلاف الترتيب الطبيعي لجهات(1), فإنه قد استدل بالعقل على حجية المنامات بدليلين:

الأول: الأحلام تصيب

إن الأحلام كثيراً ما تصيب فهي حجة، وهذا هو المتداول على الألسن كثيراً، وهو أيضاً ما أشار إليه صاحب القوانين بوجهٍ(2)، وسيأتي إن شاء الله.

الثاني: الأحلام تفيد القطع وحجية القطع ذاتية

إن الأحلام كثيراً ما تفيد القطع،والقطع حجيته ذاتية,وهذا أيضاً كثيراً ما يستند إليه، وقد شاهدت بعض الأعلام يناقش بعض هؤلاء الذين يستندون في مسألة اعتقادية إلى الأحلام، فيقوللله: إن قطعك حجة لك(3) لكنه ليس حجة

1- منها: صلاحية توجيه الخطاب في هذا الفصل إلى المسلم وغيره والمتدين وغيره.

2- قال: «... خصوصاً لمن كان أغلب رؤياه صادقة» كوَجهٍ لإشكال عدم الاعتماد على الرؤيا مطلقاً. انظر: قوانين الأصول: 496.

3- أي: حجة عليك.

بالنسبة للآخرين، فنقول:كلا, ليس قطعه حجة حتى بالنسبة له, أي: إن القطع الحاصل من المنامات ليس بحجة(1)، وتوضيحه سيأتي.

وسنبدأ بالإجابة على الدليل الثاني،فنقول: إن البحث سيقع ضمن سبعة عناوين، بعضها نقاشات صغروية وبعضها كبروية, والكبرى الكلية هي: (إن القطع حجيته ذاتية), وسنتناول مفردة (القطع) ومفردة (الحجية)،وما المراد منها، وكذلك مفردة (ذاتية)،وما المراد من الذاتي، وكلٌّ سيشكِّل جواباً، وسيكون البحث بين صغروي وكبروي، والنتيجة النهائية أن هذا القطع غير معتنى به وليس كاشفاً، وقد لا يكون معذّراً و...

الأجوبة عن الدليل الثاني:

اشارة

الأجوبة عن الدليل الثاني(2):

الجواب الأول: القطع ليس مؤمّناً من العقاب

إن القطع ليس مؤمناً من العقاب بقول مطلق، وكون الإنسان قاطعاً ليس ملاك براءة الذمة، وليس ملاك إعفائهمن استحقاق العقاب، وهذه مسألة مهمة جداً لعل الكثير يغفلون عنها عند الابتلاء بأمثال هؤلاء، وبتعبير آخر: ليس القطع صك(3) أمان للقاطع من العقاب، وذلك فيما لو قصّر في المقدمات, والكثير منهم كذلك، أي: مقصرون في المقدمات.

والحاصل: أنه لو لم تثبت حجية المنامات بأدلة أخرى، فأن القطع لا يصلح مستنداً للقاطع لإعفائه من العذاب والعقاب, ويتضح ذلك بملاحظة

1- على حسب تحليل المعنى المراد من الحجة.

2- وهو أن الأحلام تفيد القطع، وحجية القطع ذاتية.

3- الصحاك: جمع صك، وهو الكتاب. انظر: النهاية في غريب الحديث3: 43.

النظـائر، فإن الكافر الحربي لو قطع، فهل قطعه يعفيه من العقاب؟ كلا، لو كان مقصـراً في المقـدمات، والإرهابي الوهابي لو قطع – كما أن بعضـهم قاطع بالفعل بوجوب قتل الشـيعة، بل أي مسـلم غيرهم؛ إذ يرون كل مسلم يتبرك بالأضرحة والمشاهد وشبهها مشركاً، وهم عامة المسـلمين إلا السـلف والوهابيين – فهل يعفيه قطعه بكفر المسـلمين عامة من العقاب لو قتل بعضـهم، فيما لو كان مقصراً في المقدمات، كما هم عادة مقصرون؟

والـوجه في كـونهم مقصـرين، هـو: إن بـاب العلم وطريق التحقيق مفتوح، لكنه أغلق عينه ودفن عقله، ولم يبحث عنالحجـج الـتي أقـامها الآخرون، وتعبد بقول آبائه أو أساتذته,وقال كما قال الكافرون: «إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ»(1).

وحاصل الجواب الأول: أنه لو فرض كونه قاطعاً فإن قطعه لا يؤمنه، ولا يعفيه من العقاب مع تقصـيره في مناشئ قطعه، فللغير أن يناقشه في المقدمات، ويثبت تقصـيره في المقدمات، وأنه لا حجية للمنامات في أصول الدين أو في فروعه، أو الأحكام الشـرعية أو ما أشـبه ذلك، فلا أساس لقطعه.

وبعبارة أخرى: إن مجمل البحث فيما لو قال: إني قاطع وكان قاطعاً بالفعل، فأنه وإن لـم يصـح فرضاً خطابه إلا أنه يصح عقابه، فلنا أن نعاقبه وللمولى أن يعاقبه، والعقاب هو بيت القصـيد؛ إذ الحجة واللاحجة لِمَ تُرام ولِمَ تقصد وتراد؟ إنما هي للأمن من العذاب،بل نقول: لنا خطابه بأنّ هذه لا تؤمنك من العقاب, فتأمل(2).

1- الزخرف: 22.

2- وكلامنا هنا في أصول الـدين وفروعه والأحكام،أما الشؤون العامـة فإن أراد ترتيب الأحكام فداخلة هي في البحث كذلك،كما لو أراد أن يقاصّ السارق الذي رآه في منامه, إذن الكلام كله في الجانب الشـرعي،والأجوبة التي سـنذكرها بعضـها عام وبعضـها خاص، وسنركز عند التطرق إلى كلام صاحب القوانين وصاحب الفصول على الأجوبة الدقيقة المعمقة بإذن الله تعالى.

الجواب الثاني: القطع العقلائي وغير العقلائي

الجواب الثاني(1): القطع العقلائي وغير العقلائي

ونشير لهذا الجواب باختصار، وهو أن القطع على قسمين:

الأول: القطع العقلائي.

الثاني:القطع غير العقلائي.

وأساس الخطأ هو أن كثيراً من الناس يخلط بين المطلبين.

وتوضيحه: أن القطع قد يكون عقلائياً، وهو ما كان ناشئاً من العلل والمناشئ المؤسَّسة عقلاً أو الممضاة عقلائياً،وقد يكون غير عقلائي، وذلك ككل قطع نشأ من مناشئ لا يعترف بها العقلاء ولا الشرع، وهذا القسم الثاني مما لا يرتب عليه العقلاء الأثر؛ وذلك مثل كثير من القرويين البسطاء(2) الذين يقطعون من قول ساحر القرية إن ههنا سحراً، وإن هنالك يوجد جن أو إنه تلبس بفلان و... وما أشبه ذلك، ومن الواضح أن الملايين من الناس – لبساطتهم وبُعدهم عن معرفة تعقيدات الحياة والخدع والألاعيب الموجودة – يقطعون من مناشئ غير عقلائية،فهذا هو القطع من النوع الثاني، ولا يخفيأننا لا ننكر أصل وجود الجن أو السحر(3)؛وإنما الكلام في تفسير كل مرض – كما

1- على الدليل الثاني: وهو أن الأحلام تفيد القطع، وحجية القطع ذاتية.

2- أو حتى الحضريين البسطاء.

3- كيف وقد ورد ذكرهما في الآيات الشريفة ثم في الروايات.

هو المألوف – بالجن أو بالسحر وما أشبه ذلك، فالإشكال في الصغريات والمصاديق والتطبيقات، وليس في أصل وجود الجن والسحر.

وكذا الوسواسي المبتلى بداء الوسوسة، فإنه من هذا القبيل؛ لذا نجد أنَّ العقلاء لا يعتنون بوسوسته ولا يرتبون عليه الأثر.

ويتضح هذا أكثر ببيان الرأي، فإنّه على قسمين: رأي عقلائي يرتب العقلاء عليه الأثر، ورأي غير عقلائي لا يرتب عليه العقلاء الأثر، والرأي العقلائي هو رأي أهل الخبرة، كرأي الطبيب في مسائل الطب،أما رأي غير أهل الخبرة، فكالإنسان العامي المحض في مسألة طبية تخصّصِية، فإنه حتى لو قطع فإن العقلاء لا يرتبون الأثر على قطعه في ما احتاج إلى الخبرة، ولو رتبوا لاتهموا بالسفه كما هو واضح.

إذن، فالقطع يختلف في منشئه بين كونه عقلائياً أو غير عقلائي.

وما قيل من كون الأحلام قد تورث القطع، والقطع حجيته ذاتية والذاتي غير قابل للجعل ولا للرفع لأنه:

ذاتيٌّ شيء لم يكن معلّلا *** وكان ما يسبقه تعقُّلا

وكان أيضاً بيّن الثبوتِ له *** وعَرَضِيّه اعرفن مقابله(1)

فالذاتي لا يختلف ولا يتخلف كما هو مقرر في محله(2), فإذا كانت

1- شرح المنظومة1: 154.

2- انظر: درر الفوائد في الحاشية على الفرائد1: 42، منتهى الأصول1: 75، تسديد الأصول2: 8.

المنامات قد توجب القطع أحيانا كثيرة فإن حجيتها إذن في هذه الصورة ذاتية؟ فقد أجبنا عن ذلك بجوابين(1).

الجواب الثالث: خلط بين ما بالعرض وما بالذات

اشارة

الجواب الثالث(2): خلط بين ما بالعرض وما بالذات

إن هذا من مصاديق خلط ما بالعرض بما بالذات.

وقبل توضيح ذلك نقرأ عبارة صاحب الفصول، لأنه وقع – كما يبدو – في الجملة في هذا المعضل، أي: إنه خلط بين ما بالعرض وما بالذات حيث يقول: «وأما تنظير ذلك»(3) ومقصوده من (ذلك) هو ما سبق من اتباع القطع أو الظنالناشئ من غير قول المعصوم8 أو فعله أو تقريره، فإن البعض أشكل على انحصار صدق الإطاعة والمعصية في موافقة الخطاب اللفظي ومخالفته، بل يعم اللفظي وغيره...والتعويل على هذه الطريقة – أي: الإطاعة نظراً للملاك لا الخطاب – كالتعويل على الرؤيا,كلاهما لا دليل عليه.

فأجاب صاحب الفصول عن هذا الإشكال، بقبوله أن الرؤيا أو المنامات إن أفادت القطع فهي حجة.

وهنا موضع إشكالنا على صاحب الفصول؛ إذ نقول: كلا، بل حتى لو أفادت المنامات القطع فهي ليست بحجة، وقد وقع الخلط هنا بين ما بالعرض وما بالذات كما سيتضح بعد أن نكمل عبارة الفصول.

1- وهما: إن القاطع المقصر في المقدمات لا يؤمنه قطعه من العقاب، وإن العقلاء لا يرتبون الآثار مطلقاً على قطع ناشئ من مناشئ غير عقلائية.

2- على الدليل الثاني: وهو أن الأحلام تفيد القطع، وحجية القطع ذاتية.

3- الفصول الغروية في الأصول الفقهية: 344، حيث قال: وأما تنظير ذلك بالرؤيا فإن كان بالرؤيا المقطوع بصحتها وصدقها فعدم حجيتها لعدم دليل عليها فاسدة.

قال صاحب الفصول: «وأما تنظير ذلك بالرؤيا المقطوع بصحتها وصدقها فعدم(1) حجيتها» عدم حجية هذه الرؤيا «لعدم دليل عليها فاسدة»(2) أي: إن الرؤيا القطعية حجة(3) رغم أن صاحبالفصول يرى أن الرؤيا ليست بحجة؛ إذ قال في موضع آخر: «إنا كما نجد على الأحكام أمارات نقطع بعدم اعتبار الشارع إياها طريقاً إلى معرفة الأحكام مطلقاً، وإن أفاد الظن الفعلي بها، كالقياس والاستحسان والسيرة الظنية والرؤيا وظن وجود الدليل والقرعة»(4) .

إذن، بعد ضم كلامي صاحب الفصول بعضها للبعض يتضح أنه مفصِّل، وأنه يرى أنّ الرؤيا إن أفادت الظن فليست بحجة، وان أفادت القطع فهي حجة.

لكن الحق:أن المنامات وان أفادت القطع لكنها ليست بحجة؛ وذلك لأن الحجة هو القطع وليس المنام. نعم، ههنا علاقة مصححة للتجوز بوصف هذا بصفة ذاك، لكن الصدق والوصف ليس حقيقياً.

توضيح ذلك: إنه إذا قلنا: (الميزاب جارٍ) فإن ههنا مجازاً صححته علاقة الظرف والمظروف؛ إذ الجاري هو الماء الذي في الميزاب وليس الميزاب بنفسه،

1- من هنا يبدأ جواب صاحب الفصول.

2- فإذا كان عدم حجيتها فاسدة فهي حجة إذن.

3- وقال صاحب الفصول قبل ذلك 344: «ثم حجية القطع ضرورية تشهد به الفطرة السليمة، فلا معنى لمطالبة الدليل عليها، ولو كان حجيته مستفادة بالنظر لدار أو تسلسل». أقول:حجية العلم ضرورية تشهد بها الفطرة السليمة، وليس القطع؛ إذ هو أعم من الجهل المركب كما فصلناه في محله.

4- الفصول الغروية: 278.

وكذا لو قلنا: (زيد قائمٌ أبوه) فإن القائم هو الأب وليس زيداً،فالوصف بحال المتعلق لا بحال الموصوف.

النسبة بين الأحلام والقطع عموم من وجه:

والحاصل: أن المنام حتى لو أورث القطع فإنه ليس هو الحجة؛ بل القطع هو الحجة، فلا يصح القول: إن المنام هو حجة في أية صورة من الصور(1)، فهذا الذي نسلبه منه.

ومن الأدلة على ذلك أن النسبة بين المنام والقطع هي العموم والخصوص من وجه، فذاتيُّ أحدهما لا يكون ذاتياً للأخر بلا شك؛ إذ ذاتي أحد الأمرين الذين بينهما العموم والخصوص من وجه ليس ذاتياً للأخر، فمثلاً: ذاتي الإنسان هو النطق، والنسبة بين الإنسان والأبيض هي من وجه، فهل يصح القول: (بعض الأبيض إنسان) إذ النسبة من وجه ثم نقول: (وكل إنسان ناطق)(2) أو نقول: ذاتيُّه النطق ثم نثبت بذلك النطق للطائر الأبيض؟ لا يصح ذلك؛لأن النسبة من وجه(3).

إذن فالذاتي لشيء لا يكون ذاتياًلشيء آخر نسبته معه من وجه، والمقام من هذا القبيل؛ إذ بعض المنامات قطعية، فمادة الاجتماع هو المنام المورث للقطع، لكن لنا مادتا افتراق، فبعض المنامات لا ـ تورث القطع وبعض ما يورث القطع ليس بمنام، كالضروريات والبديهيات والمتواترات وغيرها، فإذا كانت

1- وهما: إفادته الظن أو القطع.

2- نتيجة هذا القياس: فبعض الأبيض ناطق.

3- والنتيجة هي (بعض الأبيض ناطق) وليس كل الأبيض ناطقاً.

حجية القطع ذاتية, تنزلاً إذ لا نرى أن القطع حجيته ذاتية(1)، فلنفرض أن القطع حجيته ذاتية(2) لكن ليس القطع عين المنام، فلا هو مرادف له مفهوماً، ولا هو مساوٍ له مصداقاً؛بل النسبة هي العموم والخصوص من وجه،فإذا أورث المنامُ القطعَ فالعبرة بالقطع؛ لأن حجيته ذاتية لا المنام، غاية الأمر أن العلاقة هي علاقة السببية والمسببية، فمصحح إطلاق الحجة على المنام تجوزاً هو علاقة السببية والمسببية، لكنه لا يزيد على كونه مجازاً، فليتدبر به.

ويتضح ذلك أكثر بملاحظة (الكهانة)، فهل يصح لصاحب الفصول وغيره أن يقول: إن الكهانة على قسمين: حجة وغير حجة؟كلا، رغم أنها تورث القطع أحياناً، فلو أورثت القطع فإن القطع هو الحجة، وأما الكهانة فهي سبب أو معدّ لوجود تلك الحجة بالذات.

وكذلك الرمل والإسطرلاب وقراءة الكف والفنجان والتنجيم وغير ذلك من هذه الأمور,فإن بينها وبين القطع عموماً من وجه، فما ثبت لأحدهما لا يثبت للآخر إلا مجازاً.

اختلال شروط الشكل الأول في القياس:

ولابد من أن نصوغ القضية بصورة قياس من الشكل الأول؛ ليتضح الحال فيها، ويتبين الخلط والاشتباه أكثر فأكثر، فإن القياس الذي يمكن أن يشكّله صاحب الفصول أو غيره هو من الشكل الأول، بأن يقال: الأحلام قد تورث القطع، والقطع حجيته ذاتية، فالأحلام حجيتها ذاتية.

1- كما أوضحناه في كتاب (الحجة، معانيها ومصاديقها).

2- على القول المشهور.

وظاهر الأمر هو أن شـروط القياس متوفرة، لكن واقع الأمر عـدم توفرها؛ فإن شـرط إنتاج الشـكل الأول هو: كون الصـغرى موجبـة مع كلية الكبرى،وهـذا هو المتوفر،لكن سائر الشـروط غير متوفرة، من حيث إن الحـد الأوسط لم يتكرر؛ إذ هناك شـروط صورية في الشـكل الأول ترتبط بالهيئة، وهناك شروط ترتبط بالمادة.

توضـيحه: إن القياس هو إن الأحلام قـدتورث القطع، فهذا هو المحمول في الصـغرى، لكن الموضوع في الكبرى هو (القطع), والمفروض تكرر الحد الأوسط، لكنه لم يتكرر(1). نعم، لو كانت الأحلام قطعاً، والقطع حجيته ذاتيـة فالأحلام حجيتها ذاتيـة، لصح ما يقولون، لكن الأحلام ليست بقطع،مثل: الكهانة فإنها ليست بقطع(2)، وخبر الواحـد ليس قطعاً،بل حتى المتواتر فإنه ليس قطعاً, بل هو موجب للقطع، إذن المشكلة هي عدم تكرر الحد الأوسط.

ولمزيد التوضـيح نذكر هذا المثال اللطيف المعروف:فإنه عندما يقال: (في الجدران فئران(3)، وللفئران آذان) فهل يصح أن نقول: للجدران آذان؟ كلا،

1- القيـاس بوجه آخر: بعض الأحلاـم تورث القطع، والقطع حجيته ذاتيـة، فبعض الأحلاـم حجيتهـا ذاتيـة، نقول :كلاـإذ لـم يتكرر الحد الأوسـط، ولو تكرر لكان هكـذا: بعض الأحلام تورث القطع، وكل ما يورث القطع - وهـذا هو الحـد الأوسط - حجيته ذاتيـة، لكن هـذه الكبرى خاطئة؛ إذ القطع حجيته ذاتية لا ما يورثه، فإن ما يورثه هو مقتضٍ أو علة لوجود الحجة الذاتية.

2- بل غاية الأمر أنها مقتضٍ لحصوله.

3- أو بعض الجدران فيها فئران .. لكن النتيجة هي (بعض الجدران فيها آذان) أي: فيها فئران لها آذان، ففيها آذان إذن!

مع أن إنتاج الشكل الأول بديهي؛ وذلك لأن الحد الأوسط لم يتكرر، إذ قلنا: (في الجدران فئران،وللفئران آذان) فالحد الأوسط – الفئران – لم يتكرر، ففي الصغرى قيل فئران (في الجدران فئران) وفي الكبرى قيل للفئران (للفئران آذان)(1) فلم يتكرر الحد الأوسط(2)،فإذا كان القياس هكذا فلا ينتج.

والحاصل: إنه حتى لو فرض أن المنامات أورثت القطع فليست بحجة، إنما الحجة أمر آخر تصادف أن تطابق معها في بعض الأحيان واسمه القطع(3)،أو غاية الأمر كانت هي المقتضي له.

الثمرة العلمية والعملية للتفكيك:

وأما الثمرة فهي ثمرة علمية دقية، وأخرى عملية، أما العلمية: فهي كما سبق من أن الأحلام وإن أورثت القطع فإنها ليست هي الحجة، بل القطع هو الحجة, وأما الثمرة العملية فتظهر عند التفكيك بينهما – أي بين الأحلام والحجية – فإنه يظهرلنا بذلك وجه جديد لزلزلة وزحزحة قطع القاطع من الأحلام، إذ نقول له: إن الأحلام أمر، والقطع أمر آخر، والنسبة بينهما من وجه, ثم نقول له: هَبْ أن القطع حجيته ذاتية لكن من أين نشأ قطعك؟ فإذا

1- مثال آخر: في الدار زيد، ولزيد أموال، فهل ينتج في الدار أموال؟ كلا، إذ قد تكون أمواله في المصرف.

2- غاية الأمر أن يكون الإنتاج: ففي الجدران آذان! ومنه يظهر أن الإشكال ليس في عدم تكرر الحد الأوسط في القياس أعلاه, بل في عدم كون الأصغر بعينه موضوعاً في النتيجة,اللهم إلا في القياس المذكور في الهامش السابق،فتدبر.

3- المصحح في المقام فقط هو أن نقول: (الأحلام قطع) وهذا ليس بصحيح، بل الأحلام قد تورث القطع وليست هي قطعاً.

قال: من الأحلام, قلنا: إن الأحلام ليست لها حجية، لا عقلائياً ولا شـرعياً – كما سيأتي إثباته لاحقاً – إذا عرف منشأ قطعه، وأنه ليس بحجة شرعاً ولا عقلاً زال قطعه، وهذا علاج ناجع في كثير من الأحيان.

والحاصل:إن الثمرة تظهر بالتفكيك فالتشكيك فالنفي(1).

الجواب الرابع: القطع الحاصل من الأحلام قطع متزلزل

اشارة

الجواب الرابع(2): القطع الحاصل من الأحلام قطع متزلزل

إن القطع الناشئ من الأحلام هو من سنخ القطع المتزلزل، الذي لم يبتنِ على ركن وثيق، فلا يعتني به العقلاء أولاً، ولا يصمد عند المعارضة ثانياً؛ وذلك كما في الناظر إلى الخطين المتوازيين، فإنه يراهما في النهاية يلتقيان, وهذا من خطأ الباصرة كما هو واضح، لكن الإنسان الذي لم يسبقله أن أُلِفتَ إلى هذا، فإنه يكون – عادة – قاطعاً بأنهما يلتقيان بعد مسافة في مرمى البصر, لكن هذا القطع هو من سنخ القطع المتزلزل غير المبتني على أساس وثيق، في مقابل القطع المستقر المبتني على أساس وثيق، كالحاصل من البراهين.

ثم إن فائدة هذا البحث عامة، وليست منحصرة في بحث المنامات؛ إذ ينفع في مباحث اختلاف الأديان؛ إذ أليس المسيحي قاطعاً بآلهة ثلاثة؟

إن الكثير منهم قاطع بذلك! بل يرانا على جهل مركب، وأن مداركنا محدودة، فهل تنقطع حجتنا لو قال: إن حجية القطع ذاتية وأنه قاطع؟ وكذلك عابد البقر والوثن وما أشبه.. كلا، إذ الأجوبة سيالة في كل الحقول، وكذلك

1- والحاصل في رد كلام صاحب الفصول وجوه،منها:إن النسبة من وجه، و إنه خلط ما بالعرض بما بالذات،ومنها: لحاظ جامع المقام مع الكهانة وغيرها، والجواب هناك هو الجواب هنا.

2- على الدليل الثاني: وهو أن الأحلام تفيد القطع، وحجية القطع ذاتية.

الأـمر في مبحث الكشف والشـهود، فـإن ذلـك ينفعنـا؛ لأن مَنْ كُشف له بتوهمه، فهل له أن يقول: الكشف حجـة ذاتيـة لأنه أورث القطع والقطع حجيته ذاتيـة؟ كلا، إذ يقال له: لو فرض أن الكشف أورث القطع، فإن هـذا القطع حجة وليس الكشـف(1)، كما لو فرض أن طيران الغراب وجريانالميزاب أوجب القطع، فإن ذاك القطع على فرضه حجة، وليس جريان الميزاب ولا طيران الغراب.

والحاصل: إن القطع سـنخان: سـنخ هو القطع غير المسـتقر، وهو الذي لـم يبتنِ على أساس وثيق كالأحلام والكهانة وما أشبه، فيشمله قوله تعالى: «فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمْ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ»(2) ولك أن تتصور شـخصاً بنى بنياناً قوياً على أرض رملية، فإنه ممن لـم يبنِ على أساس وثيق،وكذلك القاطع الذي كان مبنى قطعه هو الكهانة أو الشعر أو الخطابة، فهذا القطع وإن كان بظاهره قطعاً، لكن واقعه مبني على أساس غير وثيق، وكذلك الأحلام.

ولذلك كله نجد أنه لـم تبتنِ حضارةٌ على الأحلام(3)، ولـم يبتنِ دين على الأحلام، ولا ابتنى علـم من العلوم على الأحلام،ولو فرض وجود حضارة بدوية(4) في قرية من قرى العصور الوسطى بنيت على الأحلام، فإن العقلاء

1- لإقرارهم بأنفسهم على أن الكشف على قسمين:رحماني وشيطاني،وقد فصلنا الحديث عن ذلك في كتاب (نقد الفلسفة) وذكرنا جوانب منه في بحث خارج(الاجتهاد والتقليد) بالمناسبة.

2- النحل: 26.

3- بما هي حضارة لا بما هي مكملات ترفيهية يركن إليها الناس للتسلية أو غير ذلك.

4- إن صح إطلاق اسم الحضارة عليها.

يرون هذا البنيان بنياناً غير وثيق، ويرون سنخهذا القطع سنخاً متزلزلاً لا يمكن الركون إليه، بل هو «كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ»(1).

قطع الألوف من الناس وأحلامهم ليس حجة:

وعليه، فلا يصح الاحتجاج بقطع الألوف من الناس الحاصل لهم من الأحلام،كما احتج البعض بأن الألوف من الناس شاهدوا في المنام كذا وقد قطعوا به؛ إذ نقول بناءً على ما تقدم: إن القطع على سنخين: سنخ مستقر وآخر غير مستقر، وإن الأحلام من السنخ غير المستقر، الذي لم يبتنِ على أساس وثيق، عقلي أو شرعي أو عقلائي، فكيف يصح الاحتجاج بقطع الألوف من الناس، الذي ابتنى على الأحلام، وإنهم منه قاطعون؟ فليكونوا قاطعين! فإننا إذا وجدنا الألوف من الجهلة بالطب قد قطعوا بأمر طبي، فهل يصلح ذلك حجة؟ وكذلك إذا وجدنا الألوف من الجهلة قد قطعوا من الأحلام أو نظائرها بأن النظرية النسبية باطلة أو صحيحة، فإن قطعهم لا قيمة له، فإنه في منطق العقلاء لا يعتنى بهذا القطع غير المبتني على الأسسالعلمية.

وبتعبير آخر: هل قطع الألوف حجة على غيرهم؟ الجواب كلا,إذ غاية الآمر أن الإجماع حجة لو حصل, لا قطع الألوف أو مئات الألوف فرضاً.

وبعبارة أخرى: إن التخريج الوحيد هو أن الإجماع حجة، والإجماع يعني إجماع عامة العلماء أو المؤمنين بمختلف ألوانهم من علماء وغيرهم، أما

1- النور:39.

إجماع الألوف من الناس من أي دين ومذهب كانوا على خلاف أغلب العلماء، بل على خلاف ما قارب إجماع العلماء فإنه ليس إلا تسمية للشيء باسم ضده![1].

القطع المتزلزل يَسقُط بمعارضة المستقر له:

القطع المتزلزل يَسقُط بمعارضة المستقر له[2]:

سبق أن القطع على سنخين: قطع متزلزل مبني على أساس غير وثيق، وقطع مستقر مبني على أساس وثيق عقلي، أو علمي، أو شرعي على سبيل الاجتماع أو البدل[3].

ومن مصاديق سنخ القطع غير المستقر: التقليد الأعمى والاتباعللآباء والأحلام والفنجان وشبهها، فإن هذه لا قيمة لها عند العقلاء أولاً، وثانياً فإنه لو فرض أن لها قيمة عند العقلاء – تنزلاً – فإنها ساقطة مطروحة لمعارضتها بالأقوى.

وتوضيح ذلك: إن القطع حقيقة تشكيكية ذات درجات وذات مراتب، فلو عورض بقطع أقوى زال وجداناً في غالب الأحيان,ولو فرضنا أنه لم يتزحزح ولم ينعدم فإنه يسقط عن الحجية[4] عندئذٍ، ككل حجة عورضت بحجة أقوى، فإنها تسقط بمعارضة الحجة الأقوى لها؛ وذلك كخبر الثقة

1- فإنه شذوذ عن إجماع الأمة وإجماع العلماء، وليس إجماعاً.

2- تتمة للجواب الرابع.

3- في بعضها، إذ العقلي لا ينفك عن الشرعي لقاعدة الملازمة بطرفيها.

4- أي: عن حجيته لدى الغير الذي يريد أن يركن إليه، لا لدى القاطع نفسه، إذ الفرض أن قطعه الأول لم ينعدم، بل لم يتزحزح رغم مشاهدته ما يورث القطع الأقوى.

المعارض بخبر الثقات على الخلاف، أو المعارض بخبر ثقة أكثر ضابطية منه.

والقطع الحاصل من الأحلام أسوأ مما مثلنا به، فإنه من قبيل قطع العامي الصّرف فيما يحتاج إلى خبروية، كقطعه في أمر طبي من غير استناد إلى تحليل علمي فإن هذا القطع لو فرض أنه حجة، فإنه لو عورض بقطع خبير كطبيب متخصص، فإنه لا شك عند العقلاء بأن هذا القطع هو الراجح، وذاك هو المرجوح، وأن التمسك بالمرجوح قبيح مع وجود الراجح، فكذلك القطع الحاصلمن الأحلام، فإن هذه الأنواع من القطع التي تُدّعى معارَضة بقطع كافة العلماء من أهل الخبرة والاختصاص، سواءً في حقل العقيدة أم الشريعة وما أشبه، ولا شك أنه عند المعارضة تسقط هذه عن الحجية في قبال تلك.

الجواب الخامس: اختلاط الحجة باللاحجة

اشارة

الجواب الخامس(1): اختلاط الحجة باللاحجة

إنه نظراً لكثرة الدعاوى الكاذبة في الرؤيا، أو في حصول القطع بها يحصل الاختلاط بين الحجة واللاحجة.

ويتضح ذلك بأن نذكر القياس الذي يمكن أن يشكل استدلالاً لهم، ثم نذكر وجه الإشكال الخامس، فإن القياس هكذا كان: الأحلام قد تورث القطع، والقطع حجيته ذاتيةٌ، فالأحلام عندئذٍ حجة ذاتاً.

إشكالان على الجواب الخامس:

اشارة

وفي الإشكال الخامس سنناقش الصغرى في القياس، وهي: (الأحلام قد تورث القطع) بإشكالين صغرويين وجدانيين:

1- على الدليل الثاني: وهو أن الأحلام تفيد القطع، وحجية القطع ذاتية.

الأول: كثرة الكذب في دعاوى الرؤيا

لا شك في أن كثيراً ممن يدعون أنهم رأوا الأحلام كاذبون، وإن كان بعضهم صادقاً, فإن الكثير ممن يدعي الرؤيةللأحلام هو ممن يجر النار إلى قرصه، وممن يكون في دائرة التهمة، بل حتى مَنْ لا يكون في دائرة التهمة فلا شك أن كثيراً منهم كاذبون في دعواهم أنهم رأوا كذا وكذا في المنام.

الثاني: كثرة الكذب في دعوى القطع

لا شك في أن كثيراً ممن يدعون الرؤيا والأحلام، ويدعون القطع منها هم كاذبون في دعوى القطع، وإن كانوا صادقين في دعوى الرؤيا، لكن هل هو قاطع بمؤدى المنام وأن تفسيره هو هذا؟ إن الكثير منهم كاذب.

والحاصل: إن الكذب تارة يكون في أصل ادعائه أنه رأى، وتارة يكون كاذباً في دعواه حصول القطع له من رؤياه بتفسيرها ومعناها، فإن تفسير الأحلام يحتاج إلى خبرة، بل حتى أهل الخبرة حقاً نجدهم عادة غير قاطعين بالتعبير، بل إن يظنون إلا ظناً.

إذن، فهاتان الصغريان كلتاهما مبتلاة بكذب الكثيرين من يدعي الرؤيا وحصولها له، ومن يدعي حصول القطع لديه من الرؤيا.

ويترتب على ذلك أنه لا حجية لدعاوى الرؤيا أو لدعاوى القطع بها،نظراً لاختلاط الحجة باللاحجة(1)؛إذ لا نعلم ما هو الحجة، وما هو غير الحجة، وذلك كخبرين أحدهما لثقة والآخر لفاسق، لكن لا نعلم أن هذا الخبر المكتوب ههنا صَدَرَ من الفاسق أو من الثقة، فلا حجية له.

1- على فرض كون أحد الطرفين حجة.

ويتضح ذلك أكثر بملاحظة باب القضاء وعالم السياسة، فإنه لا شك في باب القضاء بأن الكثير من الناس يكذبون كي يجروا النار إلى قرصهم وما أكثرهم، بل قد يتعاضد الكَذَبة على أن هذا سارق أو ليس بسارق، خلافاً للواقع، لمصالح قبلية أو حزبية أو عائلية أو اقتصادية أو غيرها؛ إذ يدفعهم الحرص على مصلحة القبيلة أو الحزب لشهادة الزور.

وكذلك ما أكثر الكذب في عالم السياسة، مع أن السياسي عندما يتكلم فإنه يتكلم بضرس قاطع، دون أن يبدي أي شك وشبهة، وهكذا الأمر في سائر الحقول, فليس الكذب إذن نادراً أو قليلاً، بل ما أكثره في مختلف الحقول.

والأمر في الشرائع كذلك، فما أكثر الكاذبين في دعاواهم سماع الروايات التي ينسبونها إلى رسول الله(صلى الله عليه و آله) كأبي هريرة وغيره، فإنهم يروون الروايةبضرس قاطع، ومع ذلك نجد أن الكثير من الناس يصدقهم.

إذا اتضح ذلك نقول:إن وجود العلم الإجمالي ب:

أ: كذب الكثيرين ممن يدعون الرؤيا في شؤون العقيدة أو الشريعة، أو شؤون الأحكام الشرعية أو ما أشبه، وإن لم نعلم أن هذا بالذات كاذب في دعواه الرؤيا.

ب: ووجود العلم الإجمالي بأن الكثيرين ممن رأوا، فإن دعواهم القطع إثر ذلك كاذبة؛ إذ إنه ليس بقاطع، وإنما هو ظان فقط، لكنه لكي يؤكد كلامه يقول أنا قاطع؛ إذ إنني رأيت في الرؤيا كذا، ومفادها كذا، مع أنه لم يظن إلا ظناً. قال تعالى: «إِنْ نَظُنُّ إِلاَ ظَنّاً وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ»(1). وقال تعالى: «وَمَا

1- الجاثية: 32.

لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلاَ يَظُنُّونَ »(1).

أقول: إنَّ هـذا العلم الإجمالي(2) يُسـقِط الرؤيا عن الحجيـة حتى على فرض حجيتها اقتضاءً، فكيف لو لـم تكن حجة اقتضاءً، كما سـيأتي بيانه لاحقاً.ويـدل على ذلك قوله تعالى: «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً»(3)، فإنه كثيراً ما يكون الشـخص قاطعاً بالحق(4) لكنه يجحده، بل يُظهر نفسه بمظهر القاطع بالخلاف، لكن الواقع هو أن المال حرّكه، أو الشهرة غرته، أو حب الرياسة أو الشيطان حاد به عن الجادة، فجحد ما استيقنته نفسه، قال تعالى: «فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ * فَلَمَّا جَاءتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً(5) قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ * وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً»(6).

إذن نقول: هناك إشـكالان، فلا يعلم – على أقل الفروض – أن هذا صادق في دعواه أنه رأى، ثم لو فرض أنه رأى شـيئاً فلا يعلم أنه صادق في دعواه القطع، وإنما هي محاولة لإثبات معتقده بأية طريقة.

1- الجاثية: 24.

2- بكلا شقيه، إذ هما علمان إجماليان.

3- النمل: 14.

4- وإن من يدعي أنه نائب خاص أو وصيّ – مثلاً – كاذب لكنه يتعصب له، ويظهر نفسه بمظهر القاطع إلى درجة استعداده أن يقسم أغلظ الأيمان أنه رأى منه كرامة، أو شاهد في المنام كذا أو غير ذلك.

5- وقرأت مبصرَةَ على اسم المفعول، وموضع بحثها في بحث التفسير حيث توجد نكتة لطيفة ههنا.

6- النمل: 12 – 14.

لزوم الفحص و العرض على الكتاب والسنة:

ويتفرع على ذلك أنه حيث ظهر أن الرؤيا مبتلاة - كغيرها - بكثرة الكذبة والدجالين، وأن العلم الإجمالي بالخلاف موجود، فإن الطريق لمعرفة الحق سيكون هو الفحص كأمر عقلائي، فعلينا أن نفحص في مدى صدق هذه الدعوى لو كانت حجة فرضاً, وإنه كاذب في دعواه أنه رأى، ثم في دعواه حصول القطع له منها(1)،أو لا؟

لكن قد يسأل كيف نفحص؟ إذ إنه يدعي أمراً وجدانياً، وأنه رأى كذا وأنه قاطع؟

والجواب: هو أن طريق الفحص هو مما تعرّض له العقلاء والشارع، وهو (المقاييس الموضوعية) فإنها التي يرجع إليها لتمييز الكاذب من الصادق، والمقاييس متعددة نشير هنا إلى أحدها، وهو: العرض على الكتاب والسنة، فإنهما المرجع والحجة المرجعية، وهما المرجع حتى في الحجة العقلائية كخبر الثقة، فكيف بغير العقلائية كالأحلام؟

توضيحه: إن خبر الثقة حجة بلا كلام، لكن لوجود العلم الإجمالي بكثرة الكَذَبَة على رسول الله(صلى الله عليه و آله) فلابد من عرض الخبر على الكتاب والسنة، وقد قالرسول الله(صلى الله عليه و آله) في حجة الوداع(2): «كثرت عليّ الكِذابة» أو (الكذّابة) وكلاهما صحيح، فالكِذابة مصدر مثل لزاماً في قوله تعالى: «فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَاماً»(3) والتاء للمبالغة، أي: كثر علي الكَذِب، ويمكن أن تقرأ الكذّابة،

1- وكذا دعواه مشاهدته للكرامات.

2- والروايات قد وردت بصيغ متعددة وهذه إحداها. فقد ورد عنه(صلى الله عليه و آله): «أيها الناس، قد كثرت عليّ الكذابة، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» الكافي1: 62، ح1.

3- سورة الفرقان: الآية 77.

أي: الكذابون (وستكثر) في المستقبل،وكلام الرسول(صلى الله عليه و آله) أعم من الكذب بدعوى سماع كلام منه(صلى الله عليه و آله) في اليقظة أو في المنام، أي: دعوى رؤية الرسول(صلى الله عليه و آله) في المنام، وأنه قال له: اتبع فلاناً أو لا تتبعه مثلاً: «فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» إذن ما الحل وما هو المرجع والمقياس؟

المقياس هو: «فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به»(1).

مقياس شرعي عقلائي لتمييز الحق من الباطل:

ثم إن المقاييس متعددة، ففي كلعلم توجد مقاييس ومرجعيات لتمييز الغث من السمين، والرطب من اليابس، والحق من الباطل،وحول الرؤيا بالذات سنذكر مجموعة من المقاييس بإذن الله تعالى في ختام البحث عند التطرق للروايات.

والحاصل: إن الرؤيا لو كانت حجة فلها ضوابط، والظاهر أن الأعم الأغلب، بل شبه المستغرق من هؤلاء الذين يدعون الرؤيا في الشؤون العقدية أو الشرعية لا يعرفون هذه الضوابط، لا على حسب الروايات ولا على حسب العلم الحديث، كعلم النفس وعلم وظائف الأعضاء وغيرهما، وكما توجد مقاييس في كل علم في الطب والفلسفة والأصول، كذلك الأحلام كعلم – على فرضه – له مقاييس فما هي؟ وهذا بحث سيأتي تفصيله لاحقاً، وإن للأحلام مقاييس وضوابط داخلية وخارجية، وإن أحدى المقاييس الخارجية: العرض

1- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار50 : 80 ، ح6.

على الكتاب والسنة.

ثم إن فائدة هذا البحث لا تقتصر على بحث المنامات، بل البحث سيال؛إذ يجري في الكشف والشهود أيضاً, فمثلاً: المدعي للكشف – كابن عربي – لا بد أن يُفحص ويُحقّق عن أنه هل رأى كشفاً أمراً أم لا؟ هذا أولاً، ثم يفحص في مدى صحة تفسيره لكشفه، وهل هو كاذب في دعوى الكشف والشهود أو الرؤيا، وفي القطعالحاصل له منه؟ فلا بد من الفحص والرجوع في ذلك للضوابط العامة العقلائية والشرعية.

والبحث سيال في سائر العلوم، فكل من يدعي القطع, من سياسي أو اقتصادي وغيرهما, بأن هذا الحل لهذه المشكلة هو كذا بالقطع والجزم والدراسات العلمية! فلا بد من الفحص والتثبت من أنه ليست هناك عوامل خارجية أخرى، غير التشخيص الحقيقي، دفعته لإظهار هذا الرأي، أو لاتخاذ هذا الموقف، فلابد من الرجوع للضوابط والمقاييس.

وسيأتي في بحث الروايات أنه بالاستقراء لكل الآيات الكريمة(1) والكثير من الروايات الشريفة نجد أنها خاصة برؤى الأنبياء، كرؤيا يوسف ورؤيا النبي (صلى الله عليه وآله وعلى جميع الأنبياء والمرسلين الصلاة والسلام) «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ»(2) على كلام في هذه الآية وما هو المقصود منها, وكذلك «إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ»(3) فمنامات الأنبياء هي الحجة أولاً،

1- والكثير من الروايات الشريفة.

2- الإسراء: 60.

3- الصافات: 102.

وتفسير الأنبياء للمنامات هيالحجة ثانياً،أما غيرها فهي مورد الكلام، كرؤيا غير النبي وكان معّبرُها غير النبي.

وأما خبر العادل فإنه في الحسيات يؤخذ به، وكلامنا في الحدسيات، فإن تعبير الرؤيا حدسي لا حسي، فهذا يحتاج إلى أهل خبرة كامل محيط بعلم التعبير، وليس إلاـ الأنبياء؛ وذلك لأن للرؤيا ضوابطها، لكنها ليست بأيدينا، فهي كعلم التنجيم، فإنه كان علماً حقيقياً موجوداً بضوابطه وحدوده عند الأنبياء والأوصياء، لكن الضوابط غير موجودة بأيدينا، فلذا قد يخطئ المنجم وقد يصيب،والمنامات كذلك؛ لأن الضوابط فُقد بعضها وتشابه المراد ببعضها الآخر، واختلط بعضها بغيره لحكمة من الله سيأتي بحثها لاحقاً(1).

الجواب السادس: عدم حجية القطع عبر تحليل معاني الحجية الثلاثة

اشارة

الجواب السادس(2): عدم حجية القطع عبر تحليل معاني الحجية الثلاثة

يتضمن هذا الجواب مناقشة الكبرى وهي: إن (القطع حجيته ذاتية), ويتوقف تحقيقه على بيان المراد من الحجية، فإن المعاني المحتملة للحجية متعددة:

الأول: الكاشفية،فيكون المراد من دعوى أن القطع حجيته ذاتية أي: كاشفيته ذاتية، والذاتي لا يختلف ولا يتخلّف(3) ولا يُعلّل، وهو غير قابل

1- وقد تقدم منا أن القطع المتزلزل غير معتبر عند العقلاء، أما عند نفس القاطع فسيأتي الكلام عنه، وقلنا: أولاً: إن القطع غير المستقر غير معتنى به عند العقلاء، فإذا قطع شخص من غير أهل الخبرة فلا يعتنى به العقلاء,وثانياً: لو فرض أنه حجة فقد عورض بالأقوى منه، بل سيأتي البحث أن قطعه حجة عليه أم لا؟وتقدم أنه لا يؤمنه من العقاب إذا كان مقصراً في المقدمات.

2- على الدليل الثاني: وهو أن الأحلام تفيد القطع، وحجية القطع ذاتية.

3- انظر: تعليقة على معالم الأصول1: 363.

للجعل(1) وغير قابل للرفع.

الثاني: إن منجزيته أو معذريته ذاتية، وسوف نطبقها على الأحلام والكشف والشهود وغيرها لنرى أي معنى هو المراد وأيها هو الصحيح؟

الثالث:إن المراد بالحجية لزوم الإتباع، وإنه ذاتي للقطع.

معاني حجية القطع:

اشارة

توضيح ذلك: إن الحجية تارة يراد بها المنجزية والمعذرية، كما هو رأي الاخوند(2)، وتارة يراد بها الكاشفية أو الانكشاف(3) كما هو رأي جملة منالأعلام(4)، وتارة يراد بها لزوم الإتباع، وهناك معانٍ أخرى فصلنا البحث فيها في كتاب (الحجة معانيها ومصاديقها)، فلنتوقف عند كل معنى، لنرَ هل الحجية بذلك المعنى ذاتية للقطع أم لا؟

المعنى الأول: المنجزية والمعذرية

أما المعنى الأول للحجية وهو المنجزية والمعذرية، فإن الحق هو أن المنجزية والمعذرية ليست ذاتية للقطع؛ لأن القطع أعم من الجهل المركب، والذاتي لا يختلف ولا يتخلف، فإذا وجدنا تخلفه فسنعرف بالبرهان الإني بأنه ليس ذاتياً له(5).

1- إلا بجعل منشأ انتزاعه.

2- انظر: كفاية الأصول: 264.

3- وهما معنيان، بل قولان.

4- انظر: فرائد الأصول1: 66، أجود التقريرات2: 4.

5- أي: للجنس(القطع) وإن كان ذاتياً للنوع (العلم).

توضيح ذلك: إن القطع يشمل فردين:

أحـدهما:القطع المطابق للواقع، أي: المصـيب، وهو المسـمى في لسان الروايات والآيات بالعلم، بل وهو المتبادر إلى الأذهان العرفية من العلم.

ثانيهمـا:القطع غير المطـابق للواقع، أي: الجهـل المركب؛ومـا أكثرالجاهلين القاطعين على خلاف الواقع؟ فنسأل: هل القطع غير المطابق للواقع منجز أو معـذر؟ والجواب كلاـ فلا هو منجز ولا هو معـذر حتى لو كان قاصـراً، وإذا لم يكن هـذا النوع – القطع المخالف للواقع – منجزاً ولا معذراً، استحال أن تكون المنجزية والمعذرية ذاتية لجنسه، وهو مطلق القطع الأعم من المطابق والمخالف، فتدبر جيداً.

أما أنه – أي: القطع غير المطابق للواقع – ليس بمنجز فواضـح؛ لأن المنجز يعني ما يوجب اسـتحقاق العقاب على مخالفته؛ لكون مخالفته مخالفة للحكم الواقعي، وذلك منحصر بصورة الإصابة إذا خالف, والفرض أن الكلام في الجهل المركب،أي: القطع غير المصيب، فالقطع غير المصـيب ليس بمنجز وإلا كان خلفاً، لأنا افترضا أن موضوع البحث هو القطع غير المصـيب، أي: غير المطابق للواقع، فوصفه بالمنجز يعني افتراض أنه مصيب، هذا خلف.

لكن النكتـة الدقيقـة هي في بيان وجه أن القطع ليس بمعذر أيضاً، ولعل الكثير يعتبر كونه معذراً بديهياً، ولكن سـنثبت – بإذن الله – خلاف ذلـك، وأن القطع المخـالف للواقع – أي: الجهـل المركب – ليس بمعـذر؛ وإنمـا المعـذر لـدى القطع بالخلاف هو أمر آخر، وهوالجهل الموجود في ضـمنه، فهو المعذر لو كان قاصراً، أما لو كان مقصراً فليس بمعذور، وليس قطعه معذراً كما هو واضح، لكن لنتوقف عند أفضل الصور، وهي: كونه جاهلاً غير مقصر في المقدمات،

فإن القطع بالخلاف عندئذٍ أيضاً ليس معذراً، بل الجهل الكامن فيه هو المعذر.

توضيح ذلك:إن القطع بالخلاف يتركب من أمرين: الأول: هو الجهل بالواقع ثبوتاً، والثاني: هو القطع بالخلاف إثباتاً، والذي يعذر العبد عند المولى هو جهله بـالواقع قصوراً، سواء أضـيف إليه قطعه بالخلاف أم لم يضف، فـذاك كالحجر بجنب الإنسان،أي: إنه سواء أضـيف القطع بالخلاف للجهل بالواقع أم لم يُضف، فإنك معذور لو كنت جاهلاً قاصراً في المقدمات، كما أنك لست بمعذور لو كنت مقصراً، سواءٌ أكان جهلك جهلاً بسـيطاً فإنك معاقب عنـدئذ(1)،أم كـان جهلـك جهلاً ـً مركباً فإنك معاقب أيضاً، إذن القطع أجنبي عن الإعـذار؛ إنما سـبب الإعـذار الذي يدور مداره العذر والإعذار وجوداً وعدماً،أي: العلة التامة له هو الجهل القصوري.والحاصل: إن المنجزية بالنسـبة للقطع في ضمن أحد فرديه – أي: في ضمن الجهل المركب – ليست بذاتية ولا عرضية، وأما المعذرية فإنها أجنبية عن القطع، والجزم إنما الملاك سلباً وإيجاباً هو الجهل القصوري بذاته، سواء أضيف له الجزم والبت بالخلاف أم لا.

فإذا اتضـح ذلك يتضـح أن المعذريـة والمنجزيـة ليست ذاتية للقطع الأعم من الفردين؛ إذ قد انفكت عن أحدهما، فلا يعقل أن تكون ذاتية للجنس، بل هي ذاتية لأحد نوعيه، وهو العلم الخارج عن محل الكلام (2).

1- حين كنت مقصراً.

2- فإن الجهل المركب ليس علماً، بل هو قسـيم للعلم, والقطع هو المقسم لهما،والمعذريـة ليست ذاتيـة للقطع وللجهل المركب، بل هي ذاتية للجهل البسيط بذاته، والمنجزية ذاتية للعلم فقط. وعلى أي فإن للجازم أن يقول: أنا جازم لكن الجزم، والقطع بنفسه لا يسوى شيئاً في نفس الأـمر ومنطق الحقيقـة، لأـن الجزم ليس ثبوتـاً هو مقيـاس المعذريـة أو المنجزيـة بـذاته، بل المقياس للمنجزيـة هو العلم، ومقياس المعذرية هو قسيم العلم، وهو الجهل البسيط، أما الذي أضيف إلى الجهل بالواقع فهو كالحجر بجنب الإنسان، أجنبي عن الإعذار.

وهـذا هو الشق الأول من الجواب على تقـدير إرادة المنجزيـة والمعذرية من الحجية، وهذا بحث سـيال وهام جداً، لأن المركوز في أذهان الطلبة، بل حتى بعض الأصوليين أن القطع لا يمكن النيل من مقامه الشامخ! لكن البرهان يسوقنا إلى أن القطع بما هو لا قيمة له بالمرة، ولا يسوى شيئاً! إنما كلالقيمة للعلم(1)،أما القطع الأعم من العلم ومن الجهل المركب, بما هو قطع وبما هو جزم فلا محورية له لا في التنجيز ولا في الإعذار، فليتأمل جيداً.

وقد نسـلم بذلك، لكنه معذِّر في صورة القصور لا التقصير، فنقول تنزلاً: إنه لو فرض أن القطع بالخلاف معذر بما هو هو، ولأنه قطع كما هو المتداول في الأذهان وبعض الكتب، فإنه حتى لو سـلمنا ذلك،لكن نقول: إنما يكون معذراً لو لم يقصـر في المقدمات، أما إذا كان مقصـراً فليس بمعـذور، والأمر واضـح إذا طرحت القضـية بنحو القضـية الحقيقيـة، بل نقول: إن الأمر كذلك في القضـية الخارجية، ونقصد بها في المقام:توجيه الخطاب للطرف الآخر في أحد الأزمنة الثلاثة(2)،أي: إننا لا نفقد الحجة لو قال الطرف الآخر: إنني قاطع من الأحلام أو من الكشف والشهود، أي: لا تنقطع حجتنا معه؛ إذ لنا

1- ثم إن للجهل البسيط عن قصور، القيمة في الأعذار.

2- في معنى القضية الخارجية مصطلحان ذكرناهما في بحث خارج الاجتهاد والتقليد فلاحظ، وقد قصدنا هنا الشخصية.

أن نقول له: القطع – كقضية حقيقية – على قسمين،فأنت(1) إن لم تكن مقصراً في المقدمات فمعذور، وإن كنت مقصراً فلست بمعذور، فمن أين يثبت أنك غير مقصر في المقدمات، وفي البحث عن الحقيقة وفي فحص الأدلة المضادة؟ فلا بد أن تثبت لنا أنك غير مقصر في المقدمات، ليكون ذلك مدخلاً إلى بحث موضوعي عن المقدمات التي أدت إلى قطعه، وكثيراً ما يجدي هذا الأسلوب في إزالة قطعه تكويناً، فتأمل.

ثم إن المدار المدار ليس على الجزم، بل الإصابة، والإصابة لا يتكفل بها القطع؛ لأن النسبة العموم من وجه، فلابد من مرجع آخر.

وهناك جواب فني علمي، وهو: إن القاطع لا يجديه ولا ينفعه أن يقال إنه معذور، بل إنه لا يقبل ذلك ويرفضه؛ لأنه يدعي أنه مصيب وأن قطعه مطابق للواقع، فإن أولئك الذين كانوا يعتقدون بهيئة بطليموس في الأفلاك، وإنها كقشور البصل في العهود السابقة، كانوا كلهم قاطعين، ولم يعتبروا قطعهم معذراً، بل كانوا يعتبرونه منجزاً، وهنا نناقش هذاالقاطع نقاشاً دقيقاً(2) ونقول له: كونك جازماً هو مما تحيط به خبراً لأنها حالة وجدانية، مثل شجاعة الإنسان أو جبنه، فإن الإنسان يعرف ذلك من نفسه في كثير من الأحيان، فكونك جازماً هو مما أحطت به خبراً، ولا يمكننا التوغل في داخلك في ما لا يُعرف إلا من قبلك، لكنك تدعي أن هذا علم فمن أين ذلك ؟ أي: تدعي أن الجزم متمصدق في عنوان العلم وليس في الجهل المركب، فنسألك:

1- وهنا نوجه الخطاب له,لنحّول الحقيقية إلى خارجية، أو إن شئت فقل:إلى شخصية خاصة.

2- وهنا يتداخل الجواب على مسلك المنجزية والمعذرية مع الجواب على مسلك الكاشفية،فهذا الجواب هو مجمع الوجهين والجوابين كما يصلح تمهيداً للجواب الآتي على مسلك الكاشفية.

أليس العلم هو الصورة الحاصلة في الذهن مطابقةً للواقع؟ أي: إن العلم ليس مجرد الصورة الذهنية، بل أخذ في قوام مفهومه مطابقتها للواقع، فهناك أمر آخر يتقوم به العلم إضافة إلى الجزم، أي: إن العلم هو جزم وإصابة، وأما جزمك فوجداني، ولكن من أين تثبت الإصابة؟ فالإصابة ليست مما لا يعلم إلا من قبلك، فقولك: (هذا جزم مطابق للواقع مصيب) يحتاج إلى إثبات،فإذا قال مثلاً: رؤياي مطابقة للواقع، يقال له: سلمنا أنك رأيت، وسلمنا أنك جازم بالمفاد أيضاً لكن من أين تثبت الإصابة؟ فإن الإصابة أمرمنتزع من مطابقة الصورة الذهنية للواقع الخارجي، فهذه المطابقة متقومة بالطرفين, والواقع الخارجي ليس في حيطة وجوده ولا الإصابة لتقومها بطرفين أحدهما خارج وجوده، إذن لا بد له من الدليل، وليس قطعك هو الدليل بأية صورة من الصور حتى لك؛ إذ نسبة القطع مع المطابقة للواقع هي العموم والخصوص من وجه.

وهنا يستقل العقل بلزوم وجود ضوابط مرجعية تثبت بها المطابقة فنرجع إليها، وعليه فإن القطع لم يكن مما يحتج به بالمرة(1),وليست حجيته بمعنى كاشفيته عن الواقع ذاتية أو لازمة له بالمرة.

وصفوة القول: إن مَنْ يقول: القطع حجيته ذاتية يقال له: القطع ليست حجيته ذاتية، بل ولا حتى عرضية، بل هو أجنبي عن الحجية، بمعنى المنجزية والمعذرية، بالمرة.(2)

1- والعبد الفقير أشار إلى جانب من هذا في كتاب الحجة فليراجع .

2- وكلامنا عن المنام فيما لو ادعى ترتيب أمر مما تقدم من الدوائر الستة, فهل المنامات فيها حجة؟ وليس عن مجرد وجود تصور في ذهنه،وموجز الكلام إن الإصابة ليس ملاكها القطع وليس من أدلتها القطع؛ إذ نحن أصحاب الدليل أين ما مال نميل, فالنسبة بين قطعك بالإصابة والإصابة عموم وخصوص من وجه؛ إذ القاطع قد يكون مصيباً وقد لا يكون مصيباً، والمصيب قد يكون قاطعاً وقد لا يكون قاطعاً كالظان, فإن الظان بأمر من خلال خبر زرارة مثلاً فإنه - وجداناً - غير قاطع في كثير من الأحيان، لكنه مصيب في كثير من الصور، فبين القطع والإصابة عموم وخصوص من وجه، فلا يكون القطع دليلاً على الإصابة.

المعنى الثاني: الكاشفية

اشارة

المعنى الثاني(1): الكاشفية (2)

المعنى الثاني للحجية: هو الكاشفية، فعندما نقول: القطع حجة قد يراد أنه كاشف.

وقد اتضح في مطاوي الكلام عدم صحة هذه الدعوى، أي: عدم صحة وصف مطلق القطع الجزمي بالكاشفية،بل إن أحد نوعيه – و هو العلم – هو الكاشف عن الواقع، أما القطع بقول مطلق فليس بكاشف، غاية الأمر أنه متوهم الكاشفية؛ وذلك لوضوح أن النسبة بين القطع وبين الكاشفية هي العموم والخصوص من وجه(3)؛ إذ قد تكون كاشفية ولا قطع، ككثير من أخبار الآحاد المطابقة للواقع ثبوتاً من غير أن تورث القطع، وقد يكون قطع ولا كاشفية، مثل القاطع بأن الله جسم، فإنه ليس كاشفاً عن الواقع؛ إذ هو على خلاف الواقع، وكذا القاطع أن الآلهة ثلاثة، أو القاطع بعدم الخرق والالتيام، كما قطعوا في الفلسفة السابقةوالطبيعيات السابقة(4)، حيث كانوا(5) قاطعين أن

1- من معاني حجية القطع.

2- لكن نسبة القطع لها هي العموم من وجه.

3- بل يكفينا أن القطع أعم مطلقاً من الكاشفية؛ لوضوح أنه أعم من الجهل المركب.

4- انظر: الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة6: 135.

5- الكثير منهم على الأقل.

الأفلاك كقشور البصل، فلا يمكن خرقها ثم التيامها،وعلى ذلك بنى الكثير من الفلاسفة بعض أركان فلسفتهم(1)، حيث بنوا قاعدة العقول العشرة على قاعدة الأفلاك التسعة(2)، فإن العلم الفلكي القديم كان يرى أن الأفلاك تسعة، فأصبحت هذه القضية القاعدة لنظرية فلسفية اعتبروها برهانية، ثم عندما تزلزل الأساس تزلزل المؤسس عليه، كما قالوا: إن الواحد لا يصدر منه إلا الواحد(3)، وعندما سُألوا: كيف صدرت هذه الكثرات من الله؟ فلسفوها بالأفلاك التسعة، وأن الله قد صدر منه العقل الأول فقط، ثم إن العقل الأول صدر منه العقل الثاني والفلك الأول وهكذا.

وهنا يقال لهم: الواحد – وهوالعقل الأول – كيف صدر منه اثنان؟ فأجابوا بجواب مضحك: وهو أن العقل الأول(4) له جهتان: فبجهة تعقله لذاته يصدر منه الفلك الأول، وبجهة تعقله لخالقه يصدر منه العقل الثاني، وهذا يعني أنهم جعلوا الجهات الاعتبارية منشئاً لوجود حقيقي، ولو قالوا:هي جهتان حقيقيتان! قلنا:كيف صدر الكثير من الواحد!، بل لنا أن نجري على منوال كلامهم فنقول: فكذلك لله تعالى أن يتعقل تعقلين فيصدر منه شيئان!!

والحاصل: إنهم بنوا نظريتهم على الأفلاك التسعة،ولأن الأفلاك تسعة

1- وهذا من أدلة بطلان الفلسفة، حيث بنوا الأدلة العقلية التي ادعوا أنها عقلية وبديهية على مقدمات طبيعية ثبت بطلانها.

2- انظر: الفردوس الأعلى: 35، بحار الأنوار54: 306، هامش (1)، نهاية الحكمة: 382.

3- انظر: الفتوحات المكية1: 192، مقالات الأصول1: 35، هامش (1)، بحوث في علم الأصول4: 128.

4- انظر: مجموعة مصنفات شيخ الإشراق4: 233.

وقفوا عند العقول العشـرة فلسـفياً! اللهم إلا البعض(1)، إذ تفطن لهـذا المحـذور فذهب إلى أن العقول كثيرة(2) وليست عشـرة، ومع ذلك يبقى عليهم جوهر الإشـكال، وهو بطلان تعليل صـدور الكثرات عن الواحـد بما ذكروه من تعـدد الجهات، وبطلان المبنى الفلكي لذلك, لكن ليس ههنا موضع مناقشـتهم حول ذلك ونظائره أخـذاً ورداً، بلنقتصـر على محل الشاهـد في مبحثنا، وهو أنه قـد يوجـد قطع ولا توجد كاشفية.

وكذلك فإن الكثير من العامة كثيراً ما يحصل لهم القطع من القياس، وهلم جرا.

وكذلك الحال في الكثير ممن يرى الأحلام، أو ممن تحصل له المكاشـفة حسب ادعائه، فإنه قد يحصل له القطع بالفعل، ولكن هل يصـح له أن يحتج علينا(3) بأنني قد حصل لي القطع، والقطع حجيته ذاتية؟

والجواب:كلا، وذلك لأن الحجيـة بمعنى الكاشـفية ليست ذاتيـة للقطع بالبداهة، لانفكاكها في كثير من الصور – إذ النسـبة هي العموم من وجه أو العموم المطلق – فكيف يعقل القول بذاتية الحجية بمعنى الكاشفية للقطع؟

وبعبارة أخرى(4):لابـد لنـا – لكي تتضـح حقيقـة الحـال – من التوقف عنـد الكبرى، وعنـد كلمـة الحجيـة الواردة فيها، كحـد أوسط في القياس(5)، فنقول

1- من فلاسفة الإشراق.

2- انظر: الجديد في الحكمة: 65.

3- بل حتى لنفسه ، كما سيظهر.

4- تتضمن تأكيداً لما سبق وتكراراً مع إضافات.

5- إذ يقال: القطع حجة والحجة كاشفيتها ذاتية، فالقطع كاشفيته ذاتية، فالحجة هي الحد الأوسط في القياس من الشكل الأول محمولاً في الصغرى، وموضوعاً في الكبرى.

للقاطع: ما هو معنى حجة؟ ثم ما هو معنى حجيته ذاتية، بيّن لنا؟ وله أن يختار أحد الاحتمالات أو الأقوال التالية:

الاحتمال الأول: أن يكون المراد من الحجيـة: المنجزيـة والمعذرية،أي: إن المنجزية والمعذرية ذاتية للقطع, وقد أجبنا عن هذا في البحث السابق.

الاحتمال الثاني: أن يقول(1): إن القطع حجيته ذاتيـة، أي: إن كاشـفيته ذاتيـة، أي: إنه يتكلم عن أمر تكويني، على عكس من يقول(2): إن حجيته ذاتيـة تعني أن منجزيته ومعـذريته ذاتيـة، فإنه يتكلم عن مسألة كلامية ترتبط بشؤون الآخرة؛إذ إن معنى منجز أنه موجبٌ لاسـتحقاق العقاب، ومعـذر يعني أنه يعطي العـذر للعبد في مقابل مولاه، فهو معذور فلا يعاقب، لكن الوجه الثاني يتكلم عن حقيقة تكوينية، فإنه وإن لم يعتقد بالآخرة فرضاً أو قطع النظر عن العقاب واسـتحقاقه، فإنه يقول: إن القطع حجيته – أي: كاشفيته عن الواقع – هيكذا، فهو يتكلم عن مسألة من علم الطبيعيات(3)، ومن الظواهر التكوينيـة الخارجية، وذلك كزوجية الأربعة لها؛ إذ لا تنفك عنها، فنقول: سـبق أن النسـبة بين القطع وبين الكاشـفية هي العموم والخصوص من وجه، فقـد يكون قطعٌ ولا تكون كاشـفية عن الواقع، كما في الجهل المركب، فإنه لو قطع الآن أنه ليل، وكان الواقع أنه النهار، فهل هذا كاشف عن الواقع، أو هو متوهم الكاشفية عن الواقع؟

1- وقد قيلت هذه الأقوال في محالّها، لكن الكلام في تطبيقها على المقام.

2- إذ ذهب الآخوند إلى أن الحجية تعني المنجزية والمعذرية.

3- وبوجهٍ فإنها من مسائل علم النفس، فإن القطع من صفات النفس،كما قد يبحث عنه في علم الأعصاب والمخ.

لا ريب أنه غير كاشف، وإلا للزم التناقض في نفس الواقع، فقطعه ليس كاشفاً عن الواقع، بل هو كاشف عن جهله بالواقع، فالقطع قد يكون ولا تكون كاشفية؛ إذ لا واقع مطابَق له.

وقد تكون كاشفية ولا قطع، كما في خبر الواحد الظني المصيب في كثير من الأحيان، بأن حصل للسامع ظن من الخبر، لكنه في علم الله كان مطابقاً للواقع، فهو ظن له الكاشفية، أي: لا قطع، لكن الكاشفية موجودة، والكشف كشف تام في واقعه، وإن تصور أنه كشف ناقص، وقد يجتمعان كما في العلم، فإنه قطع مطابق للواقع، وهذا واضح.

وما كانت النسبة بينهما العمومن وجه فليس أحدهما ذاتياً للأخر؛ لأن الذاتي لا يتخلف، كالنسبة بين الزوجية والأربعة، فلا يعقل أن تكون من وجه، بل كلما كانت الأربعة لزمتها الزوجية؛ لأنها تنتزع من حاق ذاتها، فالذاتي لا يختلف ولا يتخلف.

ويمكن أن نشكل لهذا القائل قياساً يتضح به وجه الإشكال عليه، فالقاطع من القياس أو الأحلام أو الكشف والشهود، أو ما ظاهره البرهان لكن واقعه كان مغالطة وسفسطة، قد يقول: إني قاطع، وكل قاطع فقطعه كاشف عن الواقع.

وهنا نتوقف ونقول: هذه الكبرى الكلية باطلة، أي: كل قاطع فقطعه كاشف عن الواقع، ليس كذلك، وإنما الموجبة الجزئية صحيحة، أي: بعض القاطعين قطعهم كاشف عن الواقع، وهذا صحيح، فإن بعض القاطعين قطعهم مصيب وكاشف عن الواقع.

وعليه، فإذا جعلها قضية جزئية فإن الشكل الأول لا ينتج؛ لأن شرط

إنتاجه موجبة الصغرى وكلية الكبرى.

وإذا جعلها كلية فهي باطلة؛ إذ ليس كل قاطع فإن قطعه مطابق للواقع ومصيب وكاشف، والحاصل: أنه لا يستطيع القول: إني قاطع وحيث إني قاطع فقطعي كاشف عن الواقع، بل ليقل:قطعي محتمل الكاشفية عن الواقع(1)، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فأية حجية لهذا الاحتمال؛ إذ يحتمل أن لا يكون كاشفاً، فلِمَ تمسكت بهذا الطرف دون ذلك الطرف؟

توجيه السيد الوالد (قدس سرّه) لكلام المشهور:

لكن السيد الوالد6 في الأصول ذكر رأي المشهور ودافع عنه، لكن بتخريج خاص به، وسنناقش تخريجه ورأي المشهور بظاهره معاً، قال: «ليس القطع كاشفاً إلا في مورد الإصابة»(2) وهذا صحيح، بل هو بديهي، فإذا أصاب فهو كاشف وإلا فهو جهل مركب وليس كاشفاً، بل هو عين الخطأ: ثم قال:«وأما في غيره» في غير مورد الإصابة «فهو جهل مركب» وهذا صحيح، إلا أن تخريجه «فقولهم إن الكشف ذاتي له» للقطع «يراد به في نظره» وهذا هو التخريج وقد ذكره البعض دفاعاً عن المشهور، حيث رأوا خطأ كلامهم بالوجدان والبداهة؛ إذ الكشف ليس ذاتياً للقطع؛ لأن النسبة من وجه كما تقدممن أنه قد يتخلف، بأن يوجد قطع ولا كشف؛ إذ لا إصابة ولا مطابقة، لذا فإن السيد الوالد يخرِّج كلامهم بنقل البحث من عالم الثبوت إلى عالم

1- أو ليقل :قطعي أراه كاشفاً عن الواقع،وستأتي مناقشته في المتن بعد قليل.

2- الأصول: 578،هامش رقم(1)، حيث قال: «ليس القطع كاشفاً إلا في مورد الإصابة، أما في غيره فهو جهل مركب، فقولهم: إن الكشف ذاتي له يراد به في نظره».

الإثبات، حيث قال:«فقولهم إن الكشف ذاتي له يراد به في نظره» أي: في نظر القاطع، فإنه يراه ذاتياً وكاشفاً.

وهنا نقول: لو قبلنا هذا التخريج فرضاً، وأنه هو مقصودهم - رغم إنه خلاف الظاهر(1) - فإنه يرد عليه: أن النظر لا يغير من الواقع شيئاً، فإن النظر من عالم الإثبات، وهو لا يغير عالم الثبوت، فلو قلنا: هذا غني وعنينا إنه غني بنظري، فإن ذلك لا يحل مشكلته إذا احتاج إلى المال.

والحاصل: إن النظر لا يغير من الواقع شيئاً، وسيتضح ذلك لاحقاً أكثر.

وبتعبير آخر:إن ذلك مجاز إذا أريد بالكاشف متوهم الكاشفية، وبذاتية الكاشفية له إنه متوهمهما, وهذا ليس من شأن الأصولي، فإنه ليس شأنه في البحوث الدقيقة أن يستخدم عبارات مجازية.

ثم إن الوالد6 في موضع آخر استدلبنفس استدلالهم، لكنه ركبه على تخريجه، فقال: «وحيث إن القطع كشف بنظر القاطع في ذاته»(2) فأضاف كلمة «بنظر القاطع» إذ المشهور قالوا «القطع كشف في ذاته» فوجّه كلامهم ب«القطع كشف بنظر القاطع في ذاته» لكن الظاهر عدم صحة كلامهم قبل التخريج، وعدم صحة الاستدلال بعد التخريج.

1- فإن الظاهر هو دعوى ثبوت المحمول للموضوع بذاته لا بتوسط النظر كحيثية تقييدية، وذلك مثل قولنا (هذا غني) فإن ظاهر الكلام دعوى أنه غني في الواقع الخارجي، لا أني أتوهم أنه غني، أو أنه بنظري غني، وكذا قولهم الكشف ذاتي للقطع.
2- الأصول: 578 .

مناقشة كلام المشهور :

مناقشة كلام المشهور(1) :

إن كـان مقصود المشـهور أن القطع كـاشف عن الواقع في ذاته، فـإنه غير صـحيح نظراً للانفكـاك؛ إذ النسـبة من وجه كمـا سـبق، وإن كان المقصود ذلك التخريج فإنه غير صـحيح أيضاً، فلنذكر دليل السـيد الوالد6 عنهم ليتضـح من ثَمّ وجه النقـاش فيه، حيث قال: «لا يعقل فيه الجعل أصلاً لا إيجاباً»(2) بأن يجعل القطع كاشـفاً «ولا سلباً» بأن تسلب الكاشفية عن القطع, وهذه صفة الذاتي، فإنه لا يعقل فيه الجعل ولا الرفع، فإن زوجية الأربعة – مثلاً – لاتعطى لها؛ لأن ذلك يعني أنها كانت منفكة وغير ثابتة قبل الإعطاء، وهذا لا يعقل.

والحاصل: إن الـذاتي لا يعطى للشـيء، بل إنه يوجـد بوجوده، فإذا وجـدت الأربعة وجدت الزوجية قهراً، إما إعطاؤها للأربعة مما يسـمى بالجعل المركب فليس بممكن، كما لا يمكن سلبها عنها.

وعليه، فإنه إذا لوحظت نسـبة الكشف إلى القطع فهل يمكن فيه الجعل إيجاباً أو سـلبا؟ حسب رأي المشهور لا يعقل؛ لأنه ذاتي (لا إيجاباً) بأن يجعل الكشف للقطع (ولا سلباً) بأن يسلب الكشف عن القطع (لا بسيطاً) بأن يجعل بنفسه(3) (ولا مركباً) أن يجعل هذا لهذا.

توضيحه: إن الجعل على قسمين: جعل بسيط وهو إيجاد الشيء, وجعل

1- (2) مناقشة كلام المشهور قبل تخريجه وبعده.

2- ونص عبـارته: «وحيث إن القطع كشف بنظر القـاطع في ذاته، لاـ يعقل فيه الجعل أصـلاً، لا إيجاباً ولا سـلباً، ولا بسـيطاً ولا مركباً، لا استقلالاً ولا تبعاً، لضرورية ثبوت الشيء لنفسه» الأصول: 578.

3- أي: بالاستقلال لا بجعل منشأ انتزاعه.

مركب وهو إيجاد شـيء لشـيء، فإنه تارة يوجد الخالقُ الإنسانَ فهذا جعل بسيط، وجعل الجواهر جعل بسيط، لكن جعل صفات للجواهر هو جعل مركب، بأن يجعل الإنسان عالماً، فجعل الشيء ذا صفةٍ هو جعل مركب.وعليه،فهل الكشف(1) يجعل جعلاً بسيطاً أو مركباً؟

الجواب: لاـ هـذا ولاـ ذاك؛ إذ لاـ يمكن أن يجعل الكشف بنفسه خارجاً، أي: في الهواء بتعبير عرفي؛ لأنه ليس جوهراً، فلا يمكن أن يوجد الكشف بجعل بسيط في العراء؛ لأنه من الصفات القائمة بالغير، فلا يمكن جعله بذاته، كما لا يمكن أن يجعل القطع بالجعل المركب، بأن يوجد القطع أولاً ثم يمنح الكشف؛ لأن هذا غير معقول في الذاتي، فلا يمكن إعطاؤه أو سلبه، فهذا توضيح كلامه «وحيث إن القطع كشف بنظر القاطع في ذاته لا يعقل فيه الجعل أصلاً»(2) ويشـرح كلمة (أصلا) ب(لا إيجاباً ولا سلباً) أي: لا وضعاً ولا رفعاً (لا بسيطاً ولا مركباً) أي: لا بذاته ولا لشـيء آخر، (لا استقلالاً ولا تبعاً)، والتبعي يتعلق بالانتزاعيات، والفرق بين البسيط والمركب وبين الاستقلالي والتبعي أن البسـيط يتعلق بـالجواهر،أما المركب فيتعلق بالأعراض بلحاظ إيجادها لموضوعاتها، أما التبعي فيقصـد به ما كان من الانتزاعيات، كزوجية الأربعـة(لا اسـتقلالاً) بأن يوجـد البرتقال بنفسه ثم توجـد فرديته بالتبع، أي: إنه عنـدما خلق الله تعالى البرتقالـة انتزعت منها الفردية بالتبع وقهراً.

لكن لماذا لا يعقل جعل الكشف للقطع سلباً ولا إيجاباً ولا استقلالاً ولا

1- مما ليس بذاتي لها.

2- الأصول: 578 .

تبعاً ولا بسيطاً ولا مركباً؟ وذلك: «لضرورية ثبوت الشيء لنفسه، فإذا أوجد المولى القطع وجد الانكشاف تلقائياً(1)»(2) كما أنه لو أوجد الأربعة فإنه توجد الزوجية تلقائياً.

لكن هذا الدليل غير تام، أما إذا حذفنا قيد (بنظره)بأن قالوا: الكشف ذاتي للقطع ثبوتاً وفي الواقع, فلما تقدم من أنه ليس ثبوت الشيء لنفسه؛ إذ الكشف أمر والقطع أمر آخر، والنسبة بينهما من وجه، فليس هو هو حتى يقال كيف يجعل هذا لنفسه؟ مثل أن يجعل الإنسان إنساناً، أو المشمش مشمشاً كما قال ابن سينا: «ما جعل الله المشمش مشمشاً، ولكن أوجده»(3)، فإنهإشارة لامتناع الجعل المركب فيه(4)، والمشمش كناية عن الجواهر مطلقاً وبوجهٍ الأعراض(5)، فما جعل الله المشمشية للمشمش؛ لأن المشمشية عين المشمشة، فلا يمكن التفكيك بينهما؛ إذ قولنا: إن الله جعل المشمش مشمشاً بالجعل المركب يعني أنه أوجد المشمش، ولم يكن حين أوجده مشمشماً مشمشاً، ثم جعله مشمشماً بعد أن أوجده, وهذا غير معقول؛ لأنه سلب الشيء عن ذاته حين وجوده؛ إذ لو أوجده بالجعل البسيط فهو هو، فكيف يوجده بجعل تركيبي تأليفي لاحقاً؟

1- لعله بناءً على أن الكاشفية هي عين القطع لا ـ أمر منتزع منه، فأراد بعدم جعلها تبعاً عدم كونها أمراً انتزاعياً مجعولاً ـ بتبع منشأ انتزاعه,فتأمل.

2- الأصول: 578.

3- شرح المنظومة2: 224.

4- إذ لا يعقل الجعل المركب بين الشيء ونفسه، ولا بينه وبين ذاتياته،سواء أردنا ذاتيات باب الإيساغوجي أم ذاتيات باب البرهان.

5- كما في ما جعل الله البياض بياضاً، بل أوجده.

وأما إن قالوا: ذاتي بنظر القاطع، كما وجّهه السيد الوالد6 فنقول:الذاتي الخارجي الواقعي لا يناط بعالم الإثبات وبنظر الشخص وتوهمّه، فقوله(قدس سرّه): «لا إيجاباً ولا سلباً» يرد عليه: أن هذا هو حكم الذاتي الحقيقي لا المتوهم، فإن الذاتي المتوهم يمكن جعله للشيء؛ لأنه عرضي واقعاً، مثل البياض، فإنه عرضي للحائط، لكن لو قطع شخص أنه ذاتي فهل لا يمكن لخالق الإنسان أو بانيالحائط أن يجعل الحائط أبيض؟ وهل لا يمكنه أن يسلب بياضه عنه بأن يصبغه بالأسود؟ كلا، فإن نظر الناظر لا يؤثر في خلقة الخالق أو بناء الباني, كما هو واضح.

ويرد على «لضرورية ثبوت الشيء لنفسه»:أن ثبوت الشيء لنفسه ضروري(1) لا ثبوت متوهم الشيئية للشيء،فلو توهم أن ذلك الشيء إنسان والحال أنه كان عموداً، فإن ثبوت الإنسانية لهذا ليس ضرورياً، بل قد يكون ممتنعاً كما في المثال.

وبتعبير جامع:إنَّ ثبوت الشيء لنفسه(2) ضروري، أما ثبوت متوهم الإنسانية لمتوهم العمودية، أو متوهم الإنسانية للعمود، أو الإنسانية لمتوهم العمود، – وهذه ثلاث صور – فهذه ليست ضرورية بالمرة، بل غاية الأمر أنها متوهمة الضرورية.

ويرد على «فإذا أوجد المولى القطع وجد الانكشاف تلقائياً»(3) أنه كلا، بل إذا أوجد المولى القطع – الأعم من الجهل المركب – في نفس العبد وجدتوهُّم

1- انظر: الفصول الغروية في الأصول الفقهية: 61.

2- كثبوت الإنسانية للإنسان، أي: الإنسان للإنسان.

3- الأصول: 578.

الانكشاف عنده تلقائياً, لا أنه وجد الكشف والانكشاف تلقائياً إلا بنحو المجاز.

مناقشة السيد اليزدي للشيخ الأنصاري:

أما المحقق اليزدي فإنه – أيضاً – يخالف المشهور، كما نخالف المشهور في قولهم: إن القطع حجيته ذاتية،ولكننا نتفق معه في جهة ونختلف في جهة،ونص عبارته في حاشيته على الرسائل: «منشأ الشبهة»(1) التي وجدت في كلام الشيخ الأنصاري؛ إذ قال ما مضمونه: لا ريب في وجوب متابعة القطع ما دام موجوداً؛ لأنه كاشف عن الواقع وطريق إليه بنفسه(2)، ووجه الإشكال على الشيخ واضح، إذ نقول: الصحيح هو أنه متوهم الكاشفية عن الواقع, أما إذا أراد التعليل ب «لأنه كاشف» فيجب أن يخصصه بأحد فردي القطع وهو العلم، وليس مطلق القطع الأعم من الجهل المركب.أما المحقق اليزدي فيستشكل بهذه الصيغة حيث يقول: «والظاهر أن منشأ الشبهة في عدم قابلية القطع لجعل الشارع إثباتاً ونفياً بمعنى الحجية – على ما هو مذهب المصنف – عدم امتياز جهة الكاشفية وجهة الحجية»(3) إذ إن صاحب العروة يفسر الحجية بمعنى لزوم الاتباع، فيقول الكاشفية أمر ولزوم الاتباع أمر

1- حاشية فرائد الأصول1: 23.

2- ونص عبارة الشيخ: «لا إشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه مادام موجوداً؛ لأنه بنفسه طريق إلى الواقع» والصحيح :إن العلم بنفسه طريق إلى الواقع، أما القطع – الأعم من الجهل المركب – فإنه مقطوع (أي: لدى القاطع) الطريقية إلى الواقع لا أنه بنفسه طريق إلى الواقع،والمقطوع لدى القاطع عبرنا عنه ب (متوهم الطريقية لديه) لأنه في واقعه وهم وخطأ، وإن كان لديه قطعاً.

3- حاشية فرائد الأصول1: 23.

آخر، فقد تكون كاشفية ولا يكون لزوم اتباع، (فأثبت) (1) الشيخ الأنصاري «ما هو من لوازم الجهة الأولى» أي: كاشفية القطع، ولوازمه عدم قبول الجعل أو الرفع «للجهة الثانية» وهي الحجية بمعنى لزوم الاتباع، فتصور أن لزوم الاتباع - أيضاً - ثابت لا يمكن رفعه، وأين أحدهما من الآخر؟

الأركان الأربعة في كلام السيد اليزدي:

الأركان الأربعة(2) في كلام السيد اليزدي:

ويمكن توضيح عبارة السيد اليزديببيان آخر، وهو(3):إن هناك أربعة أركان وعناوين:

الأول: عنوان القطع، الثاني: عنوان الكاشفية، الثالث: عنوان الحجية، أي: لزوم الاتباع، الرابع: عنوان إمكان الجعل وعدمه، فيقول السيد اليزدي: إن الشيخ خلط بين ما هو من صفة الثاني، أي: الكاشفية، وما هو من صفة الثالث، أي: لزوم الإتباع، فإن (إمكان الجعل وعدمه) ليس صفة للثالث بنظر المحقق اليزدي، بل هو صفة للثاني؛ إذ لا يعقل جعل الكاشفية للقطع.

ووجه الإشكال عليه قد اتضح حيث نقول:إنَّ إمكان الجعل وعدمه ليس صفة حتى للثاني وهو الكاشفية؛ لأن النسبة هي من وجه، كما اتضح إشكال آخر على السيد اليزدي وهو إشكال مشهور، وهو أن السيد اليزدي لو التزم أن

1- نص عبارة اليزدي هو: «فأثبت ما هو من لوازم الجهة الأولى للجهة الثانية، وأين أحدهما من الآخر، فتدبر». حاشية فرائد الأصول1: 24.

2- أي: القطع، والكاشفية، ولزوم الاتباع، وقبول الجعل وعدمه.

3- هذا توضيح مبسط ومدقق يوضح موضع اختلافنا مع المحقق اليزدي وأين مورد اتفاقنا.

القطع كاشف عن الواقع – كما التزم – فلا بـد له أن يقول بلزوم الاتباع على الطريقية للقطع، وهو مورد بحث المشـهور،فليتدبر فيما ذكر فإنه دقيق وعمدة نقاشنا مع المشهور والمحقق اليزدي هو ذلك، ونكتفي بهذا القدر.

موجز الرأي المنصور:

موجز الرأي المنصور(1):

ونشير في الختام للرأي المنصور بإيجاز دون تفصيل, فنقول: الظاهر هو أن الكاشفية بالنسبة للقطع، إما هي عينه أو هي ذاتيّه، إن أريد بالقطع خصوص العلم، ومثـاله المرآة الكاشـفة للحقـائق، فـإن الكشف إمـا عينهـا أو ذاتيها, ولا نتوقف عنـد تحقيق ذلك الآن، بل نسوقهما بعصـا واحدة؛ لأنهما من حيث الأحكام المقصودة في المقام متحدة, فالكاشـفية هي إما عين العلم أو هي ذاتي العلم، لا مطلق القطع وهو الرأي المنصور،فإذا كان الأمر كذلك فتتفرع عليه أحكام أربعة:

الأول: إن الكاشـفية لا يمكن أن ترفع وتسـلب عن العلم ما دام موجوداً؛ إذ الذاتي لا يمكن سـلبه عن ذي الذات ما دام ذو الذات موجوداً، كما لا يمكن سلب الشيء عن نفسه بناءً على العينية، ما دام الشيء موجوداً، وإلا للزم التناقض.

الثاني: لا يمكن جعل الكاشـفية بالجعل البسـيط؛ لأن الكاشـفية من الأمور الانتزاعيـة، ولا يمكن أن تجعل الأمور الانتزاعية بحيالها، أي: بمفردها بما هي هي؛ إذ لا وجود لها إلا بوجود منشأانتزاعها.

1- في إمكان جعل الكاشفية للقطع، بسيطاً ومركباً وتبعاً.

الثالث: إن الكاشفية لا يمكن أن تجعل للقطع، إن أريد به العلم قطعاً، بنحو الجعل المركب، أي: الجعل التأليفي؛ لأن القول بالجعل المركب يستلزم إمكان انفكاك الذاتي عن ذي الذات – إن لم يجعله له – أو إمكان سلب الذات عن نفسها، وكلاهما محال.

الرابع: إن الكاشفية يمكن أن تجعل للعلم بالجعل التبعي، بأن يوجد المولى أو المتكلم العلم في نفس الطرف الآخر، فإذا أوجده فقد وجدت الكاشفية بالتبع، فهذه أحكام أربعة للقطع، إن أريد به العلم.

وأما إن أريد بالقطع غير العلم، أي: أريد بالقطع فرده الآخر، أي: الجهل المركب، فهنا أيضا أحكام:

الأول: إن الكاشفية للقطع المساوي للجهل المركب لا يمكن أن تجعل له بالجعل المركب؛ لأنها ضده؛ لأن الفرض أنه جهل مركب، فكيف تُجعل له كاشفيته عن الواقع، هذا خلف؟

الثاني: كما لا يمكن أن تجعل بالجعل البسيط؛لنفس العلة السابقة من الانتزاعية.

الثالث: كما أن الكاشفية مرتفعة عنه بالذات، فلا مجال لرفعها من باب السالبة بانتفاء الموضوع, وهذا واضح, فهذه تتمة موجزة دقيقة للبحثالثاني.

المعنى الثالث: لزوم الاتباع

اشارة

المعنى الثالث(1): لزوم الاتباع

الاحتمال الثالث في معنى الحجية، وهو أكثرها لصوقاً بالأصول

1- من معاني حجية القطع.

وبالفقه(1) وهو أن يقال(2): معنى الحجيـة أو المراد منهـا هو لزوم الاتبـاع، فالقطع حجيته ذاتيـة أي: لزوم اتباعه ذاتي، أي: إن وجوب أن يسـير على ضوء قطعه ذاتي لقطعه, فإذا كان قاطعاً بأن هذه نار فيلزمه أن يجتنبها، وإذا قطع أن الصـلاة واجبة فعليه أن يطيع أمرها ويلتزم بها, فيقال القطع ذاتيُّه الحجية، أي: ذاتيّه لزوم الاتباع.

لزوم الاتباع ليس ذاتياً للقطع:

ويرد عليه إشـكالات: رابعها: ما ذكره المحقق اليزدي وهو جواب تنزلي(3).وأما أولها(4) فهو: إن لزوم الاتباع ذاتي للعلم فقط، وليس ذاتياً لمطلق القطع الشامـل للعلم وللجهل المركب, ولا ذاتياً لخصوص القطع المخالف للواقع، فلو قال: أنا قاطع، وكان كـذلك فرضاً، فإن هـذا القطع قـد يكون علمـاً، وقـد يكون جهلاً مركبـاً، ونحن نـدعي عـدم ذاتيـة الحجيـة للقطع الجـامع، وعـدمها عن القطع المخـالف للواقع بالخصوص، أما العلم فلا شك في أنه لازم الاتباع.

1- إذ كاشـفية القطع بحث فلسـفي, ومنجزيته أو معـذريته بحث كلاـمي, وأمـا لزوم الاتباع ففقهي أصولي؛إذ الأصولي يبحث عن (الحجة المشتركة القريبة في الفقه)، والفقه (موضوعه فعل مكلفينا غايته الفوز بعلييننا). انظر: تقريب القرآن إلى الأذهان1: 44، الذريعة7: 213.

2- سوف نذكر رؤوس نقاط البحث ونترك البحث، التخصصي لبحث مبنائي في محله.

3- وسيأتي جواب المحقق اليزدي صاحب العروة بعد صفحات. انظر: حاشية فرائد الأصول: 26.

4- وهذا مع قطع النظر عن عدم انطباق تعريف ذاتي باب البرهان ولا باب الكليات عليه،بل غاية ما يقال:إن لزوم الاتباع ذاتي للقطع، يعني إنه يقتضي لذاته حكم العقل بلزوم اتباعه،فتدبر.

وأما هـذا الذي يدعي أنه رأى في الحلم كذا فقطع بكذا, فإن هذا القطع حيث لا يُعلم(1) أنه مطابق للواقع، أو ليس مطابقاً للواقع فهو مردد بينهما، فلا دليل على لزوم اتباعه لصـرف أنه قطع، بل لا بـد من الفحص لنرى أنه من مقولـة العلم ليكون لازم الاتباع، أم من مقولـة الجهل المركب لنردعه عنه.

ليس العقل هو الحاكم بلزوم اتباع القطع لاعقل المكلف ولاعقلالعقلاء :

ولتنقيـح المطلب لابـد من التحقيق عن الحاكم بلزوم اتباع القطع بقول مطلق, فهل هو العقل؟ هـذا احتمال, أم هم العقلاء؟ وهذا احتمال ثانٍ, أم هو عقل المكلف الذي رأى المنام مثلاً؟ أي: عقل آحاد المكلفين بما اكتنف بها من مؤثرات؟ احتمال ثالث, على بعض المباني.

ولابـد من إشـارة توضـيحية للشق الثالث لغرابته لـدى البعض، وإنكاره فلسـفياً فنقول:هل لآحاد المكلفين عقل غير العقل الكلي؟ذلك إن كثيراً من الناس قد يرفض أمراً ويستدل على ذلك بأن عقلي لا يقبله أو لا يتحمله، فنسأل: ما المقصود بعقلي؟

وهذا البحث قد فصلته في كتاب الضوابط(2) ولا مجال للتوسع فيه الآن، وهو بحث مبنائي(3) لكن نشير إلى أصل المطلب إشارة: فعندما أقول (عقلي

1- أي: لا ـ يعلم الآـخرون,وأمـا القـاطع نفسه فالحل بزحزحـة قطعه بمناقشـته بأسـبابه، وطرح مثل ما طرحنا في المتن عليه,على أنه إن لم يتزحزح فإن قطعه لا يؤمنه من العقاب لو كان مقصراً في المقدمات كما سبق, ولاحظ سائر الأجوبة أيضاً.

2- انظر: الضوابط الكلية لضمان الإصابة في الأحكام العقلية.

3- وهذه بحوث مهمة جداً، ومن فوائدها أننا إذا كنا لا نعرف عن عقولنا شـيئاً وهي التي بها ندرك الأشـياء، وهي الأقرب إلينا من كل شيء، فكيف عن الله وكنهه (إن صح هذا التعبير) ؟ نعم، أصل وجوده وبعض صفاته يدركها العقل بالبداهة، فانه يدرك إنيتها لا ماهيتها.

جزم بكذا أو حكم بكذا أو اكتشف كذا) فهنا احتمالات:الأول: إن العقل المودع في كل واحد منا، هو شعاع من العقل كشعاع نور الشمس من الشمس، أي: إنه يوجد عقل كوني يسميه الفلاسفة العقل الفعال، وعقلي شعاع منه.

الثاني: إن عقلي هو حصة من العقل لا شعاع منه, فيكون مثل ماء ملون بعضه بالأبيض وبعضه بالأخضر، فإن الماء الأخضر حصة من الماء، وليس شعاعاً منه.

الثالث: هو إن العقل له مصاديق، أحدها موجود فيّ أنا, وذلك مثل قولك: هذا كتاب، فإنه كتاب من الكتب وليس هو حصة ولا هو شعاعاً، وهناك احتمالات أخرى(1)، وتفصيل هذه الاحتمالات كمبنى وأدلتها ومناقشتها نتركه لمحله، لكن على كل الاحتمالات سنستنتج النتيجة النهائية في المقام كبناء على فرض قبول أي منها, فأنه عندما يقال: إن القطع حجيته ذاتية، وتفسر الحجية بلزوم الاتباع, فنقول: من هو الحاكم بلزوم اتباع القطع؟ هل هو العقل(2)؟ أو عقلي؟ أو العقلاء؟

الاحتمالات في الحاكم بلزوماتباع القطع:

اشارة

فنبحث هذه الاحتمالات:

1- منها: إن العقل هو عين الروح.

2- بمحتمليه الأولين، فليس هو الآمر باتباع المكلف لقطعه المصداقي.

الاحتمال الأول: العقل ليس حاكماً في الجزئيات

الاحتمال الأول: العقل ليس حاكماً في الجزئيات (1)

أما العقل، فهنا جوابان على المبنيين:

أما الأول: فإنّه على مبنى المشهور الذين يقولون إن العقل(2) حاكم في الكليات فقط ولا يحكم في الجزئيات، فإن العقل هو المدرك للكليات فقط، ولا شأن له بقطع المكلف، فالعقل لا يُلزِمه باتباع هذا القطع؛ لأنه ليس له شأن بالجزئيات. وعليه، فلا يصح القول: إني قاطع من هذا الحلم أو المكاشفة، فالعقل يحكم بلزوم اتباع قطعي, إذ إن هذه قضية مصداقية جزئية – أي: قطعي بهذا ولزوم اتباعي – والعقل لا يتدخل في الجزئيات، فليس الحاكم هو العقل، غاية الأمر أن (عقلي) هو الحاكم(3) لا ـ العقل الكلي أو المطلق, هذا على حسب رأي المشهور.وأما الجواب الثاني((4): فإنَّه على ما نرى من أن العقل حاكم في الجزئيات أيضاً، وليس حاكماً أو مدركاً للكليات فقط؛ إذ نرى العقل حاكماً في الكليات والجزئيات ومدركاً لهما، فالصور أربعة، فنقول: إن العقل لا يمكن أن يخطئ، فإنه تلك الجوهرة النورانية التي خلقها الله حجة باطنة(5)، فإذا قلنا: إن العقل يدرك الجزئيات وإنه مصيب دوماً، فإنه لو رأى أن قطعي مخالف للواقع فلا

1- أي: عقل كل مكلف مكلف.

2- والكلام الآن عن (العقل) وليس عن عقلي وعقلك على فرض امتياز هذين عن العقل الكلي.

3- إن قبلنا إن (عقله) هو الحاكم وليس قوة أخرى شبيهة بالعقل.

4- (2) العقل اذا حكم في الجزئيات فانه لا يحكم باتباع القطع.

5- هناك بحث مفصل في العقل، وفيه خمسة عشر احتمالاً أو قولاً، والعبد الفقير أشار للأقوال في كتاب الضوابط وناقش بعضها، كما أن العلامة المجلسي ذكر بعضها في البحار1: 99 – 105.

يمكن أن يحكم عليّ: بأن اتبِّع قطعك, وذلك كما لو قطع شخص بأن هذا كافر حربي وأراد قتله وكان من الأولياء.

والحاصل: إنه على المشـهور المنصور من أن العقل يدرك الحقائق، وأنه لا يخطئ في إدراكه لها؛ ولذا جعله الله الحجة الباطنة، فلو قلنا: إن العقـل يـدرك الجزئيـات وأدرك أن قطعي مخـالف للواقع فكيف يـدفعني للمنكر لمجرد إني أخطأت؟ وكيف يقول لي: اقتله؟ إن ذلك غير معقول, غاية الأمر أن يسكت إذ رآه قاطعاً ورأى أنه – أيالعقل – لا يستطيع منعه فرضاً.

والحاصـل: إن غايـة الأمر أن العقل يكون مقيـداً إذا رآه قاطعاً، ورأى أنه لا يسـتطيع أن يزحزح قطعه فرضاً، لكنه لا يشـجعه على الإثم أبـداً لمجرد أنه قـد أخطـأ وجهـل جهلاً مركباً, فالعقـل ليس هـو الآـمر باتبـاع القطـع المخـالف للواقع، أو القطع المطلق الأـعم من الموافق والمخالف، وهذا بحث دقيق فليتدبر فيه.

وتـدل على الرأي المنصور الآيات والروايات والعقل والوجـدان والفطرة، فإذا رأيتم شـخصاً يريد أن يلقي ابنكم في البئر لأنه قاطع أنه مجرد تمثـال أو لعبـة، فهـل تقول له أرمه في البئر لمجرد أنه قـاطع بحسن ووجوب إلقائه فيه؟ فهل يصـنع ذلك عاقل؟ قطعاً لا, لأن أمر العقل غير مرتهن بجهل الطرف الآخر، ولا يعقل أن يُسلِّم العقل قياده للطرف الآخر الجاهل جهلاً مركباً، فيأمره باتباع قطعه المخالف للواقع.

هـذا هو الشق الأـول وهو بيت القصـيد في رد المبنى المعروف من لزوم اتبـاع القطع مطلقـاً، ومبنانا هو أن العقل يحكم بلزوم اتباع العلم فقط، ولا يحكم بلزوم اتباع الجهل المركب

– أي القطع المخالف للواقع – كما لا يحكم بلزوم اتباع

المقسَم، وهو القطع المطلق الأعم من العلم والجهلالمركب.(1)

الاحتمال الثاني: العقلاء لا يحكمون بلزوم اتباع القطع الخاطئ

يمكن أن يقال: إن الحاكم بلزوم اتباع مطلق القطع هو العقلاء.

ولقد اتضح الجواب عن هذا مما سبق، فإن العقلاء لا يحكمون بلزوم اتباع القطع بقول مطلق، كما أنهم في الجزئيات إذا رأوا القاطع مخطئاً يردعونه، ولا ينساقون معه، كما لا يحرضونه على العمل على طبق قطعه المخالف للواقع معتذرين أنه قاطع رغم علمهم أنه على جهل مركب، ويظهر ذلك بملاحظة المثال المتقدم في سقوط الطفل في البئر، أو بملاحظة أنه لو قطع شخص بأن هذا ماء وهو نار فأراد أن يرمي بنفسه فيه، فإن العقلاء لا يقولون له اقذف نفسك فيه، ولا يشجعونه على اقتفاء أثر خطئه كما هو واضح, واعتبروا حالكم مع كل خاطئ بنحو الجهل المركب؛ إذ لا شك أنكم ستحاولون ردعه، فإن لم تستطيعوافستسكتون لا أنكم تشجعونه على ذلك!

وبعبارة أخرى: إن النتيجة تتبع أخس المقدمتين، كما تتبع أخص المقدمتين، أي: إنها تتبع الأخس الأخص، والمقدمتان هما: (إني عالم بالواقع) وهذه الصغرى, و(العلم بالواقع(2) يجب اقتفاء أثره ويجب اتباعه)

1- العقل النظري يدرك الجزئيات النظرية، والعقل العملي يدرك الجزئيات العملية، لكنه يدركها بواقعها كونه جوهرة ربانية، فإذا أدركها بواقعها وعلم أن هذا مخطئ في نظر أو عملٍ، فلا يعقل أن يقول له اعتقد بهذا المعتقد الخاطئ نظراً، أو اعمل بهذا العمل الباطل. نعم لأنه قاطع فقد يسكت إذا رأى عدم جدوى في ردعه، لكنه بالتأكيد لا يقول له اتبع قطعك، بل هناك قوة أخرى تسمى الشيطنة أو النكراء تقول له اتبع كما سيأتي، وسنذكر رواية واحدة تؤكد هذا المعنى من جملة روايات كثيرة ذكرتها في كتاب (الضوابط)، إضافة إلى وجدانيته.

2- أو: وكل عالم بالواقع يجب عليه اتباع علمه.

وهـذه هي الكبرى، والمهم أن العقلاء إذا رأوا خللاً في إحـدى المقـدمتين ثبوتاً فإنهم لا يأمرون باتباع هـذا القطع؛ لأن النتيجـة تتبع أخس المقدمتين.

عدم حكم العقل بلزوم اتباع القطع الخاطئ:

أما(1)عقل كل شـخص شـخص،فنقول: إنه بصـفائه وتجرده عن الملوثات ليس هو الحاكم، إنما الحاكم هو قوة أخرى فلنسمها كما سماها البعض القوة المتوهمة، بل لنسمها كما أسماها أمير المؤمنين(عليه السلام) ب(النكراء)(2)فإنه(عليه السلام) صرح بأن في داخلنا قوة أخرى غير العقل، لكن الناس يخلطون بينها وبين العقل.

والحاصـل: إنه توجـد فينا قوة دافعـة تبعثنا أو تزجرنا, فهل هي العقل أم هي قوة ثانيـة غير العقل؟ كما أن الشـهوات تبعث الإنسان نحو فعل معصـية أو ترك طاعة، فليس كل بعث داخلي إيجابياً، فإن الشـهوات تبعث الإنسان نحو القبيح والمحرم، فليس كلما بعثك هاجس أو باعث داخلي فـإنه رباني، بل قـد يكون شـيطانياً أو شـهوانياً, إذن فهـذا البعث لاتباع القطع – المقسم – قـد يكون من العقل، وقـد يكون من القوة الشبيهة بالعقل.

1- وهو الشق الثالث، سواء أقلنا إنه شـعاع قـد يتلوث بالمكتنفات أم قلنا حصـة قـد تتلون بالممازجات، أم مصـداق قد تكون عليه حجب، «ويثيروا لهم دفائن العقول». نهج البلاغة1: 23.

2- قال العلامة المجلسـي في بحار الأنوار1: 116، ح8: عن الأشـعري، عن محمـد بن عبد الجبار، عن بعض أصـحابنا رفعه إلى أبي عبد الله(عليه السـلام) قال: «قلت له: ما العقل؟ قال: ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان، قال: قلت: فالذي كان في معاوية؟ قال: تلك النكراء وتلك الشـيطنة، وهي شبيهة بالعقل، وليست بعقل». بيان: النكراء: الدهاء والفطنة وجودة الرأي، وإذا اسـتعمل في مشـتهيات جنود الجهل يقال له الشـيطنة، ولذا فسره(عليه السلام) بها، وهذه إما قوة أخرى غير العقل أو القوة العقلية، وإذا استعملت في هذه الأمور الباطلة وكملت في ذلك تسمى بالشيطنة، ولا تسمى بالعقل في عرف الشرع.

وعليه، لا يصح الاستدلال – كما يفعل الكثيرون – بأن هذا لا ينسجم مع عقلي،كما يردّ البعضُ بعضَ الروايات بدعوى أن هذه الرواية لا تنسجم مع عقلي؛ إذ يقال له: أي عقل هو الذي لا يقبل هذا؟ خاصة وأن تمييز الناس بين العقلين هو أدق من الفتيل والنقير, فهل هذا الحاكم أو الرافض هو العقل أو هو النكراء؟ وإذا كان هو العقل فهل العقل النقي أو الملوث المحجوب؟

القوة المشابهة للعقل:

وقد جاء في الكافي الشريف عن الإمام الصادق(عليه السلام)(1)، «قلت له: ما العقل؟ قال: ما عُبِد به الرحمن واكتسب به الجنان» وهنا نجد أن الإمام(عليه السلام) عرّف العقل بالأثر، فبالبرهان الإني سنكتشف بأن ما لم يعبد به الرحمن فليس بعقل، بل هو شيء ثانٍ، ومنه يظهر أنه ليس العقل هو الحاكم بعبادة عُزَير أو الابن وروح القدس أو ما أشبه،وليس العقل هو الحاكم بارتكاب المحرمات، بل «العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان» فهذا هو مقياس العقل بالبرهان الإني، الذي يعني الانتقال من الأثر للمؤثر «قلت :فالذي كان في معاوية» إذ إن معاوية كان يعرف المعادلات، وكيف يدخل؟ وكيف يخرج؟ وكيف يسيطر؟ أفليس بعاقل إذن؟ «قال الإمام(عليه السلام) : تلك النكراء» فالذي يبعثه لترسيخ سلطته ولو بسفك الدماء ليس هو العقل، وإن تصور أنه العقل لمشابهته له؛ لأنه يفكر ويحلل ويحقق ويدبّر، بل: «تلك النكراء تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل» إذن هنا قوة ثانية في الإنسان شبيهة بالعقل.

وما أكثر ما يختلط الأمر عليالإنسان,إذن كيف نميز بين القوتين؟

1- الكافي: 1 : 11، ح3.

الجواب: نميز بينهما بالآثار، وهو تمييز في الجملة لا بالجملة، وهناك طرق أخرى، والعبد الفقير فصل حول هذا في كتاب الضوابط.

إذن (تلـك النكراء) أي: هي قوة منكرة شـنيعة، والنكراء هي الأـمر النُكُر أو النُكْر وكلاهما صـحيح، أي: المنكر (تلك الشـيطنة وهي شبيهة بالعقل) أي: في إنها حالة للنفس أو حالّة فيها وقوة محركة لها.

ثم إن التباين بين العقل والنكراء هو في شيئين:

الأول: في الذات، فهما جوهران أو شعاعان أو حصتان.

وثانيا: في الغايات، فهذا يدعو للخير وذاك يدعو للشر.

القطع بمعنى الجزم لا مقتضي لحجيته:

سبق أن القطع إذا فسـرت حجيته بلزوم الاتباع، فليس القطع مما يحكم العقل أو العقلاء، أو عقل المكلف بلزوم اتباعه بقول مطلق، بل إنما يحكم بلزوم اتبـاع العلم فقط، ونضـيف: إنه ليس القطع – أي: البت والجزم النفساني – ملاكاً لحكم العقل أو العقلاء بلزوم الاتباع؛ وذلك لعدم المقتضـي للحجية، فإن البت والجزم صـفة نفسية لا ترتبط بما هي هيبالواقع، فلا مقتضي لجعلها حجة، وهذا برهان آخر بالإضافة لما سبق.

وتوضـيحه: إنه إذا كـان القطع مطابقـاً للواقع – أي: كان علماً – فإن الملاك لحجيته موجود، وهو مرآتيته للواقع، وكاشـفيته عن الواقع، أما إذا أغمضـنا النظر عن جهة الإصابة والمطابقة ولاحظنا القطع بما هو هو،أي: بما هو صـفة نفسـية، مثل الجُبن أو الشـجاعة، أي: لاحظنا صِرف كونه جزماً، فإنه لا مقتضـي لجعله حجة، بمعنى لزوم الاتباع؛ لأن الأحكام تابعة لمصالح ومفاسد في المتعلقات، وليست الصفات النفسية ملاكاً وسبباً ومنشأ للمصلحة الخارجية

في المتعلـق، كي يـأمر الشـارع في القطـع الطريقي بوجـوب اتبـاع جزم المكلف بمـا هو جزم، فـإنه بمـا هو هو أجنـبي عن المصـلحة في المتعلقات؛ إذ فرض قطع النظر فيه عن جهة الإصابة, فليتدبر.

القطع حجة بمعنى وجوب اتباعه لكن للشارع الردع عنه:

تلخص مما سـبق في حاصل الجواب الثالث, أنه لا مقتضـي لحكم العقل بوجوب اتباع القطع، أي: الجزم بما هو هو، وأن العقل لا يحكم ولا العقلاءولا عقل الشخص إذا صفا عن الشوائب(1).

أما الجواب الآخر(2): فهو جواب المحقق اليزدي، إذ إنه يجري مجرى المشـهور لكنه يفارقهم في منتصف الطريق, وأما نحن فقد فارقناهم في بدايـة الطريق, إذ قلنـا: إنَّ القطع بمـا هو جزم وصـفة نفسانيـة معرّاة عن جهـة المطابقـة لا يجب اتباعه، ولا مقتضـي لإيجاب اتباعه، أما المحقق اليزدي فإنه التزم بأن القطع يجب اتباعه، وفسـر الحجية بلزوم الاتباع، وقال: العقل يحكم بلزوم اتباع القطع، ثم فارق المشـهور في وجود المانع، فقد قبل وجود المقتضـي لكنه لم يقبل عدم المانع، وبتعبير آخر: إنه ارتأى أن القطع مقتضٍ للحجية، وللشارع أن يسـلبها عنه بأن يقول: هذا القطع لا تتبعه، فالقطع ليس علةتامة للزوم

1- وكـان حاصـل الجواب الأـول:إنه ليست الحجيـة بمعنى لزوم الاتباع ذاتيـة للقطع,وحاصل الجواب الثاني:إنه ليس الحاكم بلزوم اتباع مطلق الحجة:العقل ولا عقل المكلف ولا العقلاء.

2- وهو الرابع بحسب مـا ذكرنـا من الأجوبـة، حيث قـال: «والحاصـل أنّ القطع حجّـة يجب متـابعته بحكم العقل المسـتقلّ المولوي أو الإرشـادي، ما لم يمنع الشارع عن العمل به أو يرخّص العمل بغيره من دليل تعبّدي أو أمارة، فلو منع عن العمل به أو جعل طريقا آخر في قباله فلا يحكم العقل حينئذ بوجوب متابعته لارتفاع موضوعه». حاشية فرائد الأصول1: 26.

الاتباع(1).

ولنقرأ نص عبارته لأهميتها مع توضيحها من دون الإشارة إلى بعض وجوه مناقشتنا لها(2) ، وهي كما في حاشيته على الرسائل(3): «والحاصل أن القطع حجة يجب متابعته» فقد فسر الحجية بلزوم المتابعة «بحكم العقل المستقل» فهو يعتبره من الأحكام العقلية المستقلة.

ولكن الظاهر:أن خلطاً حدث ههنا، فإن الحكم العقلي المستقل هو وجوب اتباع العلم لا القطع، لكن لشدة ملابسة أحدهما بالآخر تُوهِم أن المستقل هو هذا لا ذاك (المولوي أو الإرشادي) إذ هنا خلاف، هل أنَّ العقل له مولوية بالنسبة لآحادنا أو إنما هو مرشد؟ فذهب البعض إلى أن العقل لا مولوية له؛ إذ لا علو له على الإنسان ولا استعلاء، فأوامره إنما هي إرشاد للمنفعة، وزواجره ونواهيه إنما هي إرشاد للمضرة، فلذا نجد السيداليزدي قد ردّد الأمر فقال: «بحكم العقل المستقل المولوي أو الإرشادي».

ولكن الرأي المنصور هو ان حكومة العقل مولوية؛ لتحقق الشرطين(4): العلو والاستعلاء, فإنه عالٍ؛ إذ إن أعلى وأفضل ما في الإنسان هو عقله، وهو أسمى ما فيه، فالعلو متحقق، والاستعلاء موجود أيضاً؛ لأن العقل يتكلم من موضع الفوقية والقوة، فيقول: امش على هذا الدرب يا

1- ومختارنا أنه لا علة ولا مقتضي، وأما على رأيه فليس علة تامة وإنما هو مقتضٍ.

2- في كتاب (الحجة معانيها ومصاديقها) ذكرت بعض وجوه النقاش معه فيمكن مراجعته،كما ظهرت مما سبق بعض وجوه مناقشته فتدبر.

3- حاشية فرائد الأصول:26.

4- إن اعتبرناهما شرطين.

صاحبي,ثم لمزيد بعثه أو زجره يعلل له بمثل: كي(1) لا تدخل النار مثلاً، إذن فعند السيد اليزدي يجب اتباع القطع، لكنه قيده ب «ما لم يمنع الشارع عن العمل به أو يرخص العمل بغيره من دليل تعبدي أو أمارة»(2) فالمشهور يقولون: إن القطع حجيته ذاتية، فالحجية معلول للقطع بنحو المعلول التام للعلة التامة، فلا يمكن الانفكاك بينها، أما السيد اليزدي فيقول حجيته اقتضائية، فيمكن أن ترفع.

أمثلة لمدعى صاحب العروة:

اشارة

ويمكن التمثيل لمدعى السيد اليزدي بأمثلة عديدة:ذكر(قدس سرّه) بعضها (3):

الأول: القياس

فإن الشارع قد منع من العمل بالقياس وإن أورث القطع, وتلك الرواية(4) خير شاهد، حيث إن دية أصابع المرأة إلى الثلاثة تُجاري دية الرجل،

1- إذا لم توجب كي التشويش كما أوضحناه في كتاب (الأوامر)، من أن التعليل بالمضرة أو المنفعة لا يخرج الأمر عن المولوية إلى الإرشادية.

2- حاشية فرائد الأصول1: 26.

3- وقد ذكر بعضها وهي الأول لكن في الظن، والرابع والسادس وأضفنا لها بعضاً،وتتضح وجوه مناقشة بعض أمثلته مما سبق ومن كتاب (الحجة) لذا لم نتوقف ههنا لمناقشة الأمثلة أو تأييدها.

4- وهي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب، قال: «قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): ما تقول في رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر من الإبل، قلت: قطع اثنين،قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً، قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً، قال: عشرون،قلت: سبحان الله، يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون، إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله، ونقول الذي جاء به شيطان، فقال: مهلا يا أبان، هكذا حكم رسول الله(صلى الله عليه و آله) إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف. يا أبان، إنك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين» . الكافي7: 300، ح 6.

ثم لو قطع الأصبع الرابع تعود إلى عشرين؛ إذ دية قطع ثلاثة أصابع ثلاثون، ولو قطع الرابع ترجع إلى عشرين، ورغم أن الراوي قال للإمام: كنا نقول الذي يأتي به شيطان، فكان ذلك قطعاً باطلاً بنظره، لكن الإمام(عليه السلام) مع ذلك ردعه، وأن هذاحكم رسول الله(صلى الله عليه و آله)(1).

وأما المحقق اليزدي فقد ذكر الظن الناشئ من القياس زمن الانسداد، قال «ومنها:منع العمل بالقياس الوارد في الشرع بالأخبار المتواترة مع حكم العقل المستقل بوجوب العمل بالظن في زمان انسداد باب العلم بمقدماته المذكورة في بابه بناء على الحكومة، فقد أشكل عليهم الأمر في إخراج القياس في الغاية ووقعوا في حيص وبيص، وتكلّفوا في الجواب بأجوبة كثيرة بعيدة أو ممنوعة، والتحقيق في الجواب هو ما اختاره المصنف هناك من أنّ موضوع حكم العقل بوجوب العمل بالظنّ مختصّ بغير مورد القياس ممّا قد ثبت من الشارع منع العمل به بالخصوص»(2) ولعل عذره أنه أراد الاستشهاد على أن للشارع المنع عن العمل بحكم العقل المستقل المولوي أو الإرشادي، أو جعل طريق في قباله, فكما منع عن العمل بالظن القياسي رغم استقلال العقل به زمن الانسداد، كذا له المنع عن العمل بالقطع،فيرفع العقل يده عن حكمه بوجوب متابعته. وقد

1- أجبنا عن إشكال امتناع نهي القاطع للزوم التناقض بنظره وغير ذلك من الإشكالات في كتاب(الحجة معانيها ومصاديقها) وفي كتاب (الأوامر المولوية والإرشادية).

2- حاشية فرائد الأصول1: 27 - 28 .

أجاب بعد صفحتين عن إشكال لزوم التناقض وغيره,فتأمل.

الثاني: عدم منجزية العلم الإجمالي إذا خرج عن الابتلاء

المثال الثاني: ما ذكره الأصوليون(1) من عـدم منجزية العلم الإجمالي إذا كان أحد طرفيه، أو أحد أطرافه خارجاً عن دائرة الابتلاء، حسـب رأي كثير من الأعلام، فرغم أن العلم الإجمالي موجود إلا أن الشارع رخص في الاقتحام.

الثالث: عدم منجزية العلم الإجمالي في أطراف غير محصورة

المثال الثالث: ما ذكره المشهور(2) من عـدم منجزيـة العلم الإجمالي إن كانت الأطراف غير محصورة، وان كانت كلها في دائرة الابتلاء، فمع أن العلم موجود لكن الشارع لم يعتبره منجزاً (3).

الرابع: اتباع بعض الظنون زمن الانفتاح

المثال الرابع: ما ذكره السـيد اليزدي من العلم في زمن الانفتاح، قال المحقق اليزدي: «ومنها:جواز جعل الطرق والأمارات في زمان انفتاح باب العلم قطعاً، ولم ينكره أحد»(4)، فرغم انفتاح باب العلم أجاز الشارع اتباع الطرق

1- انظر: درر الفوائد في الحاشية على الفرائد1: 93، كفاية الأصول: 363، نهاية النهاية2: 130 .

2- انظر: أوثق الوسائل في شرح الرسائل: 2، فرائد الأصول2: 201 .

3- أضفنا هذين المثالين إلى ما ذكره السيد اليزدي،ولم يذكرهما, ويرد عليهما أنّه في موارد العلم الإجمالي فالمكلف يحتمل الخلاف دون موارد القطع,وأجبنا في (الحجة) أو غيرها بأن هذا الفرق غير فارق في جهة البحث، فراجع.

4- حاشية فرائد الأصول1: 27.

والأمارات الظنية، فيظهر منه أن العلم حجيته غير ذاتيه؛ لأن الشارع جعل له بديلاً، وسوّغ الإعراض عنه، دفعاً أو رفعاً.

ونضيف لكلامه:إنه ورد أن الأمام(عليه السلام) أمر البعض بالرجوع للرواة(1) رغم إمكان رجوعهم للإمام مباشرة، فمع أن الإمام موجود وكان باستطاعة المكلف أخذ العلم القطعي منه مباشرة لكنه(عليه السلام) أرجعه للراوي، مع أن جواب الراوي يفيد الظن عادة؛ إذ قد يكون مخطئاً في فهم كلام الإمام(عليه السلام)، وقد يكون قد خلطفي الأسانيد(2) أو لغير ذلك, فالإمام رغم انفتاح باب العلم أمر بالرجوع للراوي.

وكذا الحال في الموضوعات فإن كثيراً من المكلفين كان يستطيع أن يسأل الإمام عن الطهارة والنجاسة، كطهارة هذا المسجد ونجاسته، لكنه(عليه السلام) لم يوجب عليهم السؤال حتى في موارد عدم لزوم الحرج وعدم مزاحمة الإمام، ومنه يتضح أن الإسلام جعل بديلاً للقطع؛ إذ رخص العمل بغير القطع من

1- كما في الرواية التي رواها الحر العاملي في الوسائل27: 143، ح19، وهي: عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، أن أبا عبد الله(عليه السلام) قال للفيض بن المختار في حديث: فإذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس، وأومأ إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زرارة بن أعين.

2- فمثلاً:إن ابن أبي عُمير وجمع كبير من الأصحاب ترك الرواية عن العامة؛ لأن بعض هؤلاء كانوا ينقلون روايات عن العامة لتثبيت العقائد الحقة، لكنهم بعد ذلك تركوها بالمرة، ومنهم: ابن أبي عُمير؛ لأنّه رأى أحياناً أنه قد حصل خلط في الأسانيد؛ إذ تصور أن الرواية هي عن الأمام الصادق(عليه السلام) والحال أنه قد أخذها من أبي حنيفة مثلاً، فإن الراوي بشر قد يخطئ، فلذا أغلقوا هذا الباب, وهذه مسألة مهمة، وهي: إن الإنسان عليه أن لا يراجع كتب العامة قدر المستطاع لما سبق، ولكي لا تضيع عليه الموازين من حيث لا يدري. وهذا بحث قد نعقد له فصلاً خاصاً .

دليل تعبـدي أقامه في مقابل القطع، أو ظني نزّله منزلته، فإذا كانت حجية القطع ذاتية فلا يمكن أن يجعل له بديلاً، كالأمارة التي تفيد الظن، ثم كيف يتمسك بالمرجوح مع وجود الراجح؟ لكن الشارع قد صنع ذلك لحِكَمٍ ليس المقام مقام بيانها، فتأمل(1).

الخامس: عمل القاضي بالبينةرغم العلم

المثال الخامس: علم القاضـي حسب رأي البعض غير المشـهور(2)، فـإن القاضـي لو علم فلا يحق له أن يعمل برأيه ما دامت البينـة على خلافه، وأما الرأي الآخر فإن القاضـي لو علم فأنه مخير بين العمل بعلمه وبين العمل بالبينـة، وهناك رأي آخر وهو ما قاله اليزدي: «أو جعل طريق آخر في قباله»(3) وإن لم يمثل بهذا.

السادس: علم الإمام(عليه السلام)

المثال السادس: ما ذكره المحقق اليزدي من علم الإمام(عليه السـلام) ، حيث قال(4):«ومنها: إن الإمام(عليه السلام) كان لا يحكم بعلم الإمامـة في كثير من الموارد، بل بما يحصل له بالأسـباب الظاهرية» ثم استشـهد بقوله(صـلى الله عليه و آله): «إنما أقضـي بينكم بالبينات والأيمان»، واستشهد بمعاملته(صلى الله عليه و آله) للمنافقين معاملة المسلمين وناقش فيه في الحاشية.

1- فيما سبق وجوه للتأمل، فتأمل.

2- انظر: المبسوط8: 128، السرائر2: 179.

3- حاشية فرائد الأصول1: 26.

4- حاشية فرائد الأصول1: 27.

أقول:ونضيف له:إن الإمام(عليه السلام) كان يعلم أنه سيقتل لو أكل السم، لكنه لم يعمل بمقتضى علمه، كما أنه عالمبأشياء كثيرة بحقائقها لكنه كـان لا يعمل بعلمه، بل بالبينـة – كما قال – وقـد قال الرسول(صـلى الله عليه و آله): «إنما أقضـي بينكم بالبينات والأيمان»(1) وهي مرجوحة بالقياس لعلمه(صلى الله عليه و آله) إذ كثيراً ما كان الشهود يكذبون أو يخطأون، لكنه لم يكن يقضي بعلمه وهو يعلم «فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار»(2) وهذا يعني أن الآخذ غير حقه ليس له أن يتشبث بحكم رسول الله(صلى الله عليه و آله) له، ويدعي أن هذا أصـبح ملكي، كلا بل إنه لم ينتقل بحكم الرسول(صـلى الله عليه و آله) إلى ملكك، لأن الرسول(صـلى الله عليه و آله) مأمور بالظاهر.

إذن فقـد امتنع الرسول(صـلى الله عليه و آله) عن العمل بعلمه في باب القضاء، بل كان يعمل – حسب الرواية – بالبينة المرجوحة واليمين المرجوح قطعاً بحسب مقياس الإصابـة واللاإصابـة. هذا كلام السـيد اليزدي مع زيادة توضـيح له، إذن فالقطع ليست حجيته ذاتية، بل هي قابلة للردع والمنع.

السابع: الأحلام والكشف والشهود

وهنا نقول: إن الأحلام من هذاالقبيل، وكذلك الكشف والشهود(3).

قـال المحقق اليزدي: «أو جعل طريق آخر في قباله، فلا يحكم العقل حينئـذٍ بوجوب متابعته لارتفاع موضوعه(4)»(5) فالموضوع هو الأمر المولوي، والله

1- الكافي 7 : 414، ح1.

2- تكملة الحديث المتقدم.

3- وكذلك القياس والاستحسان وشبههما.

4- أي: سببه.

5- حاشية فرائد الأصول1: 26.

يقول رغم ذلك لا أمرك به، بل أمرك بالخلاف (ولهذه الدعوى شواهد) ويذكر بعض ما ذكرناه(1) وقال في موضع آخر : «لأن دليل المنع عن العمل بقطعه حاكم على دليل نفس الحكم، فيعتقد بزعمه أن الشارع رفع اليد عن الحكم الواقعي في حقه، فيرتدع بردعه لا محالة»(2).

والحديث حول ما قاله(قدس سرّه) جرحاً وتعديلاً، وحول سائر الأدلة والمناقشات طويل نكتفي منه بهذا المقدار.

وهذه الأجوبة عن كبرى: أنَّ القطع حجيته ذاتية ومعاني الحجية، جوابعلمي طرف الخطاب فيه هم العلماء(3), إذ كان نقاشاً مع المحقق القمي وصاحب الفصول ممن نقلنا كلماتهم, ولكن حيث إن الأحلام والقطع الحاصل منها كثيراً ما تحدث للعوام، بل حتى للمثقفين وللجامعيين فإنه قد يكون عالماً أكاديميا لكنه من هذه الجهة بسيط ساذج، إذن ينبغي أن نجيب بأجوبة تنفع العامة وتقنعهم أيضاً, فنقول:

الجواب السابع: القطع علمي وغير علمي

اشارة

الجواب السابع(4): القطع علمي وغير علمي

إن القطع على قسمين:القطع العلمي والقطع غير العلمي,وهذا الجواب يختلف عن الجواب الرابع، حيث إننا هناك قلنا: إن القطع على قسمين: قطع عقلائي وقطع غير عقلائي، أما الآن فنقسم القطع بتقسيم آخر، وهو إنه على

1- كما ذكر مثالين آخرين فراجع حاشية فرائد الأصول1: 26 - 27.

2- حاشية فرائد1: 32 وقال هذا إلى زحزحة قطع القاطع فتدبر.

3- علماء الحوزة أو غيرهم.

4- على الدليل الثاني: وهو أن الأحلام تفيد القطع، وحجية القطع ذاتية.

قسـمين: علمي وغير علمي، فذاك الجواب كان محوره العقلاء، وهذا محور التقسيم فيه هو العلم، والفرق بينهما بيّن، فإن العلم غير العقل؛ إذ العلم صـفة زائـدة على العقـل، فقـد يكون عاقلاً ولا يكون عالماً بالطب أو الفلك، أو علم الأحلام ومعادلات وضوابطالكشف والشـهود مثلاً، فهذا إشكال جديد وهو: إن هذا القطع الحاصل من الأحلام ليس علمياً(1).

ولمزيـد التوضـيح نمثل بأن الأرض بيضـية,كما ثبت علمياً,لكن القول: إنَّ الأرض مكعبة مسـتطيلة ليس خلاف العقل؛ إذ العقل لا يأبى أن يخلق الله الأرض بأي شكل شاء، أو يكون قد خلقها بأي شكل، لكنه خلاف العلم وخلاف الواقع الخارجي.

والحاصل:إنه توجـد أشـياء خلاف العقل، وأشـياء خلاف العلم، كما توجـد أمور يـدركها العقل بنفسه، وأمور تحتاج إلى العلم في إدراكها ومعرفتها.

ضوابط علم الأحلام:

ضوابط علم الأحلام(2):

إن كل علم وكل فن له ضوابط، فإن لم يعرف المرء تلك الضوابط أخطأ وارتطم في الجهل المركب، وكان قطعه الحاصل غير حجـة؛ بمعنى أنه غير معذور إن لم يصب، وأنه غير كاشف نوعاً أيضاً، إلى أخر ما ذكرناه في معنى الحجية.

1- المراد العلم بالمعنى المصطلح عليه، أي: علم من العلوم, وليس العلم بمعنى الصورة الحاصلة من الشيء في الذهن.
2- القطع غير العلمي هو الناشئ لا عن معرفة الضوابط، وضوابط علم الأحلام غير معروفة إلا للأنبياء والأوصياء.

والحاصل:إن علم التأويل له ضوابط، وليس للإنسان أن يقتحم في تأويل الآيات القرآنيـة بدون معرفة ضوابط التأويل، كما ليس له أن يقتحم في تفسـير القرآن بدون معرفة ضوابط التفسـير، فإن ذلك ليس عقلائياً ولا شرعياً، فمثلاً: لو تعارض التأويل مع التفسير فما هو الحكم؟ (1) وكـذلك علم الدرايـة والرجال، فإن لعلم الدراية ضوابط وقواعد، وكذلك لعلم الرجال، فمَنْ اقتحم في أحوال الرجال بغير معرفة أصول علم الرجال فقد أخطأ، وما أكثر ما سـيقع في الخطأ إذ كان منهجه غير علمي، مثلاً: ما هي ضوابط الحديث المتواتر أو المتسامَع أو المتظافِر(2) أو المستفيض؟ وما هي وجوه حجية كل منها؟إن لكل ذلك ضوابط وقواعد.

وكـذلك علم الأصول والمنطق والفقه وهكذا، فمن اقتحم في الآيات والأحاديث بدون أن يعرف ضوابط الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص والمطلق والمقيـد، وكذلك الحاكم والوارد وماأشـبه كالتخصـص، فأن عمله وتعمُّله غير علمي حينئذٍ، كذلك علم الأحلام, لو كان علماً أو كان فناً، والظاهر أنه مزيـج منهما ومن الرمي بالغيب كما سـيأتي، فإنَّ له ضوابط، لكن المشـكلة إن هـذه الضوابط قـد خفيت علينا، وذلك كضوابط علم النجوم حيث قد خفيت.

القطع الحاصل من الأحلام غير علمي:

وعلى هذا نقول:إن القطع الحاصل من الأحلام خلاف العلم، كما هو

1- وهذا بحث لم أجد من تطرق له بشكل مفصل، والبحث حري بأن يبحث عنه مفصلاً.

2- الحديث المتسامع والمتظافر: كالأخبار عن البلدان والوقائع والشخصيات التاريخية. انظر: نهاية الدراية: 101.

خلاف العقل,(1) ولنـذكر ههنـا كلاـم بعض فلاسـفة الغرب في تعريف العقل العلمي(2)، فإن العديـد من فلاسـفة الغرب فسـروا الروح العلمية أو العقل العلمي ب(العقل المنظم الواضح الذي لا يسـلِّم بصدق الحكم إلا بعد تحقيقه والتدقيق فيه وإقامة البرهان عليه) (3), أما العقل غير العلمي فهو غير المنضـبط الـذي يحصل له القطع بلا تحقيق وتدقيق،وبدون سؤال عن البرهان والأدلة والبحث عن الإشـكالات والأجوبة.

وموجز القول: إن علم الأحلام – على فرض قبول كونه علماً من العلوم أو كونه علماً وفناً – له ضوابط وله لغة خاصة وشـفرة مميزة، ودوال لها مـدلولات، وهناك مؤشـرات يتوهم منها خلاف ظاهرها، ومَن لم يعرف هذه الضوابط فسوف يضل في تفسـيره ضـلالاً بعيداً، فقد يقطع من الحلم بنقيض معناه.

وحسب التحقيق فـإن هـذه الضوابـط ليست إلا عنـد الأنبياء والأئمـة(عليهم السـلام)، وأما الضوابط المـذكورة في كتب الأحلام فإنها غير منضـبطة ولا ضابطة، فليست بضوابط بالمرة,هذا كله إضافة إلى أن هذه الضوابط عليكم لا لكم أولا؛ لأن الأحلام قد تفسر بنقيضها, وثانياً: لأن الأحلام قد تفسر بتفسيرات متناقضة,

---

1- والبحث حول ذلك طويل لكن نكتفي بهذه الإشارات، وسـنذكر أمثلة عينية وميدانية من علم تفسـير الأحلام والمقصود ب(خلاف) أنه مما لا يعتني به العقلاء ولا العلماء بما هم علماء، ومما لا يبنون عليه ولا يستندون إليه.

2- لأن خطابنا موجه بالأساس للجامعيين والشباب وعامة الناس، وإلا لـم نكن نستدل بكلام فيلسوف غربي.

3- انظر: المعجم الفلسفي2: 102.

فمن أين يثبت أنَّ هذا الحلم تفسيره هو هذا لا النقيض؟

أمثلة من كتب تفسير الأحلام:

اشارة

ولابد لبرهنة ذلك من الاستشـهاد بأمثلة وشواهد من أشـهر كتب تفسـير الأحلام، فإن أهل الاختصاص هم أخبر (1) ممن لا يعرف أصلاً الضوابط، فلنقتبسـبعض تعابير وتفسـيرات خبراء الأحلام من أحـد أشـهر الكتب في علم الأحلام، ويقول مؤلفه في المقدمـة إنه اقتبسه من مجموعـة من الكتب، منها: كتاب العلامة المجلسـي، وكتاب العلامة الطبرسـي، وكتاب محسن آل عصـفور، وكتاب محمد تقي التستري، وكتاب محمـد بن سـيرين، وكتاب عبـد النبي النابلسـي وغيرها، كما يقول عن الإمام الصادق(عليه السـلام) وإنه جمعها من كتب التفسـير والحديث وما أشبه, وهذا الكتاب يعد من اضبط الكتب في علم المنامات عندهم.

الأول: تفسير الأحلام بنقيضها

إن الأحلام كثيراً ما تفسر بنقيضها،فلنضرب بعض الأمثلة لذلك:

المثال الأول: تفسـير العداوة حسب هذا الكتاب(2) «عـداوة: مَنْ رأى أنه يعادي رجلا فأنه يودُّه» أي: إن العداوة تفسـر بالنقيض تماماً، ولـم يذكر خلافاً في هذا التفسير «ويصحبه ويفشو أمره» أي: أمر صحبته ومودته له، أو يظهر

1- وإن كنا نستشكل عليهم في الإطار العام: إن ضوابطهم ليست منضبطة,وإن تفسيرهم لا دليل عليه.

2- الموسوعة الشاملة في تفسير الأحلام طبقاً للقرآن والسنة وروايات أهل البيت عليهم السلام : 344.

أمره «ويظهر منه ما كان يكتمه» لعل قصده:يظهر سـر من أسراره أو يقصد ما يكتمه من كامن المحبة، وذلك نظير ما يذكره علماء النفس من أن الإنسانعنـدما يظهر العداء لشـخص، فإنه يكون في قلبه وواقعه شديد الولاء والحب له، فيفسـرون كثيراً من مظاهر العداء بعمق الولاء، ثم يقول: «وإن رأى أن إنساناً أظهر له عداوة فإنه يصادقه» لكن العامي لا يعرف حتى هذه المعادلات الأولية فيفسر الحلم بحسب ظاهره.

المثال الثاني: (الوكيل) (1) إذا رأى إنسـان في المنـام أن فلانـاً وكيلاً للأمام أو وكيل أحـد المراجع، أو رؤي له أنه وكيل، يقول في الكتاب: «وكيل:هو رجل يكتسب لنفسه ذنوباً» ولم ينقل في هذا خلافاً، فإذا رأيت(2) رجلاً وكيلاً لآخر فهذا يعني أنه مذنب، وأنه عاصٍ، فيجب أن يُردَع، ولا يعني حسب ظاهره أنه وكيل له.

الثاني: للأحلام تفسيرات متناقضة أو متضادة

إن كثيراً من المفردات التي تفسـر في علم الأحلام إنما تفسـر بتفسـيرات متناقضـة أو متضادة، وإذا كان ذلك كـذلك فمن أين يثبت أن هذه الرؤيا تعني هـذا المعنى لا ضـده؟ والحال أن كليهما مذكور على حد سواء كمعنى منمعاني هذه الرؤيا، والحاصل:إن التعبيرات والضوابط مما لا يؤدي الكثير منها إلى محصَّل.

1- الموسوعة الشاملة في تفسير الأحلام :530 .

2- بحسب هذا الكتاب، وهذا الجواب كما سبق تنزلي.

الثالث: تعبير الوقوف بعرفات

فلو رأى شخص أنه واقف في عرفات، فإن له بحسب علماء الأحلام تفسيرات متضادة، إذ يقولون: إن الوقوف في عرفة قد يرمز إلى خروج الإنسان من شر إلى خير، وهنا نجد أنه يوجد نوع من التناسب بين التعبير والرؤيا، لكنهم في نفس الوقت يقولون: إن هذه الرؤيا ترمز إلى تنزل رتبة هذا الإنسان من خير إلى خير أدون منه، وهنا لا نجد تناسباً أبداً، فما هو الضابط إذن لنعرف أن هذه الرؤيا تفسر بهذا أو بذاك؟

كما قد فسر الوقوف في عرفة بتفسيرات أخرى أيضا متقابلة, منها على سبيل المثال(1) إنه «لو كان عاصياً قبلت توبته، وإن كان له سر مكتوم ظهر» وهذا كثيراً ما يكون سلبياً. وعليه، فلو كان عاصياً وله سر مكتوم فهذه الرؤيا ترمز إلى أيهما؟ لا يعلم ذلك.

الرابع: تعبير النار

المثال الآخر: (النار)، فإنهاتفسر بالمتناقض، فقد تفسر بالبشارة، وقد تفسر بالإنذار من خطر محدق، أي: تفسر ببشارة بأمر مفرح، أو إنذار من أمر مُقرِح، بل قالوا: (نار: بشارة وإنذار وحرب وعذاب وسلطان وحبس) كما فسروها ب: (خسارة وذنوب) وفسرت بمناقضه وهي (البركة)وأيضاً البشارة والسلطان كما سبق، فالنار أيها؟ فلو رأى شخص أنه دخل ناراً أو لمسته نار، فهل هي خسارة وذنوب، أو هي بركة وبشارة وسلطان؟ كلاهما محتمل وبوزان واحد.

1- والأمثلة كثيرة ننتخب بعضها فقط.

وحسب ما يدعي هذا الكاتب ويرسله عن الإمام الصادق(عليه السلام)

بأن النار تؤول على أوجه كثيرة متناقضة أو متضادة، مثلاً: تفسر من جهة ب: (فتن وفساد وخصومات وغضب سلطان وعقوبة) فلو رأى أن ناراً اشتعلت في البلد فذلك يدل على أحد طرفي النقيض، فإما أن الفتن والفساد والخصومات وغضب السلطان والعقوبة ستملأ هذا البلد، وإما أن تدل دلالة معاكسة تماماً، فإن النار من جهة أخرى حسب كلامهم تدل على (العلم والحكمة) فلو اشتعلت نار في بلد فقد يدل ذلك على أن العلم سيملأ أرجاء هذا البلد، ولذا قالوا: (علم وحكمة وطريق الهدى) وكذلك فإن النار تفسر ب(مصيبة وفزع وأمراض مختلفة ومال حرام) وفي المقابل تفسر(برزق(1) ومنفعة)(2)، إذن فهذه

1- عادة يطلق على الحلال.

2- في خصوص هذا المثال ولوجود النص، ما المانع من اجتماع جميع هذه المعاني إذا لم يكن محذور، وكمثال واقعي في العراق مثلاً: فإن البعض من المؤمنين رأى في المنام اشتعال نار في أطراف العراق, وهذه الرؤيا تكررت، فإذا لاحظنا كل هذه المعاني فهي موجودة في العراق: الفتن والفساد والخصومات وغضب السلطان والعقوبة والمصيبة، والفزع والأمراض والمال الحرام والحلال، ففي جوانب العراق ترى جميع هذه الأمور، ولا تناقض، وحتى العلم فقد انتشر وتوسعت الحوزة، وانتشر العلم في هذه الفترة رغم المحن والويلات، فإذا أمكن انطباق كل هذه المعاني بالنظر إلى الجوانب المختلفة فلا مشكلة من هذه الجهة. نعم، المشكلة من جانب آخر، وهو أن كل شخص يفسر ويؤول الأحداث بما يلائم هواه ومعتقده وسياسته, وسيأتي من السيد الأستاذ في المتن أن من الضوابط المكملة ملاحظة حال الرائي. المقرر. الجواب: أولاً: لا نص من الشارع على هذه التفاسير، ليتمسك به، بل أكثر هذه التعابير دعاوى تستند إلى وجوه استحسانية كما سيجيء. ثانياً: إن الضوابط في (الأحلام) غير منضبطة كما سبق وسيجيء, وقد تنطبق في بلد أو مكان ولا تنطبق في مكان آخر . ثالثاً: إن (المكملات) بعضها موجودة بأيدينا وليس كلها، فلا تعلم صحة أي تعبير لاحتمال وجود عامل مكمل آخر مؤثر في تغيير التعبير، وقد خفي علينا. رابعاً: إضافة إلى ذلك كله ما ذكرتم - مع إضافة - من: تدخل المعتقدات والأهواء والوعي الباطن واللاشعور وسرعة البديهة وغيرها في التعابير، وبعضها عامل خفي لا يعرفه الأفراد عادة من حال المعبّر والمفسر . خامساً: كل ما ذكر في الإشكال يوضح الإمكان والاحتمال والوقوع أحياناً، ولا يوجب (الحجية) بوجه، وقد اتضح ذلك مما سبق وسيتضح لاحقاً أكثر.

الضوابط الموجودة بأيدينا في حد ذاتها مؤدياتها متقابلة، فأية حجية تبقى لهذه الأحلام؟

الخامس: تعبير النيابة عن الإمام أو الحاكم

لو رأى شخص في المنام أن له نيابة عن الإمام الحجة(عجل الله تعالى فرجه الشريف) أو أحدالمعصومين(عليهم السلام) أو عن حاكمٍ أو عن مرجعٍ, أو رؤي له أن له النيابة عنهم، فما هو تفسير هذه النيابة؟

يوجد هنا تفسيران متناقضان تماماً، أحدهما: سلبي، والآخر: إيجابي، وعليه: فمِن أين نعرف أنَّ هذه الرؤيا حسنة، بل قد تكون سيئة؟

قال بعض المعبرين: «نيابة عن الحاكم أو المتولي أو صاحب أمر، تدل على اتباع سنة الصالحين أو اقتفاء أثر المبتدعين»(1) فكلاهما ممكن، فلو رؤي أنه نائب عن المعصوم(عليه السلام) فقد يدل ذلك على أنه صاحب بدعة أو متبع لمبتدع، ويقتفي أثره، فمن أين نعرف أنَّ هذا الرؤيا تدل على هذا المعنى في هذا الشخص، بل قد تدل على نقيضه؛ لأن كليهما محتمل بنحو وبوزان واحد من

1- الموسوعة الشاملة في تفسير الأحلام:513.

حيث الرؤيا؟

السادس: تعبير (أنه يوصى إليه)

لو رأى في المنام أنه يوصى إليه، أو رؤي له أنه يوصى له، فما تفسيره؟

هناك تفسيرات متخالفة، منها: أنه بالفعل يكون كما رأى أو رؤي له، لكن هذا تفسير من بين ستة تفسيرات، والتفسير الثاني: إن هذا يرمز إلى أنه بلغ الأربعين وتجاوزها، فمَنْ قال:إنه لو رؤي أن الإمام أوصى إليه بشيء أن المعنى الأول هو المراد؟ قال البعض: «من رأى أنه يوصى إليه دل على ستة أوجه: أن يكون ما يخبر به حقاً... أو يكون قد مضى من عمره أربعون سنة» وعلى المعنى الأخير فإن الرؤيا هنا كناية عن هذا المعنى الحيادي، الذي لا ربط له بالحق أو الباطل.

والمتتبع لكتب المنامات يجد الأمثلة أكثر من أن تحصى على أن الرؤيا قد فسروها بتفسيرات متناقضة أو متضادة أو متخالفة.

والحاصل في الجواب السابع:

أولاً:إن الأحلام لا ضوابط نوعية لها، أي: لا ضوابط موجودة بأيدينا، منها.

ثانياً: إن الضوابط التي ادّعوها لا توصل إلى شيء في كثير من الأوقات حتى حسب ما لديهم؛ وذلك لأنها ترمز إلى النقيضين أو الضدين في وقت واحد.

ثالثاً: إنها تفسر بضدها أو نقيضها من غير ضابط مرجعي، فكيف يحتج بها أو يلجأ إليها؟ وكلامنا هنا في مصداق الرؤى، وليس لدينا فيه

إجماع،والأمثلة التي أجمع أهل الخبرة – بنحو القضية الحقيقية – على تفسير معناها بأمر واحد فقط قليل جدا ، من بين المئات من المفردات والرؤى،أي: التي اقتصروا فيها على معنى واحدبنحو القضية الحقيقية,ثم المشكلة في تطبيق الكبرى على الصغرى، وفي تفسير رؤيا هذا وذاك، وهنا الخلاف قائم حتى فيما اتفق عليه،والمعبرون ببابك.

الجواب عن شبهة أن تناقض تعبير الأحلام هو كتناقض الاجتهادات:

لا يقال: آراء الفقهاء أيضاً قد تتناقض؟ إذ يقال:لا يصح النقض بتناقض رأيين لفقيهين أو منامين لشخص أو شخصين؛إذ الكلام عن تناقض تفسير المنام الواحد، فإنه كتناقض رأي الفقيه الواحد، كما لو قال: هذا حلال، وقال: هو حرام، فإنه يسقط عن الحجية في نظر العقلاء وبنائهم.

والحاصل: إنه عندما يقال: خبر الثقة حجة فلأنه حجة نوعية، فلي أن احتج على الطرف الآخر به، إلا لو قارعني بخبر ثقة آخر مضاد، فهنا نلاحظ المرجحات،لكن لو قال الثقة: هذا حرام، وناقض نفسه في نفس المقام بأن قال: حلال – مع وحدة جهات التناقض – ففي بناء العقلاء لا يعتمد على قوله في هذه القضية قطعاً، بل يقولون: إما أنه أخطأ، أو أن أحدهما كان تقية أو شبه ذلك.

وإطلاقات الأدلة لا تشمل هذا المورد: لو ناقض الثقة نفسه, وهنا (الحلم) ننزله – فرضاً – منزلة خبر الثقة، فإنه حيث فسّر بطريقتينمتناقضتين من غير مرجح، فإنه لا يعبأ به. نعم، لو كان مرجح بأن نقل الأول عن الإمام الصادق(عليه السلام) والآخر عن زرارة فنقول: هذا كلام الإمام، وذاك كلام زرارة، أما لو نقل الوجهين مثلاً في النار أو غيرها عن الإمام الصادق(عليه السلام)

أو عن نفس

المعبر فلا يعلم – كقضـية حقيقيـة – أيهما هو المراد؟ وأما بنحو القضـية الخارجيـة فما هي مكملات الضوابط لنعرف أن هـذا هو المراد أو ذاك؟ هذا هو ما قد خفي علينا فهنا تقع الحيرة. هذا أولاً.

وثانياً: نتنزل عن هـذا الجواب ونفرض أنهما طريقان شـملتهما أدلة الحجية، لكن الأصل – حسب رأي مجموعة من أعلام الأصوليين – في الطريقين المتناقضـين التساقط، وإنما يلجأ إلى التخيير ببركة الأدلة الثانوية، أي: الروايات كما فصل في الأصول, فإن الأصل الأولي – عقلاً – في الطريقين المتناقضـين هو التساقـط، لكن نرفع اليـد عنه في خصوص الروايـات, فنقول بالتخيير للأدلـة الخاصـة، وهي روايات: «إذن فتخير»(1)

لكن هذه الأدلة غير موجودة في شأن الأحلام، فلا يمكن التمسك بها بأي وجه من الوجوه.

الجواب الثامن: الذي يرى المنام لا يكون قاطعاً بل قد يكون خائفاً

اشارة

الجواب الثامن(2): الذي يرى المنام لا يكون قاطعاً بل قد يكون خائفاً

وهو جواب صغروي تشخيصي مهم، ويحلل واقع الكثيرين، وهو: انه كثيراً ما يحدث الخلط بين القطع الحاصل من الأحلام حتى لو فرض أنه حجة تنزلاً(3)، وبين غيره كـالخوف؛ إذ كثيراً مـا يكون الـذي رأى المنـام مثلاً خائفاً لا قاطعاً ؛ إذ كثيراً ما يخوّفونه، فلأنه خائف يُظهر أنه قاطع.

توضيحه: إن بعض الشخص كثيراً ما يحصل له الخوف من كلام

1- انظر: عوالي اللئالي4: 133، ح229، مستدرك الوسائل17: 303، ح2.

2- على الدليل الثاني: وهو أن الأحلام تفيد القطع، وحجية القطع ذاتية.

3- لو قبلنا الكبرى وأن القطع الحاصل من الأحلام قطع علمي عقلائي حجة, فهذا الجواب نقاش صغروي.

الكاهن، أو من يستخدم الفنجان أو الرمل والإسطرلاب، أو قارئ الكف أو معبّر الأحلام، دون أن يحصل له قطع، بل لأنّه خائف يظهر أنه قاطع لخوفه واقعاً.

والنقاش هنا صغروي، كتشخيص موضوعي للذين يرون الأحلام(1)، ويتضح ذلك أكثر بملاحظة مثالين خارجيين:

أولاً: العلم العنائي

العلم الذي يسميه البعض من الحكماء ب(العلم العنائي) من جملة أقسام ستة ذكرها في (المنظومة) (2) وهو العلم الموجِد للمعلول، فإن العلم كاشفٌ وليس موجِداً، فلو علمت أن هذا جدار، وإن الجدار لونه هكذا، فإن العلم غير موجد للجدران أو لِلَّون، بل كاشف عنه، لكن يقول بعض الحكماء – ولنا فيه نقاش – إن من أنواع العلم هو العلم العنائي، كما يقول في المنظومة:

وكتوهّمٍ

لسقطةٍ على جذعٍ

عنايةً

سقوطٌ حصلا(3)

ويقصد بذلك: أن الواقف على جذع شجرة لو تخيل أنه سيقع، فإن هذا التخيل والتوهم سيكون سبباً لوقوعه، وكذلك الذي يمشي في طريق ضيق في جبل، فإن الواثق من نفسه والذي لا يتخيل باستمرار السقوط، ولا يلقن نفسه

1- وقد تطرق علماء النفس إلى التحليل الدقيق لحالات أمثال هؤلاء من وجهة نظر علمية نفسية,وإن الحالات النفسية قد تختلط على الشخص، فلاحظ بحوثهم في(الشيزوفيرينيا) و (انفصام الشخصية) و....

2- انظر: شرح المنظومة1: 373، و3: 610.

3- لا يخفى أن صاحب المنظومة من حيث نظمه للشعر ضعيف، فكانت أشعاره ضعيفة، بعكس ابن مالك في ألفيته. شرح المنظومة2: 414.

بذلك فإنه لا يسقط، أما الخائف من السقوط فإنه سوف يسقط، وهذا ما يسميه بعض الحكماء(1) بالعلمالعنائي، ولكن إطلاق العلم عليه ليس دقيقاً،بل الدقيق هو أن التخيل المتواصل، والإيحاء الذاتي يُسبّبان فقدان التوازن، والعلم أمر والتخيل والإيحاء أمران آخران.

والحاصل: إن الشخص الذي يتخيل السقوط ليس قاطعاً بالسقوط، بل يتخيل السقوط، والتخيل أمر والقطع بالسقوط أمر آخر، لكن هذا التخيل سيؤدي إلى السقوط.

وكذلك مَنْ يرى الأحلام ويقول: إنه قاطع إن معناها كذا وكذا، فإنه ليس في واقع الأمر في كثير من الأحيان قاطعاً – كما يرشدنا إلى ذلك علم النفس أيضاً – بل هو خائف؛ إذ إنهم يخوفونه من أنه إذا لم يتبع الرؤيا فإن بلاءً سينزل عليه، ثم إن كثرة خوفه قد تولد في نفسه بالتدريج القطع بما خاف منه!

ثانياً: التخويف من الشيعة

كما نجده عند بعض الوهابية والسلفية، فإنهم كانوا يخوفون أتباعهم من مجرد الحديث إلى الشيعي وفتح الحوار معه،وكانوا يلقون في قلبهم الرعب من مجرد فتح الحوار مع الشيعي، وإنه يسبّب الفقر ويسبب ذهاب البركة من عمرك؛ ولذا نجد الكثير منهم يخافون من النقاش مع الشيعي، فهو – إذن – خوف وليس قطعاً، وواقعهو أنه خائف وليس قاطعاً.

وما سبق تشخيص صغروي لكثير من الحالات، وليس بنحو الكبرى الكلية، وإن كلهم من هذا القبيل، لكن معرفة ذلك تنفع أكبر النفع في

1- انظر: التعليقات على الشواهد الربوبية: 525، شرح المنظومة1: 373.

استكشاف طريقة علاج الطرف الأخر، وأنه قد لا ينفع معه النقاش العلمي، إنما الذي ينفع أن تعرف إن هذا خائف، فتعالج خوفه بأساليب علم النفس، وعندئذٍ تصل إلى النتيجة.

الجواب التاسع : عدم حجية قطع القطاع

اشارة

الجواب التاسع(1): عدم حجية قطع القطاع

هذه أجوبة ثمانية قد مرّت، ويوجد جواب تاسع مبنائي يتعلق بقطع القطّاع، وله بحث في الأصول مفصل، ومنه(2): مَنْ حصل له القطع من الطرق غير الطبيعية، فإنه ليس بحجة.

وقد رأى الشيخ عدم الفرق بين قطع القطاع وغيره(3)، وخالفه في ذلك السيد اليزدي صاحب العروة وآخرون(4).ولهذا المبحث المبنائي مجال آخر فنوكله لمظانه.

1- على الدليل الثاني: وهو أن الأحلام تفيد القطع، وحجية القطع ذاتية.

2- أو ملحق به، على الاختلاف في تفسير القطاع.

3- انظر: فرائد الأصول1: 66 - 67.

4- انظر: حاشية فرائد الأصول1: 131 - 132، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول5: 116.

التحقيق في أقسام الأحلام:

التحقيق في أقسام الأحلام(1):

إن الأحلام والمنامات – وكـذا الكشف والشـهود، والتنجيم ونظائرها – يـدور أمرها بين ما لا يكون هناك مقتضٍ لجعلها حجـة، وبين ما لا دليل على كونه حجة – وإن فرض المقتضي له ثبوتاً – وبين ما وجد المانع عن العمل به، وإن فرض وجود المقتضي:

الأول: فيما لو كان خطؤها أكثر من إصابتها، أو مساوياً.

الثاني: جارٍ وتام حتى لو كانت إصابتها أكثر.

الثالث(2): معلّل بالعلم الإجمالي بكذب أو خطأ الكثير منها حداً يدرجها في الشبهة المحصورة، من قبيل شبهة الكثير في الكثير.

وبعبارة أخرى: حتى لو فرض وجود المقتضـي،نظراً لأغلبية الإصابة فرضاً، ووجود الدليل على حجيتها، فحيث اختلطت الحجة باللاحجة، من غير وجود ما يميزها، امتنع العمل بالحجة منها؛ وذلك كخبر الثقة لو اختلط بغيره،كما لو فرض وجود سـبعين خبر لزرارة، وثلاثين خبر لآخر غير ثقة، ثماختلطت أسانيدها بحيث تعذر التمييز.

ويظهر وجه الأول والثالث، فالثاني بالتبع، لـدى ملاحظـة وجه الخطأ وعـدم الإصابـة في المنامات، ثم لـدى معرفة وجه الخطأ في تعبيرها وفهم ما ترمز إليه.

1- الأحلام بين ما لا مقتضى لحجيتها وما منع مانع عنها.

2- وهو وجود المانع.

من وجوه الخطأ والكذب في المنامات:

اشارة

أما وجه عدم الإصابة في المنامات بما هي – أي: وجه كون كثير منها بما هو هو كاذباً – فيظهر بمراجعة الروايات الواردة في المقام، مما يُقِرُّ به كافة معبري الأحلام أيضاً، ومما دل العلم الحديث على أغلب صوره، وهي:

أ – شيطان يسمى هُزع:

فمنها: ما نقله الشيخ الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، قال: حدثني محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محسن بن أحمد الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «سمعته يقول: إن لإبليس شيطاناً يقال له هُزع يملأ ما بين المشرق والمغرب في كل ليلة، يأتي الناس في المنام»(1).حيث دلت بظاهرها على أن بعض الأحلام هي مما يلقيها هذا الشيطان في نفس النائم، واحتمال كون المراد صِرف إتيانه النيام والعبث بهم بعيد، فتأمل(2).

ب – مخلوق يسمى أضغاث:

اشارة

ومنها: ما رواه أيضاً في البحار، عن تفسير العياشي، عن أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «رأت فاطمة في النوم كان الحسن والحسين ذبحا أو قتلا، فأحزنها ذلك، قال: فأخبرت به رسول الله(صلى الله عليه و آله) فقال: يا رؤيا، فتمثلت بين

1- الأمالي، للصدوق: 210، ح 18.

2- بل لا وجه له بلحاظ ذيل الرواية المذكورة في الآمالي حسب بعض النسخ وهو (ولهذا يرى الأضغاث).

يـديه، قال: أرأيت فاطمـة هـذا البلاء؟ قالت: لا، فقال: يا أضـغاث، أنت أرأيت فاطمـة هذا البلاء؟ قالت: نعم يا رسول الله، قال: فما أردت بذلك؟ قالت: أردت أن أحزنها، فقال لفاطمة: اسمعي ليس هذا بشيء» (1).

وهي صريحة في أن ما يراه النائم قد يريه إياه ما يسمى ب(أضغاث أحلام) وقد يريه ما يسمى ب(الرؤيا).

فائدتان:

الأولى: قـد يسـتظهر أن الرؤيا والأضـغاث هما نوعان من أنواع الطاقـة الخفيةالسالبـة والموجبة، فكما توجد أنواع من الطاقة اكتشـفها العلم الحديث، كالطاقة الكهربائية، والكهرومغناطيسـية وغيرها، وأنواع الأشـعة، كأشـعة الليزر والأشعة فوق البنفسجية، كذلك لا تزال توجد أنواع كثيرة لم يكتشـفها العلم، وهذان منها، ومن الواضح أن كلاً من الطاقة والمادة يمكن تحويلها إلى الأخرى, كما يمكن الإحساس بها ببعض الحواس في بعض الحالات،كما أنها تؤثر على الإنسان من حيث يدري أو لا يدري.

الثانيـة: لهـذه الرؤيا التي رأتها الصديقة الزهراءB وجوه من التوجيه، ذكرهـا السـيد الوالـد في كتـاب (من فقه الزهراءB) المجلد السادس، فراجع.

وقـد يضاف لها: إن الأمر كان من باب التعليم – أي: تصديقها ظاهراً للرؤيا، وما جرى من الحديث بينها وبين أبيها عن ذلك – فإن كثيراً من أفعالهم تعلل بذلك، وأما حزنها فقد يعلل بأن المعصومين لهم القدرة على تحييد علمهم الواقعي عن إيقاف تأثير مفعول علومهم الظاهرية وتأثيراتها، والله العالم.

1- تفسير العياشي2: 179، ح 31.

ج - حديث النفس:

اشارة

ومنهـا: مـا رواه عن الـدر المنثـور (ووردت بـذلك أكـثر من روايـة): وأخرج ابن أبي شـيبة، عن عوف بن مالكالأشـجعي، قـال: قـال رسول الله(صـلى الله عليه و آله): الرؤيا على ثلاثة: تخويف من الشـيطان ليحزن به ابن آدم، ومنه الأمر يحدث به نفسه في اليقظة فيراه في المنام، ومنه جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة»(1).

وهـذه الروايـة صـريحة في وجود عـاملين من عوامـل خطأ الرؤيا وكـذبها، وهما: الشـيطان وحـديث النفس؛ إذ من الثابت علمياً وتجريبياً وبالوجدان أن ما يحدِّث به الإنسان نفسه ينطبع في منطقة اللاوعي، أو الوعي الباطن واللاشـعور، ثم يتجلى بصُوَرٍ، ومنها: تجليه على شكل رؤيا في المنام.

فائدة:

هناك عـدة احتمالات لقوله(عليه السـلام): (جزء من سـتة وأربعين جزءاً من النبوة) سـتأتي، ومنها: إن الأنبياء كما لهم طرق للاطلاع على الغيب وأنباء السـماء، مثل عمود النور والنقر في الأسـماع والنكت في القلب وغيرها، كذلك فإن الرؤيا من الطرق، فالحديث عن رؤياهم لا رؤيا عامـة الناس، وعلى أي فلا يعلم كون المقصود رؤيا عامـة الناس، وعلى فرضه فيرد عليه ما سـبق من اختلاط الحجة باللاحجة فيما نراه منالمنامات، وستأتي وجوه أخرى أيضاً بإذن الله تعالى.

1- الدر المنثور3: 313.

د - تصرفات المخ وتدخلاته:

الوجه الآخر للخطأ في (الأحلام) هو الخطأ في تعبيرها بسبب ما يقوم به المخ من التصرف فيها بأنحاء مختلفة.

توضيحه:إن عدم الإصابة في الأحلام قد لا يكون لكون منشئها باطلاً، وكونها غير مطابقة للواقع بالمرة، بل قد يكون منشأ الخطأ في كثير من الأحيان هو الخطأ في التعبير والتفسير، مع ضميمة أنه لا ضوابط مرجعية تامة يمكن الرجوع إليها للتمييز بين التعبير الخاطئ والتعبير المصيب.

وتوضيح ذلك(1): لقد ثبت من الناحية العلمية أن معظم البالغين الذين ينامون بمعدل ثماني ساعات يومياً، يرون - كمعدل - ثلاث إلى خمس مرات أحلاماً، وكل فترة تستغرق من خمس دقائق إلى ثلاثين دقيقة، فإذا كان الشخص يرى في كل ليلة - كحد أعلى - خمس مرات، وفي كل مرة نصف ساعة، فإنه سيكون مشغولاً برؤية الأحلام بمعدل ساعتين ونصف في ضمن الساعات الثمانية, لكن مايتذكره الإنسان لاحقاً هو النادر.

ثم إن الكثير جداً من هذه الأحلام هو إما من قبيل إلقاءات الشيطان، أو من حديث النفس، أو من عوامل جسمية معينة، كما قد يكون بعضها من إلقاءات الملك، أو مما تشاهده النفس في الملأ الأعلى كما سيجيء أيضاً.

والحاصل: إن تلك الأحلام الكثيرة في هذه الفترة الطويلة، إما مبتلاة

1- والكلام الآن يدور على ضوء ما توصل إليه العلم الحديث، ومتخصصو المخ والأعصاب من جهة، ومتخصصو علم النفس من جهة ثانية، كما أن معبري الأحلام لا ينكرون ما توصل إليه العلم الحديث أيضاً، بل يقبلونه إما تصريحاً أو بالبناء عليه، وسترون أيضاً أن الكلام إضافة إلى ذلك وجداني.

بالخطأ في الأصل، أو بالخطأ في الفصل،أي: في التفسير والتعبير، وذلك نظراً لتدخل المخ بأنحاء شتى كما سيجيء.

أنحاء تصرفات المخ ومداعباته:

اشارة

إن ما يقوم به المخ من التصرفات في المعلومات والمتخيلات والمتوهمات والأحلام لهو على أنحاء:

1- الإحلال.

2 - الترميز.

3 - التركيب.

4 - تزويج الصورة بالمعتقد.

5 - التكثيف أو التضخيم أو التبسيط.

وسنذكر بعض الأمثلة المبتلى بها من عقائدية وفقهية على ذلك.

إن ما يقوله العلماء - مع إضافة وتوضيح منّا - ومع الجمع بين أقوال المعبرين من جهة، وعلماء النفس ومتخصصي المخ من جهة مع بعض الإضافات هو أنه عند رؤية الأحلام - ولتكن مصيبة - فإن المخ يتدخل فيتصرف في هذه الرؤى بأنحاء شتى.

وهذه المسألة شديدة الابتلاء، ودراسة ما يقوم به المخ يفسّر لنا جانباً كبيراً من هذه الظاهرة الغيبية المشهودة لنا، فإن المخ تارة يقوم بعملية الإحلال، وأخرى يقوم بعملية الترميز، وثالثة يقوم بعملية التركيب، وتارة رابعة يقوم بعملية التكثيف أو التضخيم أو التبسيط، وهناك أنواع أخرى، لكن نقتصر على هذا المقدار، ومجموع ذلك يشكل الوجه الأساسي للخطأ في تعبير الأحلام، من دون وجود ضابط مرجعي.

النحول الأول: الإحلال وأنواعه

اشارة

فإن الإنسان قد يرى في المنام الشيء على ما هو عليه، لكن المخ يتدخل فيتصرف، وذلك كما في الرؤية الحسية، فإن العين ترى لكن المخ يتدخل ويتصرف ويصحح أو يحرّف ويغيّر.

والتصرف الأول للمخ هو (الإحلال) وذلك على وجوه: فإنه قد يُحِلَّ شخصاً محل شخص، أو يحل فكرة محل فكرة، أو يحل معتقَداً محل معتقد، أو يحل إحساساً محل إحساس، أو شيئاً محل شيء، أو بالتركيب بينها بأن يحل فكرة محل شخص، أو يحل إحساساً محل معتقد، وهكذا، فالصور كثيرة جداً بما يملأأحلام الناس بوجوه الخطأ، وسوف نقتصر على ذكر ثلاثة أمثلة يرتبط بعضها بالجانب العقدي:

النوع الأول: احتلال المواقع والإحلال في المنصب

وبه يظهر الوجه والسبب الكامن وراء ما نجده من أن كثيراً من الناس من المذاهب المختلفة يرون رؤى متناقضة على طبق معتقداتهم، مثلاً: المخالف قد يرى فعلاً في المنام أن أبا بكر هو الخليفة لرسول الله(صلى الله عليه و آله) ، والدليل أنه بعد تشيعه يذكر أنه كان يرى تلك الأحلام، ثم يرى أحلاماً مناقضة تطابق اعتقاده الحالي، فلا داعي له والحال هذه للكذب، فما تفسير ذلك علمياً؟

التفسير العلمي هو:أن المخ يقوم بعملية (الإحلال) أي: إنه يجسّد المعنى أو الفكرة أو المنصب في شخص آخر غير مَنْ هو له، فههنا معتقد صحيح هو الإمام مثلاً، لكنه أحله في شخص أجنبي، فالربط ربط خاطئ، والإحلال إحلال خاطئ، فإن وجود الإمام لا شك فيه، ووجود شخص اسمه أبو بكر مثلاً لا شك تاريخياً في وجوده أيضاً، لكن التصرف من المخ إنما هو بربط هذا بهذا، وإحلال هذا

المعتقد في قالب ذلك الشخص، وما أكثر الأمثلة التي هي من هذا النمط.

النوع الثاني: احتلال الأحاسيسوإحلالها

كما أنه كثيراً ما يقوم المخ بإحلال إحساس أو عاطفة محل إحساس أو عاطفة أخرى، كالمحبة والبغض أو الصداقة والعداوة، فقد يرى الرجل في منـامه أن ابـن عمه عـدو له، أو يرى زوجته على غير مـا يرتضـيه أو العكس، أو يرى العـدو هـو الصـديق، خاصـة في الغرب، فيرى مثلاً الصـهيوني صديقاً له محسـناً إليه، لكن واقع الأمر هو أن المخ قام بعملية إحلال عاطفة محل عاطفة أخرى، أو إحساس محل إحساس آخر، فهـذه الزوجـة المؤمنة الطيعة صوّرها المخ على أنها عدوة، بمعنى أنه أحلّ هذا الإحساس أو الصـفة – أي العداوة – في هذا القالب، فيكون الخطأ قد نشأ من ههنا، وهناك من الأمثلة ما يملأ كتب المعبرين، فلا نحتاج إلى مزيد استدلال على ذلك.

النوع الثالث: الإحلال في الأعضاء

أن يقوم المـخ بإحلال شـيخ العشـيرة أو الأب أو مرجع التقليد أو الأخ، ومن أشـبه ممن يرتبط بالإنسان محل الأعضاء، فالرأس يعبر به عن شيخ العشيرة أو مرجع التقليد أو الأب، واليد اليمنيهي كناية عن الأخ: «سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ»(1).

1- القصص: 35.

النحو الثاني : الترميز

النحو الثاني(1): الترميز

فإنه كثيراً ما يقوم المخ بترميز معنى بما يضاده شكلاً, أي: إن علاقة التضاد تكون هي الحاكمة، فيقوم المخ بالترميز لما يضاده، وذلك مثل ما يذكره المعبرون من أن شخصاً لو رأى أن إبهام قدمه قد قطعت فإن تعبيره هو أنه سيصل من جفاه من أقربائه، فالمعنى معاكس تماماً لظاهر الحلم المتجسد، فإن إبهام الرِّجل فسرت بأحد أقربائه، وقطعها فسر بوصله بعد جفائه، فهذا من تصرفات المخ في الكثير من الحالات، مع ضميمة أن المشكلة الأساسية هي أنه لا ضابطة مرجعية للتمييز والتصحيح.

النحو الثالث: التركيب

النحو الثالث من أنحاء التصرف هو:التركيب؛ إذ يقوم المخ بعملية التركيب أيضاً، وهذا يفسر الخطأ في الكثير من التفسيرات والتعبيرات للرؤى، فإن كثيراً من الناس قد يتعرض لسرقة ما فيرى في المنام أن فلاناً هو السارق، والحال أن السارق شخص آخر،لكن المخ قد تدخل، إذ إن فكرة السرقة موجودة في سجِلّات المخ، وزيد مثلاً غير السارق أيضاً له صورة في الحافظة، فيقوم المخ بعملية تركيب السرقة على زيد، فيتصور الرائي أن الرؤيا حق، وهو لا يعلم أن هذا من تصرفات ودعابات القوة المتخيلة(2) وتخريبها؛ إذ ركبت شيئاً على شيء آخر.

وقد يكون زيد بن عمر، ومع وجود شك للرائي في نَسَبه فقد يرى في

1- من أنحاء تصرفات المخ.

2- هذا على رأي الحكماء، وأما حسب العلم الحديث فإن ذلك من تصرفات المخ.

المنام أنه ابن بكر، فهنا كثير ما يكون المخ قد تدخل في التركيب، فركب هذا الأب على هذا الابن، والأمثلة كثيرة جداً.

النحو الرابع: تزويج الصورة بالمعتقد

النحو الرابع(1): تزويج الصورة بالمعتقد

النحو الآخر من أنحاء تصرف المخ(2)في الرؤى مما يجعلها غير منضبطة إطلاقاً – وهذا القسم أيضاً كثير، ولم أجد في استقراء ناقص علماء النفس أو الأعصاب يذكرونه، لكنه وحسب التتبع الخارجي وحسب ملاحظة تفسيرات المعبرين أيضاً نجد أن هذه الصورة أيضاً متحققة بالوجدان – هي: أنَّ المخ كثيراً ما يركب المعتقدات والثقافات على تعبير الرؤيا, وإليكم ثلاثة أمثلة من تعبيرهم:

المثال الأول: (الفأرة) إذ إن المعبرين القدامى عادة يفسرون الفأرة بالمرأة الفاسقة, وهنا موطن سؤال: أليست ثقافة الأمم التي تحتقر المرأة بذاتها هي التي أوجبت انتخاب هذا التفسير؟ ولم لا تفسر الفأرة بالرجل الفاسق أو العدو الفاسق وما أشبه؟ فليكن هذا موطن سؤال على أقل تقدير!

المثال الثاني: (التمساح) إذ عبر به المعبرون عن الشرطي، فإذا رأى شخص تمساحاً قد هاجمه فذلك معناه أن شرطياً قد يهاجمه! وتعليلهم هو (إن

1- من أنحاء تصرفات المخ.

2- والمراد من المخ هنا هو هذا الجهاز المادي المعين الموجود في داخل الجمجمة بنبضاته الكهربائية التي يصدرها، والنواقل العصبية التي يتضمنها، إذ نتكلم الآن بحسب العلم الحديث، وعلى ضوء ما توصل إليه العلماء على حسب أرصاد وتجارب كثيرة، كما أن المعبرين بنوا على ذلك, وإن لم يعرفوا هذه المصطلحات، فلا نقاش فيها بحسب الظاهر، فهناك في المخ نواقل عصبية هي التي تشكل الوسائط لانتقال المعلومات، والمصاب بمرض الهلوسة – مثلاً – يحصل له اختلال في مسارات الطاقة الكهربية في المخ، أو في حركة النواقل العصبية.

شر ما في البحر الذي لا يأمنه عدو ولا صديق هو التمساح) وعليه سيكون تجسيد التمساح البري هو الشرطي، ومن الواضح تركيب المعتقَد على التعبير ههنا، فإن المعبِّر كان يعيش في دولةاستبدادية دكتاتورية، وكان شرطتها فاسقين ظلمة، ففسر ذلك المظهر الحيواني بهذا المظهر البشـري، لكن لا اطراد لذلك كما هو واضح، ففي دولة العدل كدولة رسول الله(صـلى الله عليه و آله) وأمير المؤمنين(عليه السلام) وشرطة الخميس، بل حتى في الـدول المعتدلـة ليس الأمر كـذلك، بل ليس كل شـرطي كـذلك، فإن كثيراً من الشـرطة هم الـذين يحفظون الأمن والاستقرار في البلد.

والحاصل: إن الثقافـة كثيراً ما تتدخل في التفسـير، وهذا يفسـر وجهاً هاماً من وجوه اختلاف المعبرين، فإن نفس الرؤيا إذا تطرح على معبر فإنه يفسرها بلون من الثقافة والتفكير والعقيدة، وإذا تطرح على الآخر فإنه يفسرها بلون آخر من الثقافة والفكر والمعتقد.

وكـذلك فسـروا (الدولفين) بتفسـير سـلبي، وإن رؤيته تدل على ما دل عليه التمساح! مع أنه أين الدلفين من التمساح؟ لكن مَنْ تكون ثقافته على حسب ما أدى إليه العلم من إن الدولفين صديق الإنسان، فإن التعبير قد يختلف لديه طبيعياً.

المثـال الثـالث: إنهم عبروا عن سـمرة اللون باختلاف النسب، وهـذه هي ثقافـة الرجل الأبيض، أو على الأقل يشك في أن وجه التعبير هو ذلك, إذ يرى سـمرة الوجهأمراً سـلبياً، فيفسره بتفسير سلبي، فمَنْ رؤي أنه اسمر اللون فهذا يدل على أن في نسبه خللاً، ولعله لو كان المفسر أسمر اللون لفسره بالعكس.

ص: 101

النحو الخامس: التكثيف والتبسيط

اشارة

النحو الخامس(1): التكثيف والتبسيط

وكـذلك الأمر في التكثيف والتضـخيم أو التبسـيط، وذلك كمَنْ يرى أنه يرتقي جبلاً من ذهب، فلعل تفسـيره أنه يحصل على هدية مقدارها كيلو من الذهب، لكن المخ يضخم الذي سيحصل عليه، والشواهد من هذا القبيل كثيرة، فلنكتف بهذا القدر.

والخلاصـة: إن وجه عـدم الإصابـة تارة يكون هو أن الرؤيا في حـد ذاتها قـد خلقت من منشأ شـيطاني، أو من حديث النفس، فيكون أصـل وجودهـا باطلاً وتـارة تكون الرؤيـا ناشـئة من منشأ رحماني, لكون النفس عنـدما صـعدت إلى الملأ الأعلى – كما سـيأتي في الروايـة – شاهدت الحقيقة، لكن عند رجوعها قد يتدخل المخ فيتصرف، فيحول الحقيقة ويحرفها، مثلاً: قد يكون رأى في المنام أن سلمان المحمدي هو حواري الرسول(صـلى الله عليه و آله) في الملأ الأعلى، لكن المخ في رجعة الروح من الملأ الأعلى قديتصـرف ويتدخل، فيصور له أن الذي رآه هو أبو هريرة، وأنه هو حواري رسول الله(صلى الله عليه و آله).

وهذا يفسـر بعض ما يدعيه بعض الناس من أنه رأى أن فلاناً هو الوكيل، أو المنصوب من قبل المعصوم(عليه السـلام) فلعله رأى شـيئاً لكن تفسيره بتجسيده في هذا الشخص هو من دعابات وتصرفات القوة المتخيلة أو المخ, فهذا وجه من الوجوه.

المخ هو المتصرف لا العقل:

ولابد من ملاحظة أن المخ هو الذي يتصرف تلك التصرفات الباطلة أو

1- من أنحاء تصرفات المخ.

العبثية وليس العقل، على تفسيرات العقل المختلفة حيث ذكرنا له خمسة عشر تفسيراً(1).

لكن هل العقل يخطئ أيضاً أو لا؟ فذلك يستدعي مقاماً آخر، فلذا لم نأتِ باسم العقل،بل الحديث عن المخ والدماغ، فعندما يحصل خلل في العَصَبون(2) والنواقل العصبية(3) في المخ، فإن المعلومات تصل معكوسة تماماً، وذلك كما يرى الأحول الواحداثنين، فهذه ليست مشكلة العقل، بل هي مشكلة المخ؛ لأن المفروض في الأشعة الصادرة من الجسم(4) والمنعكسة على العينين أن تلتقي معكوسةً في نقطة واحدة في المخ، فيندمجان فترى الواحد واحداً، لكن لو حدث خلل في المخ فإن الشعاعين لا يلتقيان في نقطة واحدة؛ ولذا يرى الواحد اثنين، فالمشكلة إذن هي في المخ.

مثال آخر: وهو لو أن شخصاً يضع يده في الماء البارد فالفاتر، وآخر يضعها في الحار فالفاتر، فإن الثاني يحس أن الفاتر باردٌ، والأول يحس أن الفاتر حاراً, والمشكلة هنا هي في خطأ الإحساس ونواقل المعلومات الكيماوية،

1- في كتاب (الضوابط الكلية لضمان الإصابة في الأحكام العقلية) للمؤلف .

2- العصبون: خلية عصبية، والعصبونات هي أهم الخلايا المعالجة للمعلومات في الدماغ.

3- النواقل العصبية هي مواد كيماوية تنقل الدفعات العصبية بين العصبونات.

4- في الفلسفة كان يطرح أن الرؤية هل هي بخروج شعاع من البصر، أو هي بخروج الشعاع من الجسم وانعكاسه على البصر؟ وقد استدلوا على ذلك بأدلة عقلية لكنها في جوهرها استحسانات مجردة، والصحيح أنه ليس بحثاً عقلياً، بل هو تجربي فيزيائي، والعلم الحديث أثبت أنَّ الرؤية تتحقق بانطلاق شعاع من الجسم يصل للعين، والمفروض عند انتقالها إلى المخ أن تصل إلى نقطة معينة فيندمجان، فترى الواحد واحداً، لكن لو حدث خلل في النواقل العصبية فإن الشعاعين الصادرين من العينين لا يلتقيان في نقطة واحدة، فيرى الواحد اثنين.

وليست المشكلة في العقل، وإنما العقل يتدخل ليصحح بعض ما فسح له فيه المجال.

ثم إن ما يقوله العلماء الجدد في هذا المجال هو الصحيح؛ لأن الفلاسفة يدّعون أن ذلك هو من تصرف القوة المتخيلة، ويسمونها دعابات القوةالمتخيلة, ويستندون في ذلك إلى مجرد التفكير التجريدي فيما يرتبط بالأمر الميداني الحسي المتعلق بعلوم، كعلم الكيمياء والفيزياء والفلك والطب، مع أن هذه القضايا ليست مما تعرف بصِرف التعقل والتفكير، بل هي قضايا تجريبية.

أما العلم الحديث فقد توصل بالرصد والمشاهدة والتجربة إلى أن المتصرف هو المخ، ومسارات الطاقة والنواقل العصبية و... ويستندون للتجارب والأجهزة الحديثة التي ترصد النبضات الكهربية والأمواج والأشعة وغيرها، وليس مهماً الآن تحقيق صغرى الموضوع؛ إذ المهم جامع أن هناك قوة تتصرف في الأحلام وتغيرها، سواء أكانت المخ أم القوة المتخيلة والمتوهمة أم غيرها.

وسيأتي ما يحل ما بقي من الإشكالات، وسنتطرق إلى الضوابط المرجعية التي ذكروها للتعبير، فكما يوجد عندنا في الفقه أصول الفقه، كذلك لهم للأحلام أصول الأحلام، لكنه علم مختصر جداً، وما ذكروه من الأصول يقارب العشرين أصلاً، وسنذكر عدداً من أهمها، وسنرى أنها أوهى من بيت العنكبوت وأوهن، وأن هذه الضوابط غير منضبطة بالمرة بوضوح.

العمل بالأحلام مصداق الجهالة:قال الله سبحانه وتعالى: «أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ».

العمل بالأحلام مصداق الجهالة:قال الله سبحانه وتعالى: «أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ»(1).

1- الحجرات: 6.

إن العمل بالأحلام حيث إنه لا يعلم المصيب منها من المخطئ، مثل الكشف والشهود، وحيث إنه لا ضوابط مرجعية منضبطة يرجع إليها لتمييز الصحيح من الخطأ والمصيب من غير المصيب، لذا فإن العمل بها يعدُّ مصداقاً لقوله تعالى: «أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ»(1) والعلة معمِّمة ومخصصة فإن «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا»(2) وإن كان مورده خاصاً، لكن العلة عامة «أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ».

1- الحجرات: 6.

2- الحجرات: 6.

الفصل الثاني: الاستدلال على حجية الأحلام بالآيات القرآنية

اشارة

ص: 107

لقـد اسـتدل القائلون بحجية الأحلام بالآيات والروايات، وسـنتطرق لكل الآيات، وعمدة الروايات بالبحث بالوافي بإذن الله تعالى,في هذا الفصل ولاحقه,فنقول: أما الآيات الواردة في الأحلام فقد وردت في عشـرة موارد، بعضـها تتحدث عن الأحلام بالصـراحة، وبعضها فسرت بالأحلام لكن بمعونة بعض الروايات، وسنذكر الآن فهرس الآيات، وسنتوقف قليلاً عند بعضها، والتوسع الأكثر يترك لأبحاثكم وتدبركم.

الاستدلال بالآيات غير الصريحة:

أما الآيات غير الصريحة فلعلها خمسة:

منها:ما جاء في سورة يونس: «الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الـدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ»(1)، فما هو المراد ب (لهم البشرى) ؟ توجد عدة احتمالات:

منها: إن المراد هو الرؤيا المبشِّرة الصالحة يراها المؤمن لنفسه أو ترى له، كما ورد في بعض الروايات, ومنها: إنه يبشر عند الموت بالجنة؛ إذ تبشره الملائكة ب«أَلاَّ تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ»(2) ومنها: البشارة التي وردت في القرآن الكريم على أعمالهم الصالحة، وسنتكلم على خصوص احتمال أن المراد منها الرؤيا.

ومنها:ما جاء في سورة الروم: «وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

1- يونس: 63و64.

2- فصلت: 30.

وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ»(1)، فمنامكم تعني النوم، والنوم يتضمن المنامات والأحلام.

ومنها: ما جاء في سورة المجادلـة: «إِنَّمَا النَّجْوَى مِنْ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا» (2)والمراد: ما يلقيه الشيطان في قلب المؤمن في المنام ليحزنه، على تفسير.

ومنها:ما جاء في سورة النبأ: «وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتاً»(3).

الاستدلال بالآيات الصريحة:

وأما الآيات الصـريحة فقد وردت في ستة موارد:في سورة يوسف الآية 4و5، والآية21، والآية 36 إلى 49، وهذه كلها تتحدث عن نبي الله يوسف(عليه السلام).

وفي سورة الإسراء: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِيأَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ»(4) والخطاب للرسول(صلى الله عليه و آله)، وفي هذه الرؤيا تفسيرات ثلاثة كما سيأتي.

سورة الصافات: «يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ»(5) والخطاب من إبراهيم(عليه السلام) موجهاً لأبنه إسماعيل(عليه السلام).

1- الروم: 23.

2- المجادلة: 10.

3- النبأ: 9.

4- الإسراء: 60.

5- الصافات: 102.

سورة الفتح: «لَقَدْ صَدَقَ اللّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ»(1).

الأجوبة على الاستدلال بالآيات على حجية الأحلام:

ونبدأ بسورة يوسف، فقد روي عن ابن عباس: أن الرؤيا كانت ليلة الجمعة في ليلة القدر(2).

فهناك خصوصيات مكتنفة بالرؤى الصادقة، وهنا مجال طويل للتوقف، لكن نقتصر على بيت القصيد والزُبدة فقط: يقول تعالى: «إِذْ قَالَ يُوسُفُ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ *قَالَ يَا بُنَيَّ لا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْداً إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ * وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»(3).

رؤيا الأنبياء (صلى الله عليه و آله) وتعبيرهم هي الحجة:

أما الجواب العام عن مجمل الآيات، فهو: إن الآيات القرآنية الصريحة لا يمكن الاحتجاج بها على حجية الأحلام؛ لأنها إنما وردت في رؤى للأنبياء، أو في رؤى عبّرها أنبياء، ولا نقاش في أن رؤيا النبي هي من أنواع الوحي، وأنه لا

1- الفتح: 27.

2- قال ابن عباس: إن يوسف(عليه السلام) رأى في المنام ليلة الجمعة ليلة القدر أحد عشر كوكباً نزلن من السماء، فسجدن له، ورأى الشمس والقمر نزلا من السماء فسجدا له. قال: فالشمس والقمر أبواه، والكواكب إخوته الأحد عشر. مجمع البيان في تفسير القرآن5: 359.

3- يوسف: 4 - 6.

يخطئ، ولا نقاش في أن تعبير النبي مطابق للواقع، كما لا نقاش في حجية مطلق أفعال وأقوال وتقارير الأنبياء والأوصياء، وإنما الكلام في رؤى الناس التي يعبرها المعبرون.

والحاصل: إنه لا يصح ولا يمكن الاحتجاج بالأخص – وهو رؤى الأنبياء أو ما عبّره الأنبياء – على الأعم، وهو حجية رؤانا التي يعبرها المعبر العادي، وهذا جواب مشترك.

دلالة الآية على أن (تأويلالرؤى) عطية إلهية:

أما الجواب الخاص فهو أنه توجد في الآية دلالة على اختصاص هذه العطية بيوسف النبي – وبسائر الأنبياء(عليهم السلام) بالأدلة الأخرى – قال تعالى: «وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ» ويجتبيك هو فعل الله، فهو اصطفاء إلهي، كما قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ»(1) وليس ذلك باختيارنا، وأما قوله:«وَيُعَلِّمُكَ» فهذا تدخل الهي آخر مباشر، فهو علم غيب أعطاه الله ليوسف(عليهم السلام) ،ولا نقاش فيه كما هو واضح.

بل قد يقال:إن في هذه الآية دلالة على عكس مُدعاهم؛ إذ ظاهرها أن الله أعطى بعض أنبيائه علوماً غيبية, منها: علم تعبير الأحلام، مما لعله يفيد أن الطريق ليس طريقاً مادياً عادياً يطرقه الناس، بل ينبغي أن يتدخل فيه الله، وهذا ما أشار له قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ» فهو بتعليم إلهي مباشر، وليس مما يحصل عليه الإنسان بنفسه، ولا أقل أن ذلك – قدرة

1- آل عمران: 33.

الإنسان على الحصول عليه بنفسه – مما لا دليل عليه، فظاهرالآية أنه منحة إلهية مباشـرة، وأنه لم يخضع للضوابط الطبيعية، فهذه الآية كقوله تعالى: «وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ»(1)،فتأمل.

والحاصـل:إنه لو تـدخل الله تـدخلاً غيبيـاً وعلّم نبيه علوم الغيب وعلم التعبير، فإن ذلك لا يصـلح دليلاً على قـدرة غير النبي على التعبير وصحة تعبيره، بل نقول:إنه في ثلاثة موارد فإن الآيات التي تتحدث عن يوسف(عليهم السلام) تربط معرفته بالأحلام بالتعليم الإلهي الغيبي المباشر:

الآيـة الأولى: «وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ»، و«من» سواء أكانت لبيان الجنس، أي: يعلمك تأويل الأحاديث، أم للتبعيض، أي: يعلمك بعض تأويل الأحاديث,فإن ذلك لا يضـر بما نحن بصدده, والاجتباء هو بفعل إلهي مباشـر، وكذلك: «وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيـلِ الأَحَـادِيثِ» فـإنه بتعليم إلهي مباشـر، وكـذلك: «وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْـكَ» فهـذه الثلاثـة – يجتبيـك ويعلمـك ويتم نعمته – كلها بوزان واحد.الآيـة الثانيـة: «وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ»(2) فهـذا النص (لنعلمه) واضح، وليس تعلّماً, «وَاللهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ»(3) ولعل المستظهر أن الله تعالى ربط تعليمه تأويل الأحاديث – كتمكينه في الأرض – بالهيمنة الإلهية وغلبة الله سبحانه وتعالى.

1- البقرة: 31.

2- يوسف: 6.

3- يوسف: 21.

الآية الثالثة: «لا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلاّ نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي»(1).

وهكذا نجد في كل الآيات تأكيداً وإصراراً على أن علمه بتأويل الأحاديث منحة إلهية مباشرة, وهنا حديث مطول ونكتفي بهذا المقدار.

والخلاصة:إن هذه الآيات – وما سيأتي – مرتبطة بالأنبياء رؤيا أو تعبيراً, ظاهر الآيات وصريح عدد من الروايات أنّها خاصة بالأنبياء، وأن رؤيا الأنبياء وحي.

علم تأويل المنامات منحة إلهيةللأنبياء (صلى الله عليه و آله):

لقد سبق أن بعض الآيات ظاهرة في أن علم تأويل المنامات منحة إلهية خاصة بالأنبياء أو ببعضهم، وليست مما يحصل بالطرق الطبيعية، وهناك روايات تفيد ذلك: ففي بحار الأنوار عن قصص الراوندي بإسناده، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «لما أمر الملك بحبس يوسف(عليه السلام) في السجن ألهمه الله تأويل الرؤيا»(2).

إذن كان ذلك بإلهام إلهي مباشر، فلو ثبت لنا أن شخصاً، بدليل آيةٍ أو روايةٍ، ألهمه الله تأويل الرؤيا فإن كلامه حجة، لكن غير الأنبياء لا دليل لنا من آية أو رواية على أن الله ألهمهم أو بعضهم تعبير الرؤيا.

غاية الأمر أن تدعى شهادة الاستقراء، فلو استقرأنا وتتبعنا فوجدنا تعبيرات بعضهم صحيحة، فأن هذا الاستقراء يبقى ناقصاً، ولا يمكن أن يرقى

1- يوسف: 37.

2- تفسير العياشي2: 176، تفسير القمي1: 353.

إلى رتبة الاستقراء المعلل، فلا يكون حجة بأي وجه من الوجوه؛ إذ لا دليل على الجامع المشترك الذي نريد أن نثبت به حجية سائر تعبيراته، بل نترقى ونقول: إنه حتى من نقل عنه مكرراً أن تعبيراته كانت دقيقة وصحيحة، بل ومذهلة وهو(ابن سيرين) فإنه لا يُعلم ذلك، بل إن أكثرها مراسيل، ثم إنها دعاوى؛ إذ ما الدليل على مطابقة ما فسره وعبر عنه للواقع؟ ولعله يأتي مزيد بيان لذلك.

والحاصل: إن الرواية المتقدمة تثبت أن الله ألهم يوسف(عليه السلام) تعبير الرؤى، وهذه الرواية خاصة بيوسف(عليه السلام).

وهناك رواية أخرى عامة لجميع الأنبياء (صلى الله عليه و آله): ففي مجالس ابن الشيخ، عن والده إلى آخر السند, يقول: عن الرضا(عليه السلام) عن أبيه، عن جده، عن آبائه، عن علي(صلى الله عليه و آله) قال:«رؤيا الأنبياء وحي»(1).

وعلى ذلك فإن الضابط العام هو أن رؤيا الأنبياء وحي،أما رؤيا غيرهم فليست بوحي، ولا منشأ لحجيتها من آية أو رواية(2).

وبعبارة أخرى: الروايات واضحة في أن الحجية هي لرؤى الأنبياء، وأما ما عدا ذلك فمشكوك في حجيته، والشك في الحجية موضوع عدم الحجية.

ثم إننا لا نستدل بمفهوم الوصف أو اللقب كي يقال اللقب والوصف لا مفهوم لها؛ بل إننا نستدل بالظهور العرفي؛فإنه عندما تعطى هذه الجملة « رؤيا الأنبياء وحي» للعرف فما الذي يفهمه؟ مثلاً: لو كانت هناك طوائف من الناس

1- بحار الأنوار: 11 : 64، 4.

2- وهناك روايات اخرى نكتفى بهذا المقدار فراجع ان شئت البحار وغيره.

وقلنا: (قول الطبيب حجـة في مسائل الطب) فإن هـذه الجملة ظاهرة بقرينة المقام وبمناسـبات الحكم والموضوع بنفي ما عداها، فلا يصـح الإشكال بأن الوصف(1) أو اللقب لا مفهوم له، وإنه لا ينفي حجيـة قول غير الطبيب في الطب مما احتاج إلى الخبرة الطبيـة، إضافة إلى أن قولهم «مفهوم الوصف ليس بحجـة»(2) لاـ يعني النفي المطلق، بل نفي الإطلاق، وهـذه مسألـة دقيقـة، فإن الأصولي يريـد أن ينفي دلالة الوصف بنفسه على نفي ثبوت كلي الحكم لموضوعه الفاقد، ولا يريد نفي ثبوته له ولو بالإطلاق المقامي، أو مناسـبات الحكم والموضوع أو شبه ذلك,فتـدبر جيداً, وهذا مبحوث في محله, على أنه يكتفى بالشك، فإن الشك في الحجية موضوع عدم الحجية، وقد ثبت أن رؤيا الأنبياء رؤياهم حجة، ومن عداهم مشكوك فيه فليس بحجة.

مورد الآيات الإخبار عن أمرٍ مستقبلي:

إن الآيات لم ترد في شؤون الدين، ولا في مقام تشـريع الأحكام الكلية، بل هي غالباً في الإخبار عن أمرٍ مسـتقبلي، وبعضـها قضـية خاصة شخصية .

والجامع الثالث الذي نلاحظه في الآيات – وهو جامع هام – هو أن هذه الآيات طراً لا تتحدث عن أصول الدين إطلاقا، كما أنها لا تتحدث عن تشـريع الأحكـام الكليـة الإلهيـة أبـداً، فليست واردة في هـذا المورد ولا في ذاك المورد، فلتكن رؤى غير الأنبياء حجـة – فرضاً – لكن حجيتها ليست في دائرة أمور

1- في (الإنسان الطبيب قوله حجة ...)

2- مفاتيح الأصول: 559، تعليقة على معالم الأصول4: 226، وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول: 506.

العقيدة ولا الشريعة.

والحاصل: إن هذه الآيات لا تتحدث عن حجية الرؤى في تشريع الحكم الكلي الإلهي، ولا تتحدث عن حجية الرؤى في الشؤون العقدية، بل إنها تتحدث عن حجية الرؤى في الجملة؛ إذ تتحدث عن الرؤيا في شان الإخبارات المستقبلية وشبهها، فلنلاحظ الآيات الشريفة من جديد: فإن الموارد الثلاثة في قصة يوسف(عليه السلام) لا تتحدث عن شؤون العقيدة أو الشريعة،فقد جاء في إحداها: «قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً وَقَالَ الآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزاً تَأْكُلُالطَّيْرُ مِنْهُ»(1) ففسرها النبي يوسف(عليه السلام) بنجاة الأول وصَلبْ الثاني, فهي إخبار مستقبلي عن قضية شخصية لا ترتبط بشؤون العقيدة أو الشريعة «نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنْ الْمُحْسِنِينَ» أي: المحسنين في تعبير الرؤيا على احتمال، والاحتمال الآخر المحسنين للسجناء(2)، وقد جمعهما يوسف(عليه السلام): «قَالَ لا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلاَّ نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ» أي: إلى ما يؤول إليه، فهو مخبر عن أمر لا ـ منشئ لحكم، فهذه الآيات كلها في مقام الإخبار، وليست في مقام الإنشاء لحكم إلهي كلي.

وأما الآيات الأخرى فترتبط بالملك؛ إذ رأى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف، ورأى ما رأى في منامه، فعبرها نبي الله يوسف(عليه السلام) بما كشف عن المستقبل.

1- يوسف: 36.

2- انظر: مجمع البيان في تفسير القرآن5: 401.

وكـذلك الآيـة الأخرى: «إِذْ قَالَ يُوسُفُ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ» فهي رؤيا كاشـفة عن أحداث مستقبلية،فكانت الكواكب كناية عن أخوته، والشمس والقمر كناية عن أبويه، حيث سجدوا له سجود كرامة لا سجود عبادة(1)، كما يسـجد البعض عنـد دخـول المشاهـد المشـرفة شـكراً للـه على مـا وفقهـم مـن زيـارة مشاهـد أوليـائه، وقـد ذكر الشـهيد الثـاني وآخرون استحبابها(2)،وسيأتي حال بقية الآيات الشريفة بإذن الله تعالى.

والحاصل: إنه في الجملة يمكن أن تكون الرؤى مرآة للمسـتقبل، لكن أين هذا من أن تكون الرؤى من مصادر التشريع، ومن ثبوت الوجوب والحرمة بها؟ وأين هذا من أن أصول الدين تثبت بالرؤى، مثل: إن هذا إمام، أو ما يرتبط بأصول الدين مثل: إن هذا نائب من قبل الإمام؟

إذن فهـذه الآيات الكريمـة وكـذلك الروايات الشـريفة ليست في مقام بيان مرجعيـة الأحلام في التشـريع الإلهي الديني، ولا مرجعيتها في شؤون العقيـدة،بـل إنهـا تنفي ذلك كما مضـى وسـيأتي بأدلـة أخرى، بل المرجعيـة – فيما ثبتت لها المرجعيـة – هي فيشؤون الإخبارات وشبهها، والمقصود ب(شبهها) موردان سيأتيان في آيتين كريمتين بإذن الله تعالى.

رواية صحيحة صريحة في عدم حجية الأحلام في دين الله:

وهذا الجامع الثالث تصرح به رواية صحيحة وهامة جداً, تقطع دابر كل

1- انظر: مجمع البيان في تفسير القرآن5: 457.

2- انظر: رسائل الشهيد الثاني1: 392، الحدائق الناضرة8: 350، العروة الوثقى2: 587.

مدعٍ لحجية الأحلام في شؤون العقيدة أو الشريعة والحلال والحرام, والرواية هي في أعلى درجات الصحة على حسب بعض المباني، وهي معتبرة على كل المباني، والرواية وردت في الكافي الشريف(1): (عن علي بن إبراهيم القمي، عن أبيه) وكلاهما فوق أن يُوثّق؛ أما هو فشأنه واضح، أما والده (إبراهيم بن هاشم) فعلى حسب تعبير بعض علماء الرجال فإنه فوق أن يوثق، إضافة إلى إكثار علي بن إبراهيم من الرواية عنه، وروده في إسناد كامل الزيارات، وأنه رويت عنه (6414) رواية في الكتب الأربعة, ولعله ليس له نظير في كثرة الرواية عنه، بل هذه بنفسها تصلح قرينةشافية لتوثيقه, إضافة إلى جهات أخرى لا داعي للإطالة، فقد ادعى السيد ابن طاووس الإجماع على توثيقه (عن ابن أبي عُمير) وهو من أصحاب الإجماع.

(عن ابن أذينة) وهو ثقة بلا كلام؛فقد وثقه الشيخ الطوسي، كما عبّر النجاشي عنه بتعبير يفوق التوثيق حيث يقول عنه: «شيخ أصحابنا البصريين ووجههم له كتاب...»(2) وله أكثر من (482) رواية في الكتب الأربعة, إذن فالسند لا كلام فيه.

(عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: ما تروي هذه الناصبة) أي: في شؤون الصلاة، كما سيظهر من الرواية نفسها (فقلت جعلت فداك، في ماذا؟ فقال:

1- الكافي 3 : 482، ح1: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «قال: ما تروي هذه الناصبة؟ فقلت: جعلت فداك فيماذا؟ فقال: في أذانهم وركوعهم وسجودهم، فقلت: إنهم يقولون: إن أبي بن كعب رآه في النوم، فقال: كذبوا فإن دين الله عز وجل أعز من أن يرى في النوم».

2- معجم رجال الحديث 14: 22.

في أذانهم وركوعهم وسجودهم؟ فقلت: إنهم يقولون: إن أبي بن كعب رآه في النوم) أي: رأى الرسول(صلى الله عليه و آله) في النوم وأخبره أن الصلاة كذا وكذا (فقال (عليه السلام): كذبوا فإن دين الله أعز من أن يرى في النوم).

فهذه الرواية صحيحة السند، صريحة الدلالة على أن دين الله أعز، أي: أمنع وأعلى شأناً، وأرفع من أن يرى في النوم، فليس النوم من مصادر التشريع، بل إن مصادر التشريع هيالأربعة المعروفة ولا غير, ولم يذكر فقيه من الفقهاء، ولا أصولي ولا إخباري ولا محدث أن من مصادر التشريع هو الأحلام, كما لم تذكره رواية من الروايات كمصدر من مصادر التشريع, بل نفى بعض صحاح الروايات أن تكون الأحلام من مصادر التشريع.

بل نقول:إنه لو كان(1) لبان؛ لكثرة الابتلاء بالأحلام على مر التاريخ؛ إذ إن كل إنسان قد يرى طول عمره المئات، بل الألوف، بل ربما مئات الألوف من الأحلام, فالمسألة كثيرة الابتلاء جداً، وكثيراً ما يرى الناس أحلاماً في شؤون العقيدة أو الشريعة, لكن مصادر التشريع أربعة لا غير، وهذه الرواية صريحة في المقام(2).

1- أي: لو وجد دليل واحد على حجية الأحلام وكونها من مصادر التشريع.

2- وسيأتي الكلام في الآية: «إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ »أنها قضية خاصة شخصية وليست من مصادر التشريع الكلي العام، ثم إن هناك ثلاثة أو أقوال في معناها، كما أنها تنطبق عليها أجوبتنا السابقة: هي رؤيا نبي ولم تكن لتشريع حكم كلي، ولو كانت لكانت حجة كونها من النبي لا غير.

رسالة الأحلام وعلتها الغائية

ولابـد من التحقيق والبحث عن العلـة الغائيـة أو (الرسالة) التي تحملها هذه الآيات الشـريفة، وإنه لِمَ ذكر الله تعالى بعض منامات الأنبياء وبعض تعبيراتهم، وما هو ربطها بنا؟ وما هي العلـة الغائيـة لذلك؟ فإذا ظهرت فإنه سـيظهر وجه جديد للجواب في تنقيح وجوه عدم حجية الأحلام.

العلة الغائية للأحلام:

اشارة

ولنُعد صـياغة السؤال ببيان آخر,فنقول: ما هي الحكمة من إيجاد الله سـبحانه وتعالى الأحلام والمنامات إن لم نقل إنها حجة؟ فما الحكمة من خلط الغث بالسـمين، والرطب باليابس، وعدم إعطاء ضوابط كلية نوعية لتمييز الصـحيح من الأحلام والسـقيم (1),فقد أوجد الداء ولم يمنحنا الدواء، إن صح هذا التعبير، أما لو قلنا: إنها حجة ولها ضوابط، فالأمر سهل، فهنا داء وهناك دواء، لكن بناءً على عدم الحجية فما هي الحكمـة المتصورة في الأحلام؟وببيـان وجه الحكمـة، اسـتناداً للآيات الشـريفة ثم بالروايات، سـيتضح جواب آخر لنا عن كلام صاحب القوانين(2) أيضاً، إذ إنه استدل بروايتين على أن ترك الاعتماد عليها مشكل, وببيان فلسفة وحكمة الأحلام يظهر أحد

1- ولعل الحكمـة حصـر الضوابط الكاملة في مَنْ له الأهلية وهو المعصوم(عليه السـلام) حتى يكون المرجع في كل شـيء «فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ» فقد ثبت أنهم(عليهم السـلام) عندهم الضوابط الكلية في الأحلام والنجوم وغيرها من العلوم، وهذا صحيح، لكن هذه الحكمة هي إحدى الحكم.

2- انظر: قوانين الأصول: 496.

الأجوبة عن الروايتين(1), وسنجيب عن روايتي صاحب القوانين لاحقاً بأجوبة عديدة، بإذن الله تعالى، فنقول: إن المستفاد من الآيات الشريفة هو أن الحكمة من الأحلام هي أمور ثلاثة,على سبيل البدل, هي: أولاً: الفتنة والامتحان، وثانياً: البشرى والتثبيت، وثالثاً: التحزين والتثبيط, فهذه أهداف ثلاثة أو غايات أو علل، أو قل رسالة الأحلام التي تحملها، فهذه الثلاثة هي العلة الغائية حسب ما هو المستفاد من الآيات الشريفة, والآيات الثلاثة هي: الآية الأولى: يقول الله تعالى في سورة الإسراء:«وَمَا جَعَلْنَاالرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلاَّ طُغْيَاناً كَبِيراً»(2) .

الآية الثانية في سورة يونس: «الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ»(3).

والآية الثالثة في سورة المجادلة: «إِنَّمَا النَّجْوَى مِنْ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا»(4) .

1- وإن المنامات إما للامتحان والابتلاء أو البشارة أو الإنذار،فليست مشرّعة لحكم ولا موجدة للمصلحة أو المفسدة تكويناً، ولا منشئةً لمنصب كالنيابة عن المعصوم(عليه السلام) أو القضاوة، ولا هي من الطرق النوعية لاكتشاف الأحكام الشرعية كخبر الثقة وغيره، ولا هي من الأمارات على موضوعات الأحكام كالبينة، ولا أن الحكم المذكور فيها حجة أو نافذ، كما أن هذا الأخير هو معقد مسألة صاحب القوانين.

2- الإسراء: 60.

3- يونس: 63 و64

4- المجادلة: 10.

والحاصل: إن الغاية من الأحلام وخلط غثها بسمينها، ورطبها ببابسها من غير إيجاد مرجعية للتمييز عندنا، هي الفتنة والامتحان، والبشرى والتثبيت، ولعلها من صغريات قوله تعالى: «يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ»(1)،والتحزين والتثبيط عن عمل الخير(2), أما الهدف الأول فهو:

الغاية الأولى: الفتنة والامتحان

اشارة

يقول الله تعالى في سورة الإسراء: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلاَّ طُغْيَاناً كَبِيراً»(3)، وهذه الآية تشير إلى غاية من غايات الرؤى، وإن كان بصيغة التعليل لرؤيا معينة, فإن الفتنة والامتحان حكمة إلهية عامة في الكون، فمن غايات المرض – مثلاً – الفتنة، والله تعالى يُمرِض عبيده لِحكَم شتى منها: ليزيدهم من الدرجات، ومنها: ليحط عمَنْ عصى منهم بعض الأوزار، ومنها: الامتحان والاختبار، فهل يصبر ويتقي أم يجزع ولا يتورع؟ والفقر – أيضاً – من هذا القبيل، وكذلك المشاكل الاجتماعية والسياسية، والبلايا والرزايا، ومنها: الزلازل والآفات السماوية والأرضية، فإنها من هذا القبيل، وكذلك الأحلام فإنها حلقة من سلسلة، ومفردة ومصداق لقانونٍ إلهي عام

1- إبراهيم: 27.

2- وقد تترتب هذه الغايات على الأحلام حتى مع تشخيص المطابق منها للواقع.

3- سورة الإسراء الآية60.

اسمه الفتنة والامتحان مما تشير له الآية القرآنية المتقدمة.

والحاصل: إن من العلل الغائية للأحلام على مر التاريخ هي الفتنة والامتحان,قال تعالى: «إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ»(1) أي: إنه يوجد ما يبعث الاضطراب كي يتميز ثابت القدم ومستقر الإيمان من مستودع الإيمان، وقال تعالى: «لِيَمِيزَ اللهُ الْخَبِيثَ مِنْ الطَّيِّبِ»(2)، فالرؤيا كسائر الرؤى، الهدف منها أو من أهدافها، أما كلها أو لبعضها، هو الفتنة والامتحان، لكي تظهر سرائر الناس وحقائقهم، وذلك نظير المدير إذا أراد اختبار موظف وأمانته، فإنه لابد أن يوقعه في الفتنة، فيضع – مثلاً – تحت تصرفه أموالاً كبيرة، ويتظاهر أنه لا يعرف إن خان في الأمانة، فهذه فتنة الهدف منها استكشافه، وفلسفة الأحلام الامتحان؛ ولذا كان فيها صادق وكاذب، والحاصل: إننا ننكر أنها حجة، ولكن لا نقول إنه لا صادق فيها لكي ينقض علينا ببعض الأحلام الصادقة، بل قد جعل الله الصدق أحياناً، والكذب أحياناً للامتحان.والبرهان الإنّى ادلّ دليل على كون الأحلام صغرى هذه الكبرى فإن الأحلام إذن تعدّ من أهم ابتلاءات الناس وامتحاناتهم، إذ نجد الكثير من الناس يمشي وراء الرؤيا في أمر اعتقادي، أو في أمر شرعي رغم كونها على خلاف الضوابط العقلية والشرعية والعقلائية, بينما يجب على المكلف أن يمشي على ما سنّه تعالى، وعلى ضوء أوامره وتعاليمه، وقد قال الله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ»(3) ولم يقل جل اسمه: اسألوا أهل الأحلام والمعبرين، فذلك

1- الأعراف: 155.

2- الأنفال: 37.

3- النحل: 43.

امتحان ليميز الله الخبيث من الطيب.

وحتى رؤيا النبي(صلى الله عليه و آله) فإن من فلسفتها امتحان الناس بحسب الظاهر، لقوله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ»(1)، أي: وما جعلنا الشجرة الملعونة في القرآن إلا فتنة للناس،إذن هناك واقع خارجي عيني هو الشجرة الملعونة، وهي بنو أمية، وهي فتنة للناس، وهنالك في عالم النفس – أيضاً – سببُ فتنةٍ آخر وهو الرؤىوالأحلام.

المحتملات في معنى آية «وما جعلنا الرؤيا»:

وهناك احتمالات في هذه الآية الشريفة (2):

الأول: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا» المراد بها الرؤيا لا الرؤيا، فإن الرؤيا تطلق عادة على ما يُرى بالعين حساً، والرؤيا على ما يرى في المنام، وهذه القاعدة العامة، إلا أن تدل قرينة على الخلاف، وحيث إن السورة افتتحت بالرؤية: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى»(3) وحيث إن النبي رأى بالعين المجردة حقائق في الليل، ثم أخبر بها في النهار، لـذا تُجوِّز عن الرؤية بالرؤيا, وعلى هذا فلا ربط للآية بمبحث الأحلام، فتأمل.

الثاني: أن يراد منها الرؤى والأحلام، كما هو ظاهر الرؤيا، ويكون المراد

1- الإسراء: 60.

2- ذكرها في مجمع البيان,وقد نقلناها بتصرف وإضافة. انظر: مجمع البيان في تفسير القرآن6: 265.

3- الإسراء: 1.

من الرؤيا في قوله تعالى:«وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ» هو رؤيا النبي(صلى الله عليه و آله) في المنام أنهم سيدخلون المسجد الحرام آمنين محلقين رؤوسهم ومقصرين، ثم - ولغاية الامتحان والفتنة - لم تتحقق ظاهراً هذه الرؤيا؛ لأن النبي(صلى الله عليه و آله) في عامها صُدّ وعقد صلح الحديبية، فحصلت بلبلة واضطراب وتشكيك لدى البعض بنبوة النبي(صلى الله عليه و آله) وكان عمر بن الخطاب ممن استشكل على الرسول(صلى الله عليه و آله)(1) وأنه ألم تقل إنا سندخل المسجد الحرام؟ فأجاب النبي(صلى الله عليه و آله): إنه قال: إنهم سيدخلون ولكنه لم يحدد دخولهم بهذه السنة، إذن هذه الرؤيا كان الغرض منها الامتحان.

الثالث: والظاهر أنه المنصور والروايات تدل عليه، وهو: إن النبي رأى في المنام قردة, وفي رواية رأى ذلك في غفوة(2)حصلت له وهو على المنبر, فرأى قردة تنزو على منبره فساءه ذلك فاغتم له، والروايات العديدة تدل على هذا المعنى:

منها: ما جاء في تفسير القمي:«قال نزلت لما رأى النبي(صلى الله عليه و آله) في نومه كأن قروداً تصعد منبره فساءه ذلك, وغمه غماً شديداً، فأنزل الله «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً» أي: ليعمهوا فيها أي: يتحيروا ويترددوا «وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ»، كذا نزلت،وهم بنو أمية»(3) . ووجه الحكمة

1- (وأشد ما كان إنكاراً عمر فقال...) راجع للتفصيل تفسير الصافي5: 35.

2- حيث إن النبي (صلى الله عليه و آله) كان شديد النشاط دائب الحركة كثير الجهد، ولم يكن كأحدنا ممن يستريح أحياناً، بل كان في حركة وجهاد وعبادة وعطاء مستمر، وكان نومه قليلاً، ومن كان كذلك فيمكن في لحظة أن تأخذه غفوة، فأخذته(صلى الله عليه و آله) غفوة على المنبر.

3- انظر: تفسير القمي2: 21.

والربط في إنزال الله الآية على النبي(صلى الله عليه و آله)

عندما اغتم غماً شديداً، هو أن الله يذكره بالفلسفة من الخلقة ل «يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنْ الطَّيِّبِ» فإن النبي(صلى الله عليه و آله) اغتم جداً إذ رأى أن جهوده يصادرها مجموعة من الجبابرة والطغاة، فأنزل الله هذه الآية الكريمة، وأن هذه الرؤيا والفتنة هي على مقتضى القاعدة مطابقة للفلسفة الكلية للخلقة، فإنه لم يخلقنا سدى، ولم يخلقنا عقلاً بلا شهوة، أو شهوة بلا عقل، بل خلقنا من المزيج ليبلونا، فذلك كله هو مفردة من معادلة الامتحان والابتلاء.

منها(1): العياشي عن الإمامالباقر(عليه السلام) أنه سأل عن قوله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ» فقال: إن رسول الله(صلى الله عليه و آله)

رأى رجالاً من بني تيم وعدي على المنابر يردُّون الناس عن الصراط القهقرى) وهذه إشارة للأول والثاني، (قيل: والشجرة الملعونة؟ فقال: هم بنو أمية) فالشجرة الملعونة بنو أمية، وما سبقها بنو تيم وعدي.

وفي رواية أخرى(2) عنه(صلى الله عليه و آله) أنه رأى رجالاً من نار على منابر من نار يردون الناس على أعقابهم القهقرى.

وفي رواية أخرى في الكافي: «أصبح رسول الله(صلى الله عليه و آله) يوماً كئيباً حزيناً، فقال له الإمام علي(عليه السلام): ما لي أراك يا رسول الله كئيباً حزيناً؟ فقال: وكيف لا أكون كذلك، وقد رأيت في ليلتي هذه إن بني تيم وبني عدي وبني أمية يصعدون منبري هذا، يردون الناس عن الإسلام القهقرى، فقلت: يا رب، في حياتي أم

1- بحار الأنوار31: 527، التبيان في تفسير القرآن6: 494، تفسير العياشي2: 297.

2- انظر: بحار الأنوار31: 526، تفسير العياشي2: 298.

بعد موتي فقال بعد موتك» (1).

والروايات في هذا الحقل متعددة نكتفي بهذا المقدار.

ومن ذلك وغيره يظهر أن الله قد يشرع أي يفتح - أمام الناس باب ضلال كما شرع لهم باب هدى «وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا»(2) لكي يميز الخبيث من الطيب؛ ولذا نجد أن الكثير من الناس يضلون بهذه الأحلام، فيتبعون هذا أو ذاك من غير حجة إلهية تسوّغ لهم هذا الاتباع، كما أن كثيراً من الناس قد يبني على الأحلام في الأحكام، أو في باب القضاء والشهادات، فيتهم شخصاً بأنه السارق لرؤيا رآها، فهذا امتحان وابتلاء، ومن الواضح أن الرؤى تحت سيطرة الله، فلله جل اسمه أن يحول دون أن يرى عبده ما يسبب سوء ظنّه بالمؤمنين، لكن الله يفعل ذلك ليختبر عبده.

ومن جهات اختباره: أنه هل يلتزم بالضوابط العامة، وأن الرؤيا ليست بحجة، أم يبني على حجيتها رغم عدم وجود الدليل عليها، بل مع وجود الدليل على العدم؟ والحديث حول هذه الآية طويل نكتفي بهذا المقدار.

والنتيجة هي: إنه عندما تتضح الأهداف والغايات فستوضع عندئذٍ الأحلام في إطارها الصحيح؛ لأن الإنسان إذا لم يعرف الهدف فقد يخطئ في موقع الأحلام وتعبيرها، وتوهم حجيتها أو احتمالحجيتها،أما إذا عرف أن إطارها الفتنة، فسيتضح له: أن الفتنة أين والحجية أين؟ والفتنة أين وصحة الاحتجاج بها أين؟

1- الكافي 8: 345، ح.
2- الشمس: 9 و10.

الغاية الثانية: البشرى والتثبيت

اشارة

الهـدف الثاني: والغايـة الأخرى من الأحلام هي: البشـرى والتثبيت, وهو ما تتضـمنه أو تشـير إليه الآية الثانية في سورة يونس:«الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ»(1) ثم إن الرواية الواردة على طبق هذه الآية قد استدل بها المحقق القمي(2) على مشكلية عدم الاعتماد على المنامات، وسيظهر وجه عدم وجود مشكل في البين، بعد بيان الإطار العام للأحلام,بإذن الله تعالى.

والحاصل: إن الهدف الثاني هو التبشـير بعمل صالح يعمله والتثبيت، وذلك كمَنْ ينوي أن يبني مسجداً فيرى في المنام مثلاً أن ملكاً زاره أو احتضـنه، فإن هذه الرؤيا تبشـره بالخير، وتشـجعه على أن يبادر لبناءالمسـجد أو الحسينية أو المدرسة أو كفالة اليتيم ونحوها، أو أن يرى في المنام كريم أهل البيت(عليهم السـلام) فيستبشـر من ذلك أن القروض المتراكمة التي تحول دون إكمال هذا المشروع الخيري سيبعث الله من يسددها, فهذه رؤيا مبشّرة تحضه وتحركه على العمل الصالح والاستمرار وتدعوه لأن يثبُت أكثر.

وهنا نقول: أين التشريع من مؤازرة التشريع؟

وبعبارة أخرى: الهدف الثاني من الرؤى هو أن تكون عضداً وسنداً لما ثبت من الشرع كونه عملاً صالحاً، وبهذا يندفع الاحتجاج على حجية الرؤى بأننا نرى كثيراً من الرؤى الصالحة ونبني عليها؛ إذ ذلك وإن صح، إلا أنه في

1- يونس: 63 و64.

2- انظر: قوانين الأصول: 496.

هذا الإطار، وهو أن العمل الصالح المسلّم صلاحه لو رؤيت رؤيا تبشِّر بإنجازه أو تشجع عليه، فذاك على وفق القاعدة، ولا كلام فيه.

فهـذا هو الإطـار الثاني للرؤيا، وهو تثبيت المؤمنين على ما ثبت كونه عملاً صالحاً، فهـذا أين والحجيـة أين؟ ولـذا فإن من المسـتغرب من صاحب القوانين أن يقول(1): (مع أن تركالاعتماد) أي: على الرؤى (مطلقاً حتى فيما لو لم يخالفه شيء أيضاً مشكل، سيما إذا حصل الظن بصـحته، وخصوصـاً لمن كـان أغلب رؤيـاه صادقـة، سـيما بملاحظـة ما رواه...إلى أن يقول.. في الصـحيح عن معمر بن خلّاد عن الإمام الرضا(عليه السلام) قال: إن رسول الله(صلى الله عليه و آله) إذا أصبح قال لأصحابه: هل من مبشرات؟ يعني به الرؤيا).

فنقول: إن عمل النبي(صلى الله عليه و آله) لا شك في حجيته،لكن العمل وهذا السؤال لا جهة له،فما هو وجه سؤاله؟ هل لأن الرؤيا حجة مطلقاً ؟ أم كان السؤال عن خصوص (المبشـرات) التي تشـجع الناس على الجهاد والحركة والنشاط، والعطاء والعمل الصالح، فالغرض هو أن يشجع أصحابه بسماعهم رؤيا مبشرة بنصر أو تقدم, خاصة وأنه سيكون هو المعبِّر أو المقرر والممضي للتعبير.

إضافة إلى أن مادة (المبشرات) تدل على إرادة ما أحرز صلاحه وحسنه،

1- القوانين: 496، قال: «مع أن ترك الاعتماد مطلقاً حتى فيما لو لم يخالفه شـيء أيضاً مشـكل، سيما إذا حصل الظن بصحته، وخصوصاً لمن كـان أغلب رؤيـاه صادقـة، سـيما بملاحظـة ما رواه الكليني رحمه الله في الحسن لإبراهيم بن هاشم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سمعته يقول: رأى المؤمن ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزء من أجزاء النبوة، وفي الصحيح عن معمر بن خلاد عن الرضا(عليه السلام) قال: إن رسول الله(صلى الله عليه و آله) كان إذا أصبح قال لأصحابه: هل من مبشرات، يعني به الرؤيا».

والسؤال عن المبشر به، وسيأتي في البحث القادم بيان ذلك، وتتمة الجواب على صاحب القوانين، ووجه دفاع عنه أيضاً.والحاصل: إن المبشرات ليست من مصادر التشريع، بل إنما تبشر بأمر سار حسن يحصل للإنسان، من ولد صالح أو توفيق أو بركة في رزق أو غير ذلك.

المحتملات في آية (لهم البشرى في الحياة الدنيا):

وفي هذه الآية الشريفة احتمالات متعددة:

الأول:إن المراد ب«لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»(1) البشارة القرآنية بثواب جزيل على العمل الصالح(2), ذكره البعض لكن لم أجد به رواية.

الثاني: إن المؤمن عند الموت تبشره الملائكة(3) «أَلاَّ تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ»(4) وتدل عليه بعض الروايات، وعلى هذا الاحتمال فإنه لا ربط للآية بالمقام.

وجاء في تفسير العياشي عن الباقر(عليه السلام) : (إنما أحدكم حين يبلغنفسه ههنا ينزل عليه ملك الموت، فيقول له: أما ما كنت ترجوه فقد أعطيته) إذ كان يرجو المغفرة والرحمة والجنة (وأما ما كنت تخافه) النار والعذاب (فقد أمنت منه، ويفتح له باب إلى منزله من الجنة، ويقال له: انظر إلى مسكنك من الجنة،

1- يونس: 64.

2- انظر: مجمع البيان في تفسير القرآن5: 205.

3- انظر: تفسير القمي1: 314، مجمع البيان5: 205.

4- فصلت: 30.

وانظر:هذا رسول الله وأمير المؤمنين والحسن والحسين (عليهم السلام) رفقاؤك، وهو قول الله تعالى الذين امنوا وكانوا يتقون..)(1).

الثالث: وهو الـذي يدل عليه عدد من الروايات،هو الرؤيا الصالحة التي يراها المؤمن، ففي تفسـير الصافي: «الكافي والفقيه عن النبي، وكذا في القمي «لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» هي الرؤيا الحسـنة يراها المؤمن فيبشَّر بها في دنياه، وزاد في من لا يحضـره الفقيه: وأما قوله«وَفِي الآخِرَةِ» فإنها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته أن الله قد غفر لك ولمن يحملك إلى قبرك»(2) أي: مشيعيك.

وفي الكافي روايـة رائعـة طريفـة عنالباقر(عليه السـلام) في هـذه الآية «لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» (يبشـرهم بقيام القائم(عليه السـلام) وبظهوره) ولعل المراد عند لحظات الاحتضار، فإن كل مؤمن يتمنى ذلك، فتبقى حسـرة في قلبه حتى لحظات الاحتضار؛ لذا فإن الملائكة يبشرونه بأن الإمام سيظهر(3) (وبقتل أعدائهم، وبالنجاة في الآخرة، والورود على محمد وآله الصادقين على الحوض)(4).

ثم إنه لا مانعة جمع بين كل هذه التفاسـير، سواء أكانت اللام في البشـرى للجنس، والأمر واضح عندئذٍ،أم كانت للعهد الذهني، فإن المراد والمعهود في

1- تفسير العياشي 2 : 125.

2- تفسير الصافي 2 : 409.

3- وإن احتمل كون المراد البشارة العامة بكل ذلك التي وردت في الروايات، فلا يختص ذلك بلحظات الاحتضار.

4- الكافي 1 : 429، ح83.

أذهانهم(عليهم السلام) هو كل ذلك،وقد ذكروا مصاديق للبشرى في كل مناسبة، بل والعهد الحضوري أيضاً، كحضور كل تلك البشارات لدى رب العزة والجلالة، بل لديهم(عليهم السلام)بوجهٍ.

إذن، فهذا هو الهدف الآخر من الرؤى، وهو البشارة والتثبيت، فلا ربط للرؤى بالحجية في أصول الدين، ولا في فروع الدين والشريعة، بل صِرف البشارة على ما هو من العقائدالصحيحة، أو الفروع الثابتة، أو الأعمال الصالحة, فإن الرؤيا لو طابقتها فإنها مبشرة ولا غير.

وبعبارة أخرى:البشرى في رتبة المحمول، فلا تنفع ما هو في رتبة الموضوع من إنه صالح أو طالح, كما أنه لا يصح التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فإذا لم نعلم أن هذا حسن أم سيء فلا يصح التمسك ب (لهم البشرى) على أنه حسن، فهو بشارة،فلو أخبر أنه سيولد له ولد فإنها بشارة، لكن هل ولده سيكون صالحاً أم طالحاً؟ هذا مما لا تتكفله لفظة البشارة.

الغاية الثالثة: التحزين والتثبيط

أما الهدف الثالث من الأحلام، والحكمة من إيجادها في الأنفس لدى المنام، فهو: التحزين والتثبيط, يقول تعالى: «إِنَّمَا النَّجْوَى مِنْ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا»(1). وفي هذه الآية احتمالان:

الأول: إن المراد من النجوى هو التناجي، أي: الحديث بين اثنين سراً، بحيث لا يسمعهما ثالث، وعلى هذا التفسير فلا ربط للآية بالمقام.

1- المجادلة: 10.

الثاني: إن المراد من النجوى هو ما يلقيه الشيطان في مخيلة النائم من الأحلام المحزنة أو المخيفة,وهنا ترتبط القضية بالمقام، وتدل على كلاـ المعنيين روايات، ومنها: ما جاء في تفسير مجمع البيان: عن النبي(صلى الله عليه و آله) قال: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه»(1)، وهذا هو المعنى الأول.

قال الفيض الكاشاني: «وقيل: إن المراد بالآية أحلام المنام التي يراها الإنسان في نومه فتحزنه»(2), ثم نقل عن الكافي الشريف: عنه(عليه السلام) قال: «إذا رأى الرجل منكم ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائماً، وليقل: «إِنَّمَا النَّجْوَى مِنْ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئاً إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ» ثم ليقل: عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون، وأنبياؤه المرسلون، وعباده الصالحون من شر مارأيت، ومن شر الشيطان الرجيم» (3). وهذا هو المعنى الثاني.

وبضم الطائفتين من الروايات بعضها إلى بعض يظهر أن المراد بالآية هو الأعم، وإن كل طائفة من الروايات ذكرت مصداقاً من المصاديق، وحول هذه الآية وتلك الآيات بحوث عديدة، لكن لا يهمنا الآن التطرق لها.

إذن، فهذه هي الغايات والأهداف الثلاثة للأحلام،و ثالثها: ما يحزنه كأن يرى في منامه ما يفسر بأن أحد أقربائه سيموت، ولم يكن حتى في لوح

1- مجمع البيان في تفسير القرآن9: 415.

2- تفسير الصافي5: 146..

3- الكافي 8: 142، تفسير الصافي5: 147.

المحو والإثبات كذلك، فإن هذا من عمل الشيطان المسمى هزع يريد به تحزينه، فإن عمل الشيطان في الدنيا والآخرة(1) هو إيذاء الإنسان،أي: إنه يريد أن يفسد على الناس آخرتهم ودنياهم بتحزينهم، وقد يخوِّفهم، كما لو كان الإنسان في حالة جهاد أو بذل جهد لتأسيس مؤسسة خيرية، فيرى في المنام ما يخيفه فيعبره أنه سوف يفتقر، أو تقطع أعضاؤه إن أقدم، فهذه من الشيطان. لكن أين التحزين والتخويف من الحجية؟وستأتي مناقشتنا مع صاحب القوانين، ومناقشة الروايتين اللتين استدل بهما.

ونرجع الآن للآيات التي ابتدأنا البحث بها، وقد انتقلنا(2) إلى هذه الرواية لارتباطها بآية «لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»(3) فهذه الجهة الفنية اقتضت تقديم بحث هذه الرواية بالذات، وإلا فمقتضى القاعدة أن تبحث الروايات بعد الفراغ عن الآيات بأجمعها.

الاستدلال بآيتين على حجية الأحلام:

الآية الأولى: في سورة الصافات، وهي قوله تعالى: «فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ الصَّابِرِين»(4) .

1- أي: في شأنهما وما يرتبط بهما.

2- كان ذلك في سياق بحث الخارج،وقد أعدنا تبويب المباحث نظراً لضرورات الكتاب .

3- يونس: 64.

4- الصافات : 102.

والآية الثانية: قوله تعالى:«لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ»(1).

وفي قوله تعالى: «فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ» احتمالان:

الأول: إن المراد من (أن إسماعيل بلغ مع أبيه السعي) هو: بلغ أن يسعى معه في قضاء حوائجه، ويشد من أزره، حيث كان قد بلغ الثالثة عشرة من العمر.

الثاني: بلغ أن يسعى لطاعة الله وعبادته، ولعله على هذا يكون كناية عن بلوغه سن التكليف(2).

والكلام في هذه الآية طويل, لكن موطن الشاهد هو أن إبراهيم(عليه السلام) عمل بمقتضى الأمر في الرؤيا، وكان هذا الأمر على خلاف حكم شرعي عقلي عقلائي قطعي، وهو تحريم قتل النفس المحترمة، فحيث إن إبراهيم(عليه السلام) استند إلى الرؤيا في تحليل، بل إيجاب قتل النفس المحترمة، فإن الرؤيا حجة إذن.

الأجوبة على الاستدلال بالآيتين:

اشارة

وهناك على هذا الاستدلال عدةأجوبة، جوابان تقدما، فنشير إليهما إشارة فقط وجوابان آخران:

الجواب الأول: القضية شخصية خاصة بالنبي(عليه السلام)

إن هذه قضية شخصية، فهي خاصة بنبينا إبراهيم(عليه السلام) وتلك الأخرى(3)

1- الفتح: 27.

2- ولا مانعة جمع بين الاحتمالين بأن يكون قد بلغ في الثالثة عشرة بإحدى علامات البلوغ - لا السن أو حتى السن في شرعهم - سن الطاعة،وبلغ أن يشد عضد أبيه في هذا العمر. المقرر.

3- وهي قوله تعالى: «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ». الفتح: 27.

خاصة بنبينا محمد(صلى الله عليه و آله) ، وقد مضى أن منام الأنبياء حجة، ونقلنا رواية (نوم النبي وحي) هناك غيرها، ولا كلام في ذلك.

ومن الواضح أنه لا يمكن الاستدلال بالخاص على العام، كما لو قلت: جعلت زيداً وكيلاً، فلا يحق للآخرين أن يقولوا: فنحن وكلاء إذن! فالقضية شخصية وليست كلية.

الجواب الثاني: القضية جزئية خاصة بمحلها

إنَّ القضية – بالإضافة إلى كونها شخصية – هي قضية جزئية، ف(شخصية) أي: ترتبط بالشخص، وإن خصوص هذا أحلامه حجة، فأي ربط لذلك بالآخرين؟ وهي جزئية، أي: هي قضية خارجية في واقعة معينة أُمِر فيها النبي إبراهيم(عليه السلام) بأمرٍ، وليس في هذه الآية أو تلك الآية، أيّة دلالة على أن الرؤيا مصدر لتشريع الأحكام الشرعية الكلية،بل هي مما يرتبط بشخص خاص في واقعة خاصة، فهذه الرؤيا لهذا الشخص في هذا الموضوع الخاص حجة، فما ربطها بباقي الرؤى؟

الجواب الثالث: حجية هاتين الرؤيين دون غيرهما

إن خصوص هاتين الرؤيين: «لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ» و«إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ» قد أمضاهما الله وصدقهما، بالإضافة إلى قضية أن رؤيا النبي حجة، ففي الآيتين دلالة واضحة على صدق وحجية الرؤيين، فأي ربط لذلك بحجية رؤانا بقول مطلق، ففي قوله: «إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ» نجد أن الله تعالى يقرر هذا الكلام ويمضيه بقوله: «فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ» أي: إنه أمر إلهي حسب ما تلقاه الطرفان،

والله لم ينكر ذلك، بل أمضاه، فهو أمر إلهي في هذه القضية, بل إن تتمة الآية صريحة في أمضاء الله تعالى وتصحيحه للرؤيا، حيث قال: «فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ» أي: صرعه لجبينه ليذبحه «وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا» فهذه رؤيا خاصة أرادمنه الله أن يصدقها، وصرح في ذلك بكتابه، فأي ربط لذلك بالرؤى التي لم يتدخل الله مباشرة في الحكم بصحتها وإمضائها، وكذلك الحال في الآية الأخرى في سورة الفتح «لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ» فقد صرح الله تعالى بأن هذه الرؤيا هي بالحق، وقد صدقه عليها.

والحاصل: إنه حتى لو لم تكن رؤى الأنبياء(صلى الله عليه و آله) حجة بقول مطلق – وقد سبق أنها حجة بقول مطلق – فإن خصوص هاتين الرؤيين، قد أُمضيتا بصريح الآية الشريفة، وعليه فإنه إذا حصلت رؤيا تدخل الله غيبياً فيها وقال: إنّ هذه الرؤيا حجة فلا كلام في ذلك!

فهذه أجوبة ثلاثة واضحة على الآيتين، وأما الجواب الرابع فهو ما ذكره صاحب مجمع البيان.

الجواب الرابع: ما ذكره صاحب مجمع البيان

وهو جواب مجمع البيان، ولعله حيث لم تخطر بباله الأجوبة الثلاثة المتقدمة أو لم يقبلها، لذا انتقل إلى جواب آخر غير تام في ما يبدو في النظر, حيث اعتمد على اجتهاد عقلي، وسنوضحه ببيان أوفى من بيانه إن شاء الله.

قال مع إضافة وتوضيح منا: الرؤيافي المنام ليست مصدراً للتشريع بأي وجه من الوجوه لا ـ في نبي ولا في غيره، فلا يمكن أن يكون إبراهيم(عليه السلام) قد استند للرؤيا المنامية لذبح ابنه،أي: لارتكاب محرم في الشريعة بدعوى أن الرؤيا قد

حلّته وأوجبته, ولكن ومن جهـة أخرى نرى أن إبراهيم(عليه السـلام) قـد التزم بالرؤيا، وعمل بها وصـدقته الآيـة, فما الحل؟ فأراد صاحب مجمع البيان الجمع بين الحقين (حرمـة الاسـتناد في التشـريع للرؤيا من جهة، والتزام إبراهيم(عليه السـلام) بالعمل بالرؤيا من جهة ثانية) باسـتظهار أن الله في اليقظـة كان قد أوحى إلى إبراهيم(عليه السـلام) بأن يذبح ابنه، وأما في المنام فقد ذكّره بذلك، فقد التزم وعمل بالوحي الذي نزل عليه في اليقظة، وأما الرؤيا فكانت صِرف مذِّكر.

هذا توجيه وتوضيح كلام مجمع البيان بتصرف، وأما نص عبارته(1) فهو:(والأولى أن يكون الله تعالى قد أوحى إليه في حال اليقظة، وتعبده أن يمضـي ما يأمره به في حال نومه) أي: إنه في حال نومه ذكَّره بما أمره به حال اليقظـة, وكان الأفضل أن يقول بـدل تعبده (ذكّره)، وقوله (في حال نومه)متعلقـة بقوله تعبده(2)، ودليله أنه من جهـة أن منامات الأنبياء صـحيحة قطعاً، ومن جهـة أخرى فإن المنامات لا تكون مشـرِّعة ،فنجمع بينهمـا بأن نقول: إن المنام كان مـذكِّراً، فهو صـحيح لكنه لم يكن مشـرعاً، وقال: (إن منامات الأنبياء لا تكون إلا صـحيحة، ولو لم يأمره بذلك في حال اليقظة لما كان يجوز له أن يعمل على ما يراه في المنام)(3) لأنه ليس مشرعاً، فمنامه إذن مذكِّر ومنبِّه، ومشير إلى الأمر الذي أتاه في اليقظة, وذلك هو ما يستنبط عقلاً من الجمع بين الأدلة، وبعبارة أوضح وأدق: حيث إن منامات الأنبياء صحيحة

1- مجمع البيان في تفسير القرآن8: 321.

2- هـذا ما خطر بالبال بـدواً وعليه جرى الإشـكال، لكن الأظهر أن المقصود هو أن الله أوحى إليه في حال اليقظة بان يفعل ما يؤمر به في حالة المنام، ولا بأس به في حد ذاته إلا أنه بحاجة إلى إقامة الدليل عليه. والأمر بحاجة إلى تتبع الروايات.

3- مجمع البيان في تفسير القرآن8: 321.

لكنها ليست مشرعة بلا شك، فلا بد أن تكون مذكِّرة.

الجواب عن كلام صاحب مجمع البيان:

ونجيب عن كلام مجمع البيان(1) بثلاثة وجوه اتضحت كلها مماتقدم:

الأول: إن قوله: «ولو لم يأمره بـذلك في حال اليقظة لما كان يجوز أن يعمل على ما يراه في المنام»(2) مخالف للروايات العامة الدالة على أن رؤيا الأنبياء وحي، والوحي لا شك في جواز، بل وجوب اتباعه، و هو مصدر التشريع.

الثاني: إن بعض الروايات الخاصـة – في إحدى الآيتين – تصـرح بأن الأمر كان في المنام، كما جاء في تفسـير قوله تعالى: «لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ» حيث ورد عن الصادق(عليه السـلام) قال: «سبب نزول هذه السورة وهذا الفتح العظيم أن الله عز وجل أمر رسوله في النوم»(3) إذن(4) لم يكن مـذكِّراً، بـل هو أمر في النوم «أن يـدخل المسـجد الحرام ويطوف ويحلق مع المحلقين، فأخبر أصـحابه وأمرهم بالخروج.....إلى أخر الرواية)(5).الثالث: إنه مخالف لظاهر الآية، فلو فرض أن هناك أصلاً وقاعدة في نظر صاحب مجمع البيان، كما هو الصحيح، وهو: إن المنامات ليست بحجة، فهذه

1- على فرض كون مقصوده هو مـا ذكرنـاه أوّلاً، وعلى أي فهـذا احتمال قـد يطرح فلابـد من الجواب عنه، وإن لم يقصـده صاحب مجمع البيان .

2- مجمع البيان في تفسير القرآن8: 321.

3- انظر: تفسير القمي2: 309، تفسير الصافي5: 33.

4- إذن كان الأمر في النوم من غير دليل على أمر آخر في اليقظة بامتثال الأمر الذي سيجيء في المنام.

5- انظر: تفسير القمي2: 309، تفسير الصافي5: 33.

الآية تكون مخصصة له – أي لعدم حجية المنامات – باستثناء منامات الأنبياء(1)، فلاحظ قوله تعالى: «فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ»(2)، فإن ظاهر الآية هو أن الأمر في (افعل ما تؤمر) هو ما رآه في المنام (إني أرى في المنـام) وأنه الباعث للامتثال، وليس هناك أمراً خفياً آخر، كما أنه لا وجه – ظاهراً – لإخفاء الأجلى والتمسك بالأضـعف، فلو كان إبراهيم(عليه السـلام) قد أمر باليقظة ثم ذُكّر في المنام(3) فمن الغريب أن يتمسك بالأضـعف وهو الرؤيا، ويترك الأجلى وهو الوحي، ولكان الأنسب أن يقول لأبنه:أوحي إلي في اليقظة أن أذبحك(4).

إذن، فظاهر الآيـة أن الأمر في المنام، وكذلك الآية الأخرى: «لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ» فإن ظاهرها أن هذه الرؤيا كانت حقاً(5)، فصـدقها الله فهي حجـة, إذن نقول: حتى لو لـم تكن عنـدنا تلك الروايات ففي ظهور الآيـة كفايـة لتخصـيص القاعـدة العامة في خصوص الأنبياء خاصة، وإنها على القاعدة من عصمة الأنبياء بقول مطلق.

1- أي: تدل على استثناء منامات الأنبياء، أو هذا المنام وشبهه بخصوصه.

2- الصافات: 102.

3- أو أمر في اليقظة بالعمل بما يؤمر به في المنام، فتأمل.

4- أو أوحي إليّ في اليقظة أن أفعل ما أؤمر به في المنام.

5- أي: حالة كونها بالحق.

الفصل الثالث: الاستدلال بالروايات الشريفة على حجية الأحلام

اشارة

ص: 143

الرواية الأولى: الاستدلال بصحيحة معمر بن خلاد

عمدة الروايات التي يمكن أن يستدل بها على حجية الأحلام هي ثلاثة روايات، وهي كثيرة الدوران على ألسن البعض، فلو ناقشناها وأوضحنا المراد منها فإن الموضوع سيكون واضحاً بعد كل ما سبق، وضوح الشمس بإذن الله تعالى، منها: روايتان ذكرهما صاحب القوانين وسنتوقف عندهما، وبدأنا براوية معمر بن خلّاد؛ لأن الغاية الثانية من غايات الأحلام كانت البشارة والتثبيت على حسب الآيات، فبدأنا بها لربطها بمبحثنا ربطاً فنياً.

وقبل البدء نشير إلى أمرين:

الأول: إن صاحب القوانين يعبّر في المقام ب(الاعتماد) و(ترك الاعتماد)(1) وهنا نلاحظ أنه لم يستخدم المصطلحات الفنية الأصولية؛ إذ المفروض أن يتحدث عن الحجية وعدم الحجية ولعل وجهه أن البحث جديد لم يُوفَّ حقه؛ لذا لم يكن حتى في مصطلحاته على مقتضيالقواعد الفنية(2)، وسنتوقف عند هذه الكلمة لاحقاً.

الثاني: إن صاحب القوانين حيث استخدم كلمة الاعتماد وعدم الاعتماد، فما هو مراده منهما؟ فهل الاعتماد لديه يساوق الحجية؟ هذا احتمال, أم أنه يريد من الاعتماد ترتيب الأثر ولو من باب الاحتياط، هذا احتمال آخر.

1- انظر: قوانين الأصول: 496.

2- وسنذكر لاحقاً وجه دفاع عنه فانتظر.

وبعبارة أخرى: هل يريد صرف البناء القلبي والاعتماد النفسي، أم البناء العملي والاعتماد على الأحلام في مقام العمل وإن لم يسنده للشارع؟ فإنه إذ يقول (مع إن ترك الاعتماد) فهل المقصود عدم اعتبارها حجة، أو المقصود عدم ترتيب الأثر مطلقاً على الأحلام (مطلقاً حتى فيما لو لم يخالفه شيء) أي: لو لم يعارض نصاً (مشكل) وسيتضح أنه ليس بمشكل بالمرة.

الرواية الثانية: الاستدلال بقوله (صلى الله عليه و آله) (هل من مبشرات)

اشارة

وأما دليله فهو روايتان: الأولى ستأتي، أما الرواية الثانية فننقل السند كاملاً لأن صاحب القوانين يذكر بعض السند: في روضة الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن الرضا(عليه السلام) قال: «إن رسولالله(صلى الله عليه و آله) كان إذا أصبح قال لأصحابه: هل من مبشرات؟ يعني به الرؤيا»(1) وهذه الرواية كما يقول صاحب القوانين صحيحة(2)، وكما صرح به المجلسي أيضاً في مرآة العقول(3)، وكما يشهد به تتبع رجالها(4).

كما وردت في معناها روايات أخر, فإن الروايات عن المبشرات متعددة،

1- الكافي 8: 90 ، ح59.

2- انظر: قوانين الأصول: 496.

3- انظر: مرآة العقول25 : 204.

4- وهم (محمد بن يحيى العطار) ثقة دون شك،قال النجاشي: «شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة,عين, كثير الحديث...» وهو شيخ الكليني و(أحمد بن محمد) وهو مشترك بين جماعة، والمراد به هنا هو أحمد بن محمد بن عيسى الثقة بدون كلام،و عرف أنه هو برواية محمد بن يحيى العطار عنه فراجع مشتركات الكاظمي، وهم أربعة كلهم ثقات (أي الأكثر دوراناً) وأما (معمر بن خلاد) فهو ثقة كما قال النجاشي. انظر: رجال النجاشي: 353.

منها في البحار، ومنها ما في الكافي: بسنده, قال رجل لرسول الله(صلى الله عليه و آله)

في قول الله عز وجل «لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» قال: هي الرؤيا الحسنة يرى المؤمن فيبشر بها في دنياه)(1).

والروايات المستقلة أو في ضمنتفسير هذه الآية كثيرة، فلا حاجة إلى التوقف في سندها، وبعضها صحاح.

وفي رواية أخرى في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف(2),عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «الرؤيا على ثلاثة وجوه: بشارة من الله للمؤمن» (3)، فينبغي الاعتماد عليها حسب كلام صاحب القوانين (وتحذير من الشيطان) ولعلها مصحفة، والصحيح تخويف من الشيطان، وإن أمكن تفسيرها بالتحذير من الشيطان، أي: تحذيره من عمل الخير (وأضغاث أحلام).

والحاصل: إنه لا مجال للمناقشة السندية في الرواية التي نقلها صاحب القوانين، وإنما تناقش دلالةً فنقول:

الأجوبة على الاستدلال برواية (هل من مبشرات):

اشارة

ونجيب عنه بعدة أجوبة:

1- الكافي8: 90،ح60.

2- وهؤلاء الأربعة ثقات دون شك وأما الأخيران (ابن أبي عمير وسعد بن أبي خلف) فهما من أصحاب الإجماع ولا شك في وثاقتهما.

3- الكافي 8 : 90، ح 61، علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «الرؤيا على ثلاثة وجوه: بشارة من الله للمؤمن، وتحذير من الشيطان، وأضغاث أحلام».

الجواب الأول: المبشِّر غير المشرِّع وغير الحجة

إنَّ المبشّر أمر والمشرِّع أمر آخر,وأين هذا من ذاك؟

فإن الرواية تقول: إن النبي(صلى الله عليه و آله) كان إذا أصبح سأل أصحابه (هل من مبشرات) فهل قال (هل من مشرعات؟)

والبينونة بينهما كبيرة وواضحة، ويؤكدها أن النبي(صلى الله عليه و آله) هو مصدر التشريع، فهل يعقل أن يسأل الناس: هل من مشرعات؟

فإن من غير المعقول أن يسأل الناس: هل عندكم مصدر للتشـريع جديد، أو دليل جديد على تشريع جديد؟ وهل نزل على أحدكم الوحي؟ فهذا واضح البطلان، إذن المبشر أمر والمشرع أمر آخر, فلا وجه للاعتماد على الرؤيا في الدين، سواء في شؤون العقيدة أم شؤون الشريعة.

وبعبارة أخرى: المبشـر يغاير المشـرِّع ثبوتاً، وهذا واضح، فإن المشـرِّع منشئ، أما المبشِّر فهو مخبر؛ لأن البشارة تعني الإخبار بشيء سارٍ، أي: بما يسرّ، إذن البشارة أخص مطلقا من الخبر(1)، والخبر قسيم للإنشاء، فلا يعقل أن تكون البشارة مُنشِئة، هذا أولاً.

وثانياً: إن الكلام عن المبشـر وليس عن الحجة أو الأمارة، فإن النبي(صـلى الله عليه و آله) قال:(هل من مبشـرات) ولم يقل (هل من حجج على الإحكام)؟

والحاصل: إنه لم يسأل عن مُنشِئات الأحكام ومشرعاتها، فإنه المنشئ لها، أو الناقل لها عن الله. كما أنه لم يسأل عن الحجج عن الأحكام؛ إذ لم يقل: هل لكم حجج جديدة على الأحكام، التي أنزلها الله تعالى عليَّ،

1- إذ هي خبر بداعي التبشير.

ونقلتها لكم عن الله! إذن المبشر أمر والمشرِّع ثبوتاً – أي: المنشئ – أمر، والحجج والأمارات إثباتاً أمر آخر(1).

ويوضحه ملاحظة تغاير المبشر عن المفتي، فأين (هل من فتوى) من (هل من مبشر)؟ فإنهما أمران مستقلان تماماً. نعم، قد تكون الفتوى بدلالتها الإلتزامية مبشرة(2)، لكن الفتوى أمر والبشارة أمر آخر. وكذلك القضاء والشاهد، فلو سأل سائل: هل من شاهد؟ فأين هل من شاهد من هل من مبشر؟

وكذلك هل من مبشر هي غير هل من حجة على الحكم؟ فإن الفاسق قد يبشر بالخبر السار، لكن هذا لا يقتضي حجية كلامه، كما لو بشر أن طلائع الجيش المدافع عن البلد في قبال الغزاة قداقتربت، فهو مبشر(3) بلا شك ويصدق عليه بالحمل الشايع الصناعي، لكن ذلك لا يلازم الحجية؛ إذ «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا» (4). نعم، قد تستفاد حجية خصوص كلامه هذا –

1– والحجج في الأحكام والأمارات في الموضوعات.

2– أو واردة مورد البشارة،وأما تضمن البشارة للفتوى فخلاف الأصل، وهو بحاجة إلى دليل ككل إخبار ادعي كونه إنشاءً.

3– سميت البشارة بشارة لأن أثرها يظهر على بشرة المبشر؛ إذ يأتي ضاحكاً مبتسماً، فلهذه الملابسة وظهور أثرها على البشرة سميت بشارة. والبشارة قد تأتي في الأمر المحزن لكنه تجوّز، وفي الواقع هو نوع من الاستهزاء، فحكمة التجوز هو الاستهزاء بالطرف، فمثلاً يقول ابن عربي: إن العذاب مأخوذ من العذب! فنقول له: إذن نبشرك بذاك العذاب العذب لتخلد فيه! وعلى أي فإن شمول البشارة للأمر المحزن أو استعمالها فيه لا يضر بالبحث.

4– الحجرات: 6.

أي: كاشفيته – من قرائن أخرى، كالقرينة المقامية، ومناسبات الحكم والموضوع وغيرها، لكن الكلام عن خبره بنفسه، وعن البشارة بما هي هي.

وبتعبير أوضح: لو قال النبي(صلى الله عليه و آله) هل من أخبار سارة – وهذه ترجمة ل:(هل من مبشرات) – فأخبر فاسق بخبر سارٍ، فهل يدل ذلك على حجيته، أم يجب الرجوع إلى الضوابط؟

إذن، فهذا هو الجواب الأول على استدلال كلام صاحب القوانين(1).

الجواب الثاني: إنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية

لا شك في وجود المبشرات ككبرى كلية إجمالاً، لكن نقول: إن وجود المبشرات ككبرى كلية لا يقتضي كون هذه الرؤيا المصداقية من المبشرات، وإلا لكان من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

والحاصل: إنه نسلم وجود المبشرات لكن الأحلام على ثلاثة أقسام: منها: مبشرات، ومنها: محذِّرات أو مخوفات، ومنها: فتن وامتحانات، لكن البحث عن المصاديق, وإن هذه الرؤيا التي رآها هذا الشخص هل هي من المبشرات(2)؟ بل هل هي رؤيا صادقة مبشرة، أو هي من أضغاث الأحلام كما في روايات أخرى؟ أو هي من حديث النفس، فإن الإنسان أحياناً يحدث نفسه بالفتح العلمي أو العملي، فيرى في المنام الفتح أو ما يعبره بالفتح(3), لكن من

1- والبشارة قد تكون مطابقة للواقع وقد لا تكون، لكن هذا عنوان البشارة ككلي طبيعي ليس موضوعاً للحجية.

2- إذ لعلها من المحذرات، فإن كثيراً ما تفسر بخلاف ظاهرها، بل على النقيض منه مما ملأ كتب تفاسير الأحلام فراجع، وقد سبق بعضها.

3- فقد يكون الإنسان نائماً فيرشون عليه عطراً لطيفاً فقد يرى في منامه ورداً عطرة ورياضاً نظرة، فمن أين يثبت أن هذه الرؤيا مبشرة، ولم تكن من تأثير الخارج؟ فلنفرض أنه استبشر بها فهل الاستبشار ملاك الحجية؟ وكلامنا في الضوابط النوعية، وأن استبشاره ليس ملاك المطابقة للواقع؛ إذ إنه غير محيط بالواقع. وبتعبير آخر: الاستبشار حالة نفسية لكنها لا تكشف عن الواقع الخارجي، فلا دلالة لها على ما فيه، وبتعبير آخر: إنما مصداق التفأل (تفألوا بالخير تجدوه) والتفأل ليس ملاك المطابقة.فتأمل؛ إذ ليس الكلام عن الحالة النفسية والاستبشار أو التفأل، بل عن سببها وهو الأحلام,فتأمل. وهنا جواب آخر عن صاحب القوانين: وهو إن النبي(صلى الله عليه و آله) هو الذي سأل هل من مبشرات وهو الحكم وهو المرجِع، لكن صاحب القوانين يمكن أن يجيب بالروايات الأخرى. نعم، هذه الرواية لا يحتج بها بلحاظ هذا الإشكال وهو صحيح، لكن الروايات الأخرى مطلقة ومعممة، فلابد من جواب آخر عنها؛ إذ نقول: إن الرؤيا على أقسام ثلاثة: منها: المبشرات ولم يشترط فيها حضور النبي أو الإيمان، فقد لا يكون مؤمناً ويبشر في المنام بأنه سوف يرزق ذرية، أو يحصل على أموال،والأجوبة الأربعة في المتن كفيلة بالإجابة عن ذلك.

قال: إنما رآه واستبشر به لم يكن من حديث النفس، بل كان من المبشرات، ومما قذفه الله في قلبه وألهمه إياه(1)، فالتمسك بهذه الكبرى لإثبات الصغريات إنما هو تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فلا وجه للتمسك بهذه الرواية لإثبات الصغريات، كما هو ظاهر كلام القوانين؛ إذ إنه يريد التمسك بالرواية لإثبات الصغريات، لأن الكلام عن الاعتماد، والاعتماد ليس على الكبرى الكلية، فذاك الإيمان بها بأن نؤمن بأن هناك مبشرات من الرؤى، إنما كلامه في الاعتماد بأن نعتمد على هذه الرؤيا وتلك وتلك، فيقول: لا يمكن أن لا نقول بالاعتماد لوجود هذه الرواية(2)، فنقول: الرواية كبرىكلية، ونقاشنا في الصغريات

1- بل هناك عامل رابع هو المحيط والبيئة، فإنه لا شك في تأثير البيئة ومؤثراتها في صناعة الأحلام أو تحويل اتجاهها.

2- ويؤكد أن كلامه عن الصغريات :1 - إن مورد بحثه هو عن حجية رؤيا النبي(صلى الله عليه و آله) في المنام؛ لأن الشيطان لا يتمثل به.2 - ونناقشه برؤيا المفيد لفاطمةB وبيدها الحسنينC ،وإنها كانت والدة السيدين الرضي والمرتضى.3 - وقوله (مع إن ترك الاعتماد ....مشكل سيما إذا حصل الظن بصحته) وقوله: (خصوصاً لمن كان أغلب رؤياه صادقة) فتأمل. انظر: قوانين الأصول: 496.

الجزئية في محور الاعتماد عليها وعدمه، وهو المحور الذي يدور البحث حوله.

الجواب الثالث: خلط الحجة باللاحجة

ما سبق من أن الأحلام لو فرض أنها حجة، لكن قد اختلطت باللا حجة, بعبارة أخرى: سلمنا وتنزلنا أن المبشرات تساوق الحجج، وأن الشارع إجمالاً يقول: إن ههنا حجة، لكن المشكلة أن هذه الحجة اختلطت باللاحجة، فإن ذلك من قبيل شبهة الكثير في الكثير, وتقدم تفصيله فلا نطيل.

الجواب الرابع: لزوم تقدم الشيء على نفسه

أما الجواب الرابع عن صاحب القوانين فهو: ان دعواه تستبطن تقدم الشيء على نفسه، بل الدور، أي: إن الاعتماد على الأحلام استنادا إلى هذه الرواية – المبشرات – يستبطن التقدم والدور لو استند إليها في مجال التشريع إنشاءً، أو في عالم التكوين، باعتبارها موجدة للمصلحة،أو استند إليها باعتبارها منشئة لمنصب ككونه نائباً عن المعصوم(عليه السلام) أو وصياً أو قاضياً أو وكيلاً.

وتوضيحه:الأحلام المبشرة إما أن يقال: إنّها في عالم التكوين موجِدة للمصلحة، أو يقال: إنّها في عالم التشريع منشئات للأحكام، فنقول على كلا التقديرين هنا دور، ويتضح الدور ببيان مبسط، فإن المبشرات من أصناف

المخبِرات، فإن البشارة إخبار بما يسر، والإخبار يستبطن وجود مخبر عنه في الرتبة السابقة، فلو كان موجداً له وللمصلحة في متن الواقع للزم تقدم الشيء على نفسه، ولكان دورياً.

وبعبارة أخرى: البشارة هي الإخبار بما يسر، وهذا يعني وجود ما يسر في رتبة سابقة، فلو كان هو الموجد لما يسر لكان الشيء متقدماً على نفسه، وللزم الدور. هذا في عالم التكوين، وأما في عالم التشريع فإن الأمر في الإنشاء كذلك، فإن البشارة لو كانت الإخبار عن حكم تشريعي فينبغي أن يكون هناك حكم تشريعي في رتبة سابقة، فلو كانت الأحلام موجدة للأحكام التشريعية في الوقت نفسه كان ما هو مقدم رتبة على الشيء معلولاً له،وللزم الدور، فتأمل(1).

اللهم إلا أن يقال: هي بظاهرها إخبار لكن أريد بها الإنشاء، لكنه إضافة إلى أنه لا دليل عليه،يرد عليه العديد من الأجوبة السابقة في كلا الفصلين فلاحظ.

وبعبارة أخرى:كون الشيء مبشراً أو خبراً، وكونه منشئاً أو موجداً في

1- إذ قد يقال:إن مقصود صاحب القوانين ليس الأحلام منشئة للأحكام لكونها مبشرات ،ولا أنها موجدة للمصلحة أو شبهها. نعم، لو أراد أحد هذين لزم الدور وشبهه,بل مقصود صاحب القوانين هو الاعتماد عليها في كاشفيتها عن الخارج، أو عن الحكم في الجملة، فتأمل؛ إذ صريح كلامه أول البحث هو حجية إنشاء الحكم في المقام، قال: (إيقاظ :قيل إن الحكم الذي حكم به المعصوم(عليه السلام) في الرؤيا حجة، كما ورد من أن من رآه فقد رآه...) ثم ناقش ذلك إلى أن انتهى إلى ما ذكرناه من (إن ترك الاعتماد مطلقاً حتى فيما لو لم يخالفه شيء,مشكل) فتأمل،وعلى أي فلا يصح الاستدلال على ذلك (إن حكمه(عليه السلام) في المنام حجة) ب (المبشرات) كما سبق فتأمل جيداً. انظر: قوانين الأصول: 495 - 496.

الوقت نفسه، يستلزم تقدم الشيء على نفسه؛ لأن الخبر يتوقف على كون المخبر عنه متحققاً في رتبة سابقة – لا في زمن سابق؛ إذ قد يكون الخبر عن المستقبل – إذ رتبة المخبر عنه متقدمة على رتبة الخبر؛ فإن الخبر خبر عن المخبر عنه، إذن الخبر بذاته يقتضي تقدم المخبر عنه عليه، فكيف يكون موجداً له، والحال أن الموجَد متأخر عن الموجِد زمناً ورتبة، وهذا واضح.

وببيان آخر: كونه خبراً يتوقف عليتحقق مضمونه في مرتبة سابقة؛ لأن الخبر انعكاس وحكاية، فكيف يكون الخبر موجداً لمضمونه؟ فليزم من ذلك تقدم الشيء على نفسه.

وبعبارة أخرى: كونه خبراً يتوقف على وجود المخبر عنه في رتبة سابقة, فلو توقف وجود المخبر عنه على الخبر دار، كما هو مفروض الكلام، وإن المبشرات مشرعات ومنشئات، كما هو لازم كلام صاحب القوانين.

والحاصل: إن الخبر كالمرآة؛فالمرآة بما هي مرآة مرآتيتها تقتضي كون المنكشف بها في رتبة سابقة موجوداً، فلو كانت المرآة هي الموجدة للشيء للزم محذوران: الأول: تقدم الشيء على نفسه، والثاني: الدور(1), فليتدبر.

والدور الذي ذكرناه يمكن فنياً أن يشكل عليه،لكن يمكن إعادة صياغته

1- إن الخبر الموجود في اللوح المحفوظ أو في لوح المحو والإثبات أو الموجود في صدورنا أو في الكتب، يعني الكاشف وإلا لم يكن خبراً بل كذباً, فالخبر المطابق للواقع كاشف عن الواقع، والخبر الكاذب قد ادعي مطابقته للواقع، وكونه كاذباً يعني عدم المطابقة للواقع، وأين هذا من الإنشاء؟ إذ الإنشاء هو الموجد للواقع، أي: لواقعٍ اعتباري في عالمه وكلامنا: إن المبشرات هي من أصناف الخبر فهي حكاية، ولا يعقل أن تكون الحكاية عن الشيء – حكماً كان أو موضوعاً – موجدة له, وهذا من البديهيات.

بطريق ثانٍ بحيث لا يستشكل عليه.

أما كون الشيء متقدماً رتبة ومتأخراً فلأن الخبر حكاية، وليسمنشئاً إلا إذا انسلخ عن الخبرية، كالإخبار في مقام الإنشاء كقوله(عليه السلام): «يعيد صلاته»(1) لكنه انسلخ عن الخبرية فهو إنشاء صرف، وأما أن يبقى إخباراً ويكون إنشاءً في الوقت نفسه فإنه لا يمكن ذلك؛ إذ الخبرية حكايـة تقتضـي تقدم المخبر عنه، والإنشاء إيجاد يقتضـي تأخر الموجَد، اللهم إلا على دعوى أن تعدد الجهة يكفي،لكن كيف يكفي تعدد الجهة الاعتباري في التعدد الحقيقي؛إذ الحكاية والإيجاد أمران حقيقيان مختلفان بالذات؟فتأمل .

الجواب الخامس: الرواية بحكم الجزئية

إنَّ

القضـية المذكورة في الرواية قضـية مهملة، والمهملة في حكم الجزئية، فلا يمكن الاستدلال بها؛ إذ لم تذكر الرواية كبرى كلية يستند إليها في انطباقها على مصاديقها، وإرجاع مصاديقها إليها، بل ذكرت قضية مهملة.

توضـيحه: إن الرسول(صلى الله عليه و آله) سأل: (هل من مبشرات) ولا يتوفر هذا على أدوات العموم ولا الإطلاق، فهي قضية مهملة، وإذا كان يراد لهـذه القضـية أن تكون كليـة فكان ينبغي أن يقال (المبشـراتحجة) أو (المبشـرات يعتمد عليها)، أو يقال (الأحلام مبشـرات) أو ما أشبه، أي: أن تستخدم إحدى أدوات العموم أو الإطلاق، أما ما في الرواية فقضية مهملة صرفة.

توضيح ذلك بالمثال: إنه تارة يقول الشارع «وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ»(2) فالبيع

1- انظر: الكافي3: 285، ح4، و374، ح2.

2- البقرة: 275.

مفرد محلى بـال يفيـد العموم، لكن لو لـم يقـل ذلك، بل قال: (هل من بيع) فإنه سؤال عن تحقق بيع ما أو تحقيقه(1)، وهذا لا يكشف عن إعطائه الشـرعية لكلي البيوع، ولا يتضـمن تحديد ضوابط ومقاييس وملاكات الحلية أو الحرمة، والأمر في (هل من مبشـرات) كذلك؛ إذ لا إطلاق وإنما هي قضية مهملة، فلا تنفع في تثبيت الكبرى الكلية.

مثال آخر لو قال: هل من جواب؟ فإن ذلك لا يدل على أن القائل يرى حجية كل جواب سيقال.

الجواب السادس: عدم العلم بكون (يعني به الرؤيا) من كلامه(عليه السلام)

وهـذا إشـكال على صـاحب القوانين، وهو: إنه لاـ يعلم بـأن ذيل الروايـة هومن أصل الروايـة، والروايـة هي عن معمر بن خلاد عن الإمام الرضا(عليه السلام): «إن رسول الله(صلى الله عليه و آله)

كان إذا أصـبح قال لأصحابه: هل من مبشرات؟ يعني به الرؤيا»(2)، فهل (يعني به الرؤيا) شـرح من الإمام لكلام الرسول(صلى الله عليه و آله) فيستند إليه، أو هو شرح من الراوي وهو معمّر بن خلاد؟

لا يعلم ذلك, فيحتاج إلى مزيـد تأمل لإثبات هـذا أو ذاك، وعلى الأقل هذه الكلمة مجملة، وإنها صادرة من الإمام أو من معمر؛ إذ يحتمل أن معمر فسّـر بما فهمه من كلام الإمام الرضا(عليه السـلام) وأن مقصوده الرؤيا, فالاحتمال موجود، وإذا وجد الاحتمال بطل الاسـتدلال. نعم، يقرب في الذوق والنظر أنه من تتمة كلام الإمام(عليه السلام) لكن لعل ذلك لا يرقى لمستوى الاستظهار,

---

1- والأول استفهام عن تحققه سابقاً، والثاني طلب تعريضي بإنشاء بيع.

2- بحار الأنوار 58: 177.

فليتدبر(1), ولو تم هذا الاجمال في ذيل الرواية فلا حجية للرواية.

الجواب السابع: عدم الالتزام بترتيب الأثر الشرعي على الرؤيا

الظاهر إن هـذا الكلام له لوازم لا يمكن أن يلتزم بها صاحب القوانين نفسه، من حيث ترتيب الأحكام والآثار الشـرعية على الأحلام، فمثلاً: نسـأل صـاحب القوانين لو أن شـخصاً رأى في المنـام أن الإمام حكم عليه بأن يطلق زوجته، أو أن يترك تجارته، أو أن يهاجر عن بلـده،فهل يلتزم صـاحب القوانين بنفوذ هـذا الحكم أو حجيته؟ وكـذلك لو أن شـخصاً نـذر لو أنه رزق مولوداً لفعـل كـذا، ثم رأى في المنـام أنه رزق مولوداً(2)،أو ادعى شـخص آخر أنه رأى في المنام ذلك، فهل يلتزم صاحب القوانين بأن نذره قد انعقد، وأنه يجب عليه أن يفي بنذره، وأنه لو لم يفعل أثم وكانت عليه الكفارة؟

الظـاهر إنه لاـ يلتزم،وعلى الأقـل في صورة الشـك في المؤدى؛ إذ تـارة يحصـل القطع من نقـل الحلم أو الرؤيا، فيـدخل ذلك في البحث المعروف وهو الحجيـة الذاتيـة للقطع وهـذا ليس بحثنـا، وإنما ننقض فيما لو شك, فهل يرتب صاحب القوانين الآثار الشـرعية على ذلك؟ الظاهر إنه لا يرتب الأثر، ولا أي

1- إلا أن يرفع الإجمال بملاحظة سائر الروايات.

2- والكلام هو فيما لو يحصل له القطع؛ إذ القطع - كما قالوا - حجـة بذاته، فعليه المعول عندئذٍ لا على الرؤيا، فإن القطع حتى لو حصـل من طيران الغراب كان حجـة على المشـهور، لكن ليست الحجية صـفة لطيران الغراب أو الأحلام، وإن كانت سـبباً للقطع،بل ليس الكلام فيمـا لو حصل الظن الشخصـي؛ إذ إنه حجـة على رأي صاحب القوانين بنفس الوجه السابق، لكن يسـتبعد أن يقول صاحب القوانين بحجية مطلق الظنون الشخصية حتى الحاصلة من الطرق غير الطبيعية حتى على الانسداد، فتأمل.

فقيه حتى على مسلكهالانسدادي.

توضـيح ذلك: إنه على الانفتاح فإن الظنون النوعية حجة حتى في صورة الشك، فلو أخبره ثقة أنه ولد له مولود فشك فالحجة تامة عليه، وعليه الوفاء بنذره؛ لأن الظنون النوعية حجة حتى في صورة الشك على المشـهور المنصور, بل حتى في صورة الظن الشخصي بالخلاف(1)،هذا في الظنون النوعية، كالبينة في الموضوعات وكخبر الثقة في الأحكام والمحمولات، لكن في الرؤيا لو لـم يحصل له قطع فشك هل يلتزم أحد بالحجيـة؟ الظاهر: لا, حتى صاحب القوانين القائل بالانسـداد فإنه يرى أنَّ الظنون المطلقـة حجة ، وهي نفس الظنون النوعية الخاصة؛ لكن لأنه لم يتم عليها دليل لـديه اعتبرها حجة من باب الظن المطلق، ولكنه لا يريد بالظن المطلق مطلق الظن حتى الحاصل من طيران الغراب وجريان الميزاب,فتأمل.

وقـد قيـدنا النقض بصورة الشك ليتضح أن الأحلام ليس لها المرجعية حتى في نظره في هذه الصورة، بل نقول: إن صاحب القوانين لو رأى مطلق الظن حجـة لا خصوص الظنون المطلقـة حجةلأنه قائل بالانسداد، ولكن مع ذلك لو أورث المنام ظناً فهنا سـيعمل به، ولكن لا لأنه منام، بل لأنه أورث الظن، كما لو أورث طيران الغراب وجريان الميزان الظن.

إذن حتى القائل بالانسـداد لا يمكنه في صورة الشك الشخصـي أن يرتب الآثار, ولـم نجد فقيها يلتزم بترتيب الآثار في هذه الصورة،وأما في صورة الظن فليس له أن يرتب الآثار إلا فيما لو كان من الظنون العقلائية كما سبق,وهذا

1- انظر: فرائد الأصول1: 160، تعليقة على معالم الأصول2: 179.

مسلّم لكن له أن يرتب الآثار من حيث هو ظن لا لكونه مناماً أو غيره, فتأمل.

الجواب الثامن: مجهولية المراد ب (المبشرات)

قد يقال: إنه قد يكون المراد بالمبشـرات في الرواية ليست الأحلام، بل: المبشـرات الخارجية والاجتماعية؛ لأن النبي(صلى الله عليه و آله) كان في معارك دائمة، وغزوات وحروب، وانطلاقة دينية شعبية كبيرة، فيكون المقصود من (هل من مبشرات) أي: هل أسلم ناس جدد؟ هل من بشائر على الفتح؟ هل من مبشـرات عن حال الغزاة؟ إذ كانت هناك أكثر من ثمانين معركة وغزوة خلال عشـر سنوات، بمعدل كل شهر ونصف غزوة أو معركة، والمعركة تطول في بعض الأحيان أياماً أو أكثر، فكان النبي(صلى الله عليه و آله)

في حالة حركةوجهاد وتقدم، فهل (من مبشـرات) يحتمل كون المراد بها: مبشرات اجتماعية أو دينية دعوية أو غير ذلك، ولا دليل على كون المراد بها الأحلام(1).

نعم، لو وجدت رواية صحيحة السند فسرت سؤال النبي(صلى الله عليه و آله)

عن المبشرات بالرؤيا فنرفع اليد عن هذا الإشكال(2).

1- الظاهر إن هذا الإشـكال متفرع على الإشـكال السادس وتتمة له؛ إذ لو ثبت أنه من كلام الإمام(صلى الله عليه و آله) لما كان وجه لهذا الإشكال، أي يعني به الرؤيا .

2- وقد طرح هذا السؤال الأحلام ظاهرة عامة في البشر فلم لا يقال بحجيتها؟ وأجاب السيد الأستاذ بقوله:كون الشيء ظاهرة عامة في البشر لا يقتضـي حجيته, مثلاً: التنجيم ظاهرة عامـة في البشـر، والتنجيم والأبراج ظاهرة منتشـرة لكنها ليست حجة، وكذا قراءة الكف فهي ظاهرة عامـة لكنهـا ليست حجـة ونحوها, فكونها ظاهرة عامـة وإصابتها أحياناً لا يقتضـي الحجيـة، وإن كانت مبنيـة على أشـياء موضوعيـة، لكن المشـكلة هي أن كل الضوابط الموضوعيـة ليست بأيـدينا في جميع الأمثلـة المـذكورة ونظائرها. إضافـة إلى اختلاط الحجة باللاحجة، فإن بعض الأحلام رؤى وبعضها أضغاث أحلام، وبعضها من حديث النفس، وبعضها من تأثير البيئة والمحيط، لكن من أين نعرف أن هذه رؤيا وليست مما قذفها الشيطان هزع؟ وقد تقدم تفصيل ذلك.

الجواب التاسع: المبشرات أعم من الدليل والمؤيِد

قـد يقـال: إن المبشـرات أعم من كونها أدلـة، ومن كونها مؤيـدات، والأعم لا يكون دليلاً على الأخص, وذلك مثل أقوال الحكماء والأمثال المعروفة والأشعار، فإنها تصلح كمؤيدات ولا تصلح كأدلة(1)، فهل قوله(صلى الله عليه و آله) (هل من مبشرات) يدل على كون المبشرات دليلاً، أو مؤيداً؟ كلاهما محتمل، وذلك كما لو سأل أحد (هل من أقوال للحكماء في المقام؟) فإن ذلك أعم من أن يريد بذلك الاسـتدلال بها أو التأييد أو الاستبشار، وكذا لو قال: هل من أشعار؟ أو هل من أمثال؟

وبتعبير آخر: قوله (صلى الله عليه و آله) (هل من مبشرات) صحيح صادق على كلا تقديري كون المبشرات أدلة أو كونها مؤيدات.

الجواب العاشر: النسبة بين المبشرات والأحلام من وجه

الجواب العاشر(2): النسبة بين المبشرات والأحلام من وجه

إن النسـبة بين المبشـرات وبين الأحلاـم هي العموم والخصوص من وجه، فـإن بعض الأحلام مبشـرات، وبعضـها محـذرات أو مخوفات، وبعضـها باطلة، كما أن بعضـها صـحيحة، والمبشـرات بعضـها أحلام وبعضـها ليست بأحلام، كما أن بعضها مطابق وبعضها غير مطابق، فالنسبة هي العموم والخصوص من وجه, والحجية لو ثبتت لأحد الأمرين الذين بينهما عموم من وجه فإنها لا

1- وهي مبشرات مع ذلك.

2- عن كلام صاحب القوانين.

تتعـدى للأمر الآخر كما هو واضح،كما أن الحكم لو ثبت لموضوع نسـبته مع الآخر من وجهفإنه لا يسـري إليه وإلى سائر أفراده، فمثلاً: لو قال: (خبر الثقـة حجة) وكانت النسـبة بين خبر الثقة وخبر المهندس هي من وجه، فإن قوله: خبر الثقة حجة لا يقتضـي كون خبر المهندس بقول مطلق حجـة؛ لأن المهنـدس قد يكون ثقة في خبره وقد لا يكون, فالمحور هو الوثاقة لا العنوان الآخر الذي هو الطبابة أو الهندسة وما أشبه، وفي هذه الرواية جعل المحور المبشرات لا الأحلام، والنسبة بينهما من وجه، فالمدار على المبشرية لا على كونه رؤيا أو لا، وأين هذا من ذاك؟ وهذا منشأ خلط واضح في المقام، وكذا الأمر في الحكم كما لو قال: أكرم العادل، وكانت النسبة بين العادل والعالم من وجه، فإن الحكم لا يتعدى للعالم، وإن لم يكن عادلاً، بل المحور هو العادل، وكونه عالماً في هذه القضـية هو كالحجر بجنب الإنسان، وكذلك كونه حلماً هو كالحجر بجنب موضوع الحجية على فرضها, وهو المبشرات.

والحاصل:إنه عليه تكون الموضوعيـة والمحورية للمبشـرات، فيكون المسـتظهر عرفاَ من ذلك أنها كناية عن حسن انتظار البشائر والتفأل بها خيراً، وإحياء الأمل في النفس, لا كاشـفية المبشـرات وحجيتها وشبه ذلك، فإنهاأجنبية عن النظر إلى هذه الجهة(1)، ولو تم هذا فبه يندفع الإشـكال اللاحق أيضاً وهو: قد يقال: إنَّ المبشرات في (هل من مبشرات) عنوان مشير حصرياً إلى الرؤى والأحلام، وبتعبير آخر: إن النسبة بين العنوانين وإن كانت من وجه إلا أنه بالقرينة المقامية الخاصة، أو بقرينة سائر الروايات أريد بالمبشرات خصوص

1- فتأمل.

الأحلام، فتدل على حجيتها(1) بقول مطلق.

لكن يرد عليه:

أولاً: ما سبق من استظهار كنائية (هل من مبشرات) وعدم نظرها لجهة الكاشفية,حتى لو أيد (هل من مبشرات).

ثانياً: هذه دعوى تحتاج إلى إثبات وعهدتها على مدعيها، وقد سبق بعض الكلام عن ذلك، وله تتمة(2) فانتظر وتأمل.

ثالثاً: سلمنا – فرضاً – بأن المرادمن المبشرات هو الأحلام، وإنها عنوان مشير إليها، ولا موضوعية له في حد ذاته بمعزل عن الأحلام، بل ذكر بلحاظ جنبة الطريقية،فنقول: لو سلمنا ذلك فقد يقال: إن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية، فإنه إذا كان المنام بما هو منام حجة فلا وجه لأن يذكر عنوان آخر، وهو المبشر إلا وجود خصوصية في تلك الصفة وهي المبشرية، فيدور الحكم مدارها إذن، ولو على نحو التشريك(3)، ولا أقل من احتمال ذلك, فتأمل.

هذه هي الرواية الأولى التي استدل بها صاحب القوانين مع بعض الإشكالات عليها، ويكفينا تمامية إشكال واحد، وإنما نحشد الإشكالات

1- أي: حجية الأحلام المبشرة.

2- ومنها: إنه لو فرض أن (يعني به الرؤيا) من كلام الإمام(عليه السلام) فقد يكون تفسيراً بالمصداق،وفيه: إنه خلاف الظاهر,فتأمل.

3- وبهذا يظهر أن قولنا (لا موضوعية له) يراد به (تمام الموضوعية) فلا يتوهم مناقضة الإشكال للتنزل والتسليم في ثانياً. فتدبر.

ترويضاً للذهن، ولفائدة كل إشكال في حد ذاته، ولكي يكون كل إشكال مقنعاً لطرفٍ، فلعل شخصاً لا يقبل الإشكال الأول فيقبل الثاني أو بالعكس، وآخر يرفضهما فيقتنع بالثالث، والظاهر أنه لا مناص من التسليم بأحد هذه الأجوبة.

الرواية الثالثة: الاستدلال برواية هشام بن سالم

اشارة

الدليل الثاني لصاحب القوانين: هو رواية حسنة وردت في روضة الكافي،عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم – والرواية حسب ما ارتأه صاحب القوانين حسنة، وأيضا عدّها في مرآة العقول حسنة(1) – عن أبي عبد الله(عليه السلام) : «سمعته يقول: رأي المؤمن ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزءا من أجزاء النبوة(2)»(3).

ووجه الاستدلال بالرواية: أن رأي المؤمن أي: اجتهاده أو نظره أولاً، وثانياً: رؤياه، هما من أجزاء النبوة، فقد قرنت الرواية الرؤيا بالرأي، فكما أن الرأي حجة فالرؤيا حجة كذلك, فالرواية تقول: رأيه ورؤياه على سبعين

1- وعلى ما نرى فهي صحيحة. انظر: قوانين الأصول: 496، مرآة العقول25: 203.

2- إحدى صيغ الرواية هكذا (على سبعين جزءا من أجزاء النبوة) فماذا يعني على سبعين؟ فإن المعنى على ما ورد في بعض الروايات الأخرى (إن رؤيا المؤمن جزء من سبعين جزء من النبوة) واضح، وهو أن الإنباء الغيبي على سبعين نوعاً أحدها ما يرى في المنام، فلو قيل كما في بعض روايات العامة والخاصة (جزء من سبعين) لكان الأمر واضحاً، لكن الرواية تقول (على سبعين جزءا) وب(جزء من سبعين). ذكر العلامة المجلسي لذلك وجها ولنا وجه آخر نتركهما لتأملكم. انظر: مرآة العقول25: 203 – 204.

3- الكافي8: 90، ح58.

جزءا من أجزاء النبوة.إذن فهو إنباء غيبي فهي حجة، فرأيُه بتسديد إلهي، ومنامُه بإلقاءٍ وقذفٍ في القلب.

الجواب عن الاستدلال برواية هشام بن سالم:

لكن الظاهر أن هـذه الرواية لا يصح الاسـتدلال بها لوجوه عديدة تبلغ سـتة عشـر وجهاً ترد على الاسـتدلال بهذه الرواية،ولكل وجه فائدة مسـتقلة في حـد ذاته فتـدبر، وهذه الوجوه اعتمدنا في أكثرها على التدبر في العديد من مفردات هذه الرواية، وذلك مثل التدبر في كلمة رأي ورؤيا، وكلمة المؤمن وكلمة آخر الزمان، وكلمة النبوة، فانه تظهر بذلك وجوه تبلغ ستة عشر وجهاً للإشكال على الاستدلال.

الجواب الأول: المراد من آخر الزمان

إن الروايـة قيدت بآخر الزمان، وآخر الزمان لا يعلم ما المراد به؟ فإنه حسب التتبع له ثلاثة معاني فأيها المراد؟ وقد ذكر العلامة المجلسـي أحـدها بعنوان الاحتمـال فقال(1): «قيـل: إنمـا يكون هـذا في زمـان الإمـام القـائم(عجل الله تعالى فرجه الشـريف) »(2) إذن العلاـمة المجلسـي يتخلص من هذا الإشكال ضمناً بقوله (قيل: إنما يكون هذا في زمانالإمام القائم عج) وإنه في زمان الإمام تكون الرؤيا حجة، أما ما قبل ذلك فليست بحجة، ولعله لا يتبنى هذا ال(قيل) ولكنه يريد أن يشكك بالاستدلال بذلك،ولا أقل من احتماله، فلا دليل على الحجية في غيره,هذا إضافة إلى أجوبته الأخرى.

1- وهذا القيل وجيه وليست مجرد قيل.

2- مرآة العقول25: 203.

ونؤكد كلام العلامة المجلسي بمزيد توضيح وإضافات فنقول: من خلال التتبع السريع للروايات المذكورة في البحار وجدت أنّ لآخر الزمان ثلاثة معاني، أو ثلاثة أطلاقات:

الأول: أن يراد به ما يشمل زمان النبي(صلى الله عليه و آله) فنازلا(1) ,أي: فما بعده.

الثاني: أن يراد به ما قبل ظهور الإمام المنتظر(عجل الله تعالى فرجه الشريف), فإن آخر الزمان تارة ينسب إلى بدء الخليقة، فيشمل زمان النبي فنازلاً، وتارة يراد به ما يقابل عصر الرسول والأئمة الأثني عشر حتى فترة طويلة من الغيبة الكبرى، فيراد به ما يقرب من عهد الظهور.

الثالث: أن يراد به ما بعد الظهور، كما أشار العلامة المجلسي إليه بعنوان قيل، لكن توجد بعض الروايات الدالة عليه، ولنشر إلى بعضها ،مكتفين بالإشارة.

فمن الروايات الدالة على أن آخر الزمن أعم من زمن النبي(صلى الله عليه و آله) فنازلاً ـما ورد عند نقل كلام اليهود عن صفة النبي المبعوث في آخر الزمان, والروايات متعددة، ومنها ما في البحار(2)،ومنها ما جاء في «كقوله تعالى لآدم: لولا عبدان أريد أن اخلقهما في آخر الزمان لما خلقتك»(3)، والمقصود محمد وعلي(صلوات الله عليهما)، هذا الإطلاق الأول.

أما الإطلاق الثاني، وهو ما قبل الظهور المبارك، ففيه روايات كثيرة فلا

1- فصاعداً إلى زماننا، أما فنازلاً فقد يراد به ما قبله (صلى الله عليه و آله). المقرر

2- البحار2: 87.

3- البحار 11: 114.

حاجة لذكر دليل.

وأما الإطلاق الثالث على خصوص ما قبل يوم القيامة، أي: ما بعد الظهور بزمن طويل جداً، فمنه ما في رواية تفسير القمي في تفسير آية: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قال: «إذا كان قبل يوم القيامة في آخر الزمان انهدم ذلك السد، وخرج يأجوج ومأجوج إلى الدنيا وأكلوا الناس»(1).والحاصل: ثبّت العرش ثم انقش، فما معنى آخر الزمان؟ فلعل المراد هو:إنه في فترة ما بعد الظهور – أي آخر الزمن – يكون الرأي والرؤيا جزءاً من سبعين جزء من النبوة، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

الجواب الثاني: لا يعلم أن هذا هو آخر الزمان

ثم لو سلمنا بأن المراد بآخر الزمان ليس ما بعد الظهور، بل هو ما قبل الظهور حصراً، لكن الشبهة مصداقية ههنا(2), إذ من أين نعرف أن هذا الوقت وهذه الأزمنة هي من حصص ومفردات ومصاديق آخر الزمن، فلعل آخر الزمن الذي يسبق الظهور سيأتي بعد ألف سنة، أو أقل أو أكثر حسب مشيئة الله، فلا يعلم أننا الآن في آخر الزمن حتى حسب الإطلاق الثاني لآخر الزمن(3). نعم، لو تحققت إحدى العلامات المسلم كونها من علائم آخر

1- تفسير القمي2: 41.

2- إلا أن يثبت بأن المراد من آخر الزمان ما بعد مولد أو بعثة النبي(صلى الله عليه و آله) لكن ما الدليل على ذلك؟ بل لحن الرواية مما يبعده.

3- الإطلاق الأول يشمل زمان الرسول(صلى الله عليه و آله) فنازلاً، والإطلاق الثاني خاص بما قبل الظهور، وأما الإطلاق الثالث فيراد به ما بعد الظهور بكثير، ولا يعلم أننا في آخر الزمن حسب الإطلاق الثاني.

الزمن، وتحققنا من المصـداق وأنه أحـدها، أي: تحققنا من العلاميةوالمصـداق، عندئـذ يثبت أن هذا الزمن هو آخر الزمان, فمن العلامات مثلاً خروج دابةٍ من الأرض تكلمهم، فهذه لو تحققت فسـنحرز أننا في آخر الزمن، وكذلك الدجال، أو نزول عيسـى المسـيح(عليه السلام) من السماء، فقد جاء في تفسير القمي عن الإمام الباقر(عليه السلام): «إن الله قادر على أن ينزل آية، وسيريكم في آخر الزمان آيات منها دابة الأرض»(1) فلو رأينـا دابـة وأحرزنـا أنهـا دابـة الأـرض لأحرزنا أن هـذا هو آخر الزمن، وعندئـذٍ تكون رؤى المؤمن مشـمولة لهـذه الرواية (والدجال، ونزول عيسـى ابن مريم، وطلوع الشـمس من مغربها) (2) وأمـا العلامات التي يـدعى تحققها الآن، مثل: الروايات عن الزوراء وهي بغداد، أو عن دمشق وحرسـتا أو غيرها، فإنه حتى بعد فرض ثبوت صحتها وعلاميتها فإنه لا يعلم مصداقية هذا المصداق للمقصود في الرواية، فلعل الأحداث التي تحصل في بغداد أو حرسـتا أو غيرها سـتتكرر مراراً عديدة طوال ألوف السنين، ويكون المقصود هو ذلك الذي سيـأتي لاحقاً، أو لعلها تحـدث بخصوصـيات أخرى.والحاصل: إنه لا مثبت لنا إجمالاً حتى الآن أننا في آخر الزمن، ولو تتبع متتبع وأثبت الكبرى مع مصداقية المصداق فسنرفع اليد عن هذا الجواب، ونكتفي بالجواب السابق والأجوبة اللاحقة(3)، لكن ذلك دونه خرط القتاد.

1- تفسير القمي1: 198.

2- تفسير القمي1: 198.

3- هنا استشـكل أحـد الطلاب: (بانتفاء احتمال الإطلاق الثالث، نظراً لأنه لا فائـدة من كلام الإمام عنه باعتبار أن الإمام الحجة عجل الله فرجه الشـريف سـيوضح مـدى صـحة الرؤى، فما فائـدة أن يتكلم الإمام الباقر عنها في زمن الظهور؟ فلا بد أن يكون المراد ما قبل الظهور) فأجاب السـيد الأسـتاذ بقوله: إنَّ تصديق المعصوم لاحقاً لا ينفي فائدة إعطاء الإمام السابق(عليه السـلام) ضابطة كلية لعصـر الظهور، أي: تصـحيح الإمام اللاحق لا يلغي فائدة إخبار المعصوم السابق بما يجري في زمن المعصوم اللاحق، وذلك كي نحيط به خبراً، فنعرف إحدى فوائـد ومميزات عصـر الظهور هـذا أولاً، وثانياً: لا يعلم أن الإمام(عليه السـلام) في كل مورد مورد سوف يصدق الرؤى، فلعل الإمام يتكل على هذه الرواية ونظائرها, إذن احتمال أن المراد هو ما بعد الظهور وارد ، فليتأمل.

الجواب الثالث: موضوع الحجية هو رؤيا المؤمن

الجواب الثالث: موضوع الحجية هو رؤيا المؤمن(1)

إن موضوع الحجية حسب هذه الرواية هو رؤيا المؤمن، فرأي المؤمن ورؤياه هو موضوع الإنباء الغيبي في آخر الزمان، وإنه على سبعين جزء من أجزاء النبوة، وبعبارة أخرى: سلمنا أن موضوع الحجية أو النبوة هو الرؤيا، لكن عندما نضم هذه الرواية إلى سائر الروايات سيظهر لنا أن هناك أنواعاً أخرى من الأحلام، مثل: ماعبرت عنه الروايات بحديث النفس أو إلقاء الشيطان أو أضغاث أحلام، فما يحدث للمؤمن – بضم هذه الرواية إلى غيرها – ليس الرؤى فقط، التي يكنى بها عن الصادق منها، بل أيضاً أضغاث الأحلام، أي: أخلاط الأحلام، وأيضاً حديث النفس، وكذلك ما يلقيه الشيطان في القوة المتخيلة.

وعليه نقول: إنه ثبِّت العرش ثم انقش، فمن أين يثبت أنَّ ما رآه هو رؤيا وليست أضغاث أحلام؟ فإن الرواية تقول: رؤيا المؤمن هي كذا وكذا، لكن الذي رأيته في المنام ما هو؟ هل هو رؤيا أو أضغاث أحلام؟ ويعود محذور التمسك بالعام في الشبهة المصداقية؛ إذ كيف نتمسك بهذه الرواية لإثبات النوع الذي رآه؟

1- ولا يعلم ان هذه "الرؤيا" ؛اذ لعلها أضغاث أحلام أو ....

الجواب الرابع: إن حجية الرؤيا اقتضائية

الجواب الرابع: إن حجية الرؤيا اقتضائية(1)

ثم لو سلمنا أن هذه الرواية تدل على حجية الرؤى، ورفعنا اليد عن إشكال التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ورفعنا اليد عن إشكال آخر الزمن وسائر الإشكالات، فنقول:إن غاية ما تفيده هذه الرواية هو الحجية الاقتضائية للرؤيا، ولا تكونعلة تامة لإثبات حجيتها(2)؛ إذ هي معلّقة على عدم وجود المعارض, فلو وجد معارض فلا، ولنستند الآن لنفس هذه الرواية دون اللجوء إلى سائر الروايات, وذلك كما لو تعارضت رؤييان، فما الحكم؟ فإن الرواية تقول: رأي المؤمن ورؤياه على سبعين جزء من أجزاء النبوة، ولكن لو تعارضت رؤييان لمؤمنين فما هو الحكم؟ فهل الرواية ناظرة لصورة المعارضة؟

على حسب رأي بعض الأصوليين ومنهم السيد الخوئي(3) فإن أدلة الحجية غير ناظرة لصورة المعارضة بالمرة، وإن أدلة الحجية لا تشمل المتعارضين، وإن كنا لا نقبل هذا المبنى, كما فصلت الحديث عن ذلك في أخر كتاب شورى الفقهاء، فعلى حسب هذا الرأي فإن أدلة الحجية لا تنظر إلى المتعارضين ولا تشملهما.

ثم إنه حتى لو قلنا: إن أدلة الحجية تشمل المتعارضين, لكنها وإن شملت المتعارضين اقتضاءً إلا أنها حيثابتليت في مرحلة المانع بالمعارض، فإن مبنى الكثير من الأصوليين إنها تسقط بذلك عن الحجية.

1- على فرض الحجية إقتضائية لو لم تتعارض برؤيا او برأي معاكس.

2- أو لا تدل على الحجية الفعلية على إطلاقها.

3- في بحثه الكلي في بحث التعارض. انظر: الفصول الغروية: 283، فرائد الأصول3: 410، درر الفوائد في الحاشية على الفرائد1: 425، مصباح الأصول3: 403.

والفرق بين الرأي الأول والثاني هو أن الأول لا يرى الاقتضاء، والثاني يرى المانع، فالأول يقول: أدلة الحجية غير ناظرة، ولا تشمل المتعارضين حتى ابتداءً، أما الرأي الثاني فيرى الأدلة شاملة لهما، إلا أن التعارض مانع يسقطهما عن الحجية,أي: إنه حتى لو شملت أدلة الحجية المتعارضين ابتداءً إلا أنّ الحجية تسقط عن الحجية بالمعارضة.

وقد خرجنا عن ذلك في الخبرين بالدليل الخاص وهو «إذن فتخير» ويبقى ما عداه على أصل التساقط(1).

هذا كله إذا تعارضت رؤييان، والإشكال وارد بعينه فيما لو تعارضت رؤيا مع رأي؛ لأن الرواية تقول (رأي المؤمن ورؤياه)، فلو تعارضت رؤيا المؤمن مع رأي الفقيه(2) فإنه لا شك في أرجحية رأي الفقيه على الرؤيا عقلاً وعقلائياً، وبالنظر إلى مجموع الروايات، فلو قال الفقيه: إن هذهالرؤيا ليست بحجة بذاتها أو؛ لأنها تعارض أصول المذهب، أو تعارض الأصول العقلية أو غير ذلك، فإن رأي الفقيه هو المرجع بلا كلام، وأما بالنظر إلى هذه الرواية فقط فلو تعارضا كما هو كذلك – إذ قد يدعي أحدهم كذا وكذا من وصاية وما شابه، لكن كان رأي الفقيه على الخلاف – فأقل ما يقال: إن هذه الرؤيا على فرض وجودها تسقط عن الحجية لمعارضتها ليس لرأي الفقيه الواحد، بل لمعارضتها لرأي جمهرة عظيمة من الفقهاء، بل كافة الفقهاء.

1- إما لعدم المقتضي أو لوجود المانع .

2- أو تعارضت مع رأي أهل الخبرة.

الجواب الخامس: إطلاقات المؤمن والمراد منه

اشارة

الجواب الخامس: إطلاقات المؤمن والمراد منه (1)

ونتوقف في هـذا الجواب عنـد فقه كلمـة (رأي المؤمن) فنقول:مـا المراد بالمؤمن؟ فهل المراد سـلمان وأشـباهه، أو المراد أي مؤمن عادي؟ وعلى كلا التقديرين سيتم الجواب على سبيل البدل.

أما التقدير الأول، وهو: أن يراد بالمؤمن الأخص،فإذا كان هذا هو المراد من هذه الرواية، أو كان على الأقل محتملاً، فإنه سيكون مسقطاً لها عن الدلالـة على حجيـة رؤيا عامة الناس، بل وأكثر خواصـهم؛ وذلك لأنللمؤمن إطلاقات، ومنها: إطلاقه على الفرد الأكمل من المؤمنين، فينحصر في أمثال سلمان وأمثال السيد بحر العلوم والشيخ الأنصاري، فإذا رأى أمثالهم رؤيا وبنى عليها فإنه هو مصداق للرواية.

وأما ما يدل على أن المؤمن قد يطلق ويراد به المعنى الأخص فهو الآيات والروايات، فإنه كثيراً ما يراد بالمؤمن هذا الإطلاق، بل لعل بعض الروايات ظاهرها الحصـر، ففي البحار نقلاً عن الخصال بسـنده(2) عن عبـد الله بن سـنان، قال: (ذكر رجلٌ المؤمنَ عنـد أبي عبد الله(عليه السـلام) ، قال: إنما المؤمن) فهل هـذه تفيد الحصـر كما هو ظاهرها، وهو مبنى جواب آخر سـيأتي؟ لكنا نتنزل ونقول: إنه أحد الإطلاقات (الذي إذا سـخط لـم يخرجه سـخطه من الحق، والمؤمن الذي إذا رضـي لـم يدخله رضاه في باطل، والمؤمن الذي إذا قدر لـم يتعاط ما ليس له) وهذا أندر من النادر، وعليه: فليكن هناك مؤمن من هذا القبيل ثم فليرَ الرؤيا

1- المؤمن له اطلاقات، منها ما يختص امثال سلمان فهو مشترك او مجمل.

2- بحار الأنوار64: 289.

ويبني عليها، فإنه سيكون هناك وجه للحجية عندئذٍ.

والروايات بهذا المضمون كثيرةوبعضها معتبر، ويكفي أنها مستفيضة إن لم تكن متواترة، ففي الكافي عن أبي جعفر الباقر(عليه السلام) قال: «إنما المؤمن الذي إذا رضـي لم يدخله رضاه في أثم ولا باطل، وإذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق، والذي إذا قدر لم تخرجه قدرته إلى التعدي إلى ما ليس له»(1), بل وكذلك الآيات الشريفة، ومنها: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا»(2) ومن الواضح أن المؤمن هو الـذي في عمق قلبه لا تعرض له ريبة بالله ورسوله أبداً(3) فكيف بمن لا تعرضه الريبة في مختلف القضايا المتعلقة بالشريعة أو العقيـدة؟ فلعله أنـدر من الكبريت الأحمر «وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ»، ومنها قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْإِيمَانًا»(4) وغيرها.

لا يقال:إن الإطلاق على الأخص وإن صح فإنه لقرينة، فإن عدمت حمل على الأعم, كما هو مقتضى الإطلاق؟

إذ يقال:قـد يدعى الوضع التعيّني في المعنى الأخص من دون هجر المعنى الأعم, فهو مشترك لفظي على ذلك ، فلابد من قرينة معينة وإلا لكان مجملاً.

والحاصل: إن المؤمن على الأقل له إطلاقات، وهذا الإطلاق كثير

1- الكافي2: 234، ح13.

2- الحجرات: 15.

3- وهذا أعم من الريبة في وجوده تعالى وصـفاته كعدله وحكمته،ومنه الريبة في رسالة النبي(صـلى الله عليه و آله) وصدق أقواله،لكن لعل ظاهر الآية عدم الارتياب في الإيمان بالله ورسوله لا في خصوصيات ذلك،فتأمل.

4- الأنفال: 2.

الدوران في الآيات والروايات،بل قد ورد بعضـها بصـيغة الحصر كما ظهر، فالظاهر الوضع التعيني لاحقاً، فمن أين نثبت أن المراد بالمؤمن في الرواية الأعم؟

وعلى أي حال، فإن اسـتفيد من هـذه الآيات والروايات أن الأصل الثانوي في إطلاق المؤمن هو هـذا فالأمر واضح، وإلا فسـيكون للمؤمن إطلاقـات، وهو مشترك بينهـا، ومنهـا: المؤمن الكامـل المتصف بهـذه الصـفات، فلاـ يعلم إرادة الروايـة لما يراه غير الكُمّل من المؤمنين، فتأمل(1).وأما التقدير الثاني، وهو: أن يراد بالمؤمن الأعم(2)، ولكن مع ذلك لنا أن نقول:إن المؤمن بالحمل الشايع الصـناعي لا يطلق إلا على مَنْ كان مؤمناً بالفعل حتى في أدنى إطلاقاته، وأما مَنْ لم يكن مؤمناً بالفعل – وإن كان مؤمناً

1- فإن المتبادر هو مطلق المؤمن،ولا يعلم الوضع التعيني للأخص, وفيه:إن هذا المعنى متبادر لغير المطلع على لسان الآيات والروايات، أما المطلع على هـذه الروايات والآيات فإنه لا يتبادر إلى ذهنه مطلق المؤمن، بل يتردد في المراد؛ ولذا يلاحظ مناسـبات الحكم والموضوع وغيرهـا، فتأمـل. إن قلت: لاـ شـك في أنه لو قيل (أكرم المؤمن) أريـد به مطلق المؤمن؟ قلت: مناسـبة الحكم والموضوع في أكرم المؤمن تقتضـي إرادة مطلق المؤمن لا لفظ (المؤمن) بذاته لمن له أنس بالآيات والروايات، ولو سـلمنا لكن في روايتنا نجد أن الإمام(عليه السلام) قرن الرؤيا بالرأي وأضافه إلى المؤمن، فهل رأي كل مؤمن حجـة؟ قطعاً ليس بحجـة؛ إذ خصوص المجتهـد أو أهل الخبرة رأيه حجـة فكـذا رؤياه،بل إن مناسبة الحكم والموضوع في قوله(على سبعين جزءاً من أجزاء النبوة) تقتضي ذلك، فتأمل.

2- الأعم من الكُمّل ومن المؤمنين العاديين، الذين لم يعصوا الله تعالى، وإن لم يبلغوا مراتب الكمال، أمثال سلمان،ولكن ما الدليل على التعميم للمؤمن حين المعصية؟ ومورد البحث في التقدير الثاني هو هذا فلاحظ.

سابقاً أو لاحقاً(1) – فإن إطلاق المؤمن عليه مجاز بالمسامحة.

ويوضحه أن العادل – مثلاً – له تفسيران:

الأول: المستقيم على جادة الشرع حسب رأي السيد حسن القمي والسيد الخوئي وآخرين(2)، وعليه فينبغي أنتلاحظ حالته، فإن كان مستقيماً الآن على جادة الشرع فهو عادل، وإلا فليس بعادل، وإن كان طول عمره مستقيماً.

المعنى الثاني وهو المشهور(3): إن العدالة هي ملكة تعصم الإنسان عن اقتحام الكبائر، والإصرار على الصغائر، فينبغي أن تكون الملكة موجودة الآن، فإن كان ذا ملكة سابقاً وفقدها فليس بعادل.

والمؤمن إن أريد به نظير المعنى الأول للعدالة فإن إطلاقه – أي المؤمن – على مَنْ فقد إيمانه ولو آناً في معصية مجازٌ، وعليه فمن أين يُعلم أنّ هذا الناقل للرؤيا مؤمن(4)؟ إذ إن الإمام علّق الحجية – أي النبوة(5) – على المؤمن، فمن أين يُعرف أنَّ هذا الإنسان حين رأى الرؤيا لم يكن أبواه ساخطين عليه، أو ليس إمامه ساخطاً عليه؟ إن ذلك مما يحتاج إلىإثبات(6).

1- بأن تلبس بالمعصية آناً ما، فإنه حين تلبسه بها ليس بمؤمن.

2- انظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الاجتهاد والتقليد: 237، رسائل فقهية، الشيخ الأنصاري: 20، شرح تبصرة المتعلمين: 281، فقه الصادق(عليه السلام)6: 242.

3- انظر: مجمع الفائدة والبرهان2: 351، ملاذ الأخيار15: 64، المناهل: 94، مستند الشيعة18: 145.

4- أي: مؤمن حين إذ رآها وحين إذ نقلها.

5- سيأتي التفريق بين النبوة والحجية عند توضيح كلمة النبوة لكن الآن تسامحاً نقول.

6- سيأتي في البحث القادم وجه إثباته وجوابه.

وقـد يسـتدل على ذلـك بمـا رواه في البحـار: «ليس كـل مسـلم مؤمنـاً, ولاـ يسـرق السـارق حين يسـرق وهو مؤمن، ولا يزني الزاني وهو مؤمن»(1)، وهناك روايات أخرى في هذا الحقل.

لكن قد يقال: إنَّ هذه الروايات خاصة بما هي في دائرة الحدود، أي: ما يسـتوجب الحد،وقد يقال: هي أعم, وتحقيق ذلك سنداً ودلالة يترك لمحله, وعلى أيـة حال، فإن الموضوع لابد أن يثبت(2) ، أي: لابد من إثبات أنه مؤمن بالحمل الشايع الصـناعي حين رؤيته الرؤيا، إن ذلك بحاجة إلى دليل(3) .

ثم إن هذه الأجوبة على سبيل البدل, فإن اقتنع الباحث بها بأجمعها فبها ونعمت، وإن لم يقتنعبعضها فلا يضر ذلك بسائرها شيئاً(4).

تتمة الجواب الخامس: تعدد إطلاقات المؤمن

سبق في الجواب الخامس أن للمؤمن إطلاقات، ومن إطلاقاته المعنى الأخص، بل الأخص من الأخص، أي الكُمّل من أمثال سـلمان وما أشبه.

1- بحار الأنوار10: 228.

2- سيأتي لاحقاً الإشكال الثبوتي، وهو العمدة.

3- كما يرد على الاسـتدلال بالرواية أنها أخص من المدعى حتى لو قلنا: إن المراد من المؤمن هو الأعم؛ لأن المدعى هو حجية كل رؤيا، فقد يكون الرائي مسلماً وليس بمؤمن، ولو تنزلنا وقلنا بإطلاق لفظ المؤمن على المسلم فيخرج غير المسلم، وهو داخل في مدعاهم، وقطعاً هو ليس بمؤمن حتى مجازاً . المقرر.

4- وعمـدة الإشـكال على هـذا الوجه هو إثبات الوضع التعيني للمؤمن في الكُمَّل، أو حتى فيمن لم يعصِ حين عصـيانه، وهو يحتاج إلى تتبع أكثر، فـإن ثبت أو أوجب الإجمـال فبها، وإلا عـدلنا عن هـذا الجواب إلى التتمـة الآتيـة في المتن من الاسـتدلال بالانصـراف، وعليه فلاحظ.

وهناك إطلاقات أخرى للمؤمن تتسع دوائرها لتشمل أخيراً مختلف المؤمنين من عامة الناس.

وسنتحدث على كلا تقديري إرادة المعنى الأخص، أو الأعم، فنقول:

التقـدير الأول: أن نسـتظهر أن المراد من المؤمن في الروايـة هم الكُمّل منهم بمعونـة القرينة الآتية, وعليه فسوف لا تكون هذه الرواية دليلاً على حجية رؤى الناس والمؤمنين عامة، إلا النادر من خيرة الأولياء الصالحين.

التقـدير الثاني:أن نتنزل ونقول: إنَّ المراد من المؤمن في هذه الرواية المعنى الأعم, لا الأخص ولا إنها مجملة، ومرددة بين الأعم والأخص كي ينتج ذلك عدم ثبوت الحجية للأعم عندئذ، وذلكيعني أنه في صور أربعة لا تثبت الحجية لرؤى عامة المؤمنين:

الأولى: أن نستظهر اختصاص المؤمن بالأخص بالوضع التعيني مع هجر المعنى الأول.

الثانية:إطلاقه على الأخص من دون هجر المعنى الأول، فهو مجمل.

الثالثة:أن نستظهر انصراف المؤمن للأخص.

الرابعـة: أن نشك في المراد؛ بسـبب قرينة مقامية حافة، فيشك عندئذٍ في تحقق بعض مقدمات الحكمة، فلا ينعقد الإطلاق، وسـنتكلم على التقديرين الأخيرين.

مناسبة الحكم والموضوع تفيد إرادة الأخص من (المؤمن):

أولاً: أن نصـير إلى التقـدير الأول: فإنه بمعونة قرينة مناسـبة الحكم والموضوع قد يسـتظهر من (المؤمن) المعنى الأخص من الأخص، أي الكُمّل من الأولياء الصالحين، وذلك بقرينة النبوة الواردة في المحمول – رأي المؤمن ورؤياه

على سبعين جزء من أجزاء النبوة – فإن مقام النبوة مقام شامخ شريف فوق مستوى التصور، فمن المناسب أن يعطى جزء من هذا المقام, لو أعطي كما هو ظاهر الرواية، وهذا الجزء لا تصدق عليه النبوة المصطلحة كما هو واضح, لكنهمع ذلك شامخ منيع؛ لأنه جزء من هذا المقام الرفيع، أي أن يعطى ويمنح لمن يقارب مقام الأنبياء لا غير، أي: لمن يكون تالي تلوهم في الرتبة مما يمكن لغير المعصوم أن يرتقي إليه.

ويتضح ذلك أكثر بملاحظة بعض نظائر روايتنا، ومنها ما ورد في الكافي الشريف، عن أبي عبد الله(عليه السلام) أنه قال: «المؤمنةُ أعزُ من المؤمن، والمؤمنُ أعزُ من الكبريت الأـحمر، فمن رأى منكم الكبريت الأـحمر؟»(1) فهل المراد بالمؤمن هنا الملايين من المؤمنين نظراً لأن (المؤمن) من المطلقات ك(أحل الله البيع) وك(أكرِم المؤمن) والمؤمن مفرد محلى باللام، فيقتضي ذلك أن يفيد العموم، أي الإطلاق؟ كلا، بل لابد من المصير إلى أن المراد بالمؤمن هو أفراد خاصين جداً؛ وذلك بقرينة مناسبة المحمول – أعز من الكبريت الأحمر – إذ يظهر منه إرادة الأـخص من الأـخص وهو المؤمن أعز، والكبريت الأـحمر هو تلك المادة المدعاة التي كان يبحث عنها الناس من الملوك فنازلاً، والتي زعموا أنها لو طُليت بها المعادن الرخيصة كالنحاس والحديد لتحولت إلى ذهب،والمسماة قديماً بالإكسير، فالمراد بالمؤمن في هذه الرواية – قطعاً – هو الأخص من الأخص، أي: المؤمن حقاً حقاً بقرينة المحمول ومناسبة الحكم والموضوع.

وكذلك الأمر في المقام، فإنه تارة يقال: (أكرم المؤمن) فإن الإكرام

1- الكافي 2 : 242، ح1.

يتناسب مع كونه مؤمناً ولو من الدرجة الأدنى، أما قوله: «رأي المؤمن ورؤياه على سبعين جزءا من أجزاء النبوة» فإن هذا المقام الشامخ بأجزائه مهما فُسِّرت وبأي نحو فُسِّرت، فإنها تصلح قرينة على أن المراد من المؤمن في الرواية مَنْ يقارب تلك المرتبة من الكُمّل.

ثم إنه إن اطمأن الفقيه إلى هذه القرينة فبها، وإن رآها تورث الإجمال فسيكون الاستدلال أيضاً تاماً، فإنه شك في قرينية الموجود، فحيث إن هذا أمر محتمل القرينية متصل، فلا يعلم انعقاد الإطلاق عندئذ، فلا تكون إلا منامات الكُمّل من الأولياء حجة، فتأمل.

ضرورة تحقق الإيمان وإحرازه:

ضرورة تحقق الإيمان وإحرازه(1):

ثانياً: أن نصير إلى التقدير الثاني، وأن المراد بالمؤمن المعنى المطلق، أي: كل مؤمن، فنقول: لا يتمالاستدلال(2) أيضاً لوجهين:

أحدهما: يتعلق بالرائي.

والآخر: يتعلق بالآخرين.

أما ما يتعلق بالرائي بالنسبة إلى نفسه، فنقول: إنَّ هذه الرؤيا التي رآها هذا الشخص إذا أراد أن يَحرز أنها من أجزاء النبوة، فينبغي أن يكون هو في حد ذاته عالماً من نفسه بأنه في حالة الرؤيا كان مؤمناً؛ لأن المؤمن هو الموضوع أو

1- على فرض ارادة الأعم فلابد من ضرورة تحقق الإيمان وإحرازه.

2- لكن مبنى هذا الجواب أنساب وصف الإيمان عن الشخص لحظة معصيته،بل يصح هذا الجواب حتى على انسلابه لحظة تلبسه ببعض المعاصي،إن احتمل كونه حين المنام كذلك؛إذ لا إحراز للموضوع حينئذ، فتدبر.

جزء الموضوع ، وبالدقة متعلق الموضوع وبالمسامحة الموضوع،إذ الموضوع هو رأي المؤمن ورؤياه، فعليه أن يكون محرزاً كونه مؤمناً في هذه الحالة، لكي يحرز أن رؤياه مشمولة للرواية, فلا تكون رؤياه حجة، ولا من أجزاء النبوة لو عرف(1) من نفسه الفسق، وأنه ليس ذا ملكة أو ليس على جادة الشرع (2)حين إذ رأى المنام، كما لو نام – مثلاً – على غير ولاية أمير المؤمنين (عليه السلام)، أو على غيرالتبري ممن يجب التبري منه، أو وهو مسخط لربه أو لوالديه, وعليه فإن كثيراً من الرؤى – إن لم يكن شبه المستغرق – تفقد حجيتها، فلا يصح لكل مَنْ رأى رؤيا أن يقول: إن رؤياه حجة حتى لنفسه استناداً لهذه الرواية. نعم، لو أحرز أنه كان مؤمناً حال رؤياه لما ورد الإشكال من هذه الجهة.

استصحاب الإيمان أصل مثبت:

وأما بالنسبة إلى غيره فينبغي على الغير أن يحرز كونه مؤمنا في حالة الرؤيا أيضا(3).

إن قلت: الإحراز بالاستصحاب, كما في إمام الجماعة ومرجع التقليد والقاضي وغيرهم ممن تشترط فيهم العدالة, فحيث إنه بالأمس كان عادلاً فنستصحب عدالته، فتجوز الصلاة خلفه، ويجوز تقليده، ويمضي قضاؤه وهكذا، فكذلك نستطيع استصحاب إيمانه في محل الكلام، لكي يكون مشمولاً لهذه الرواية إثباتاً؟

1- بل حتى لو احتمل ذلك؛إذ لا بد من إحراز الموضوع كي يترتب المحمول.

2- على الرأيين.

3- إضافة إلى إحراز وثاقته حين نقله وادعائه.

قلت: الظاهر العدم؛ وذلك لأن الأصل مثبت؛ لأن النبوة ليست من الآثار الشرعية للإيمان، أما جواز الصلاة خلفه فهو من الآثار الشرعية، فلنا أن نستصحب عدالته، وكذلك الأثر الشرعيلاستصحاب عدالته هو إمضاء شهادته وقضائه، وجواز تقليده، أما أن نستصحب إيمانه لنثبت أن ما رآه هو نبوة, فهذا أثر عقلي أو عادي، والرواية كاشفة لا مشرعة ومنشئة كي يقال: إنَّ الأثر أثر شرعي، إذ غاية الأمر أن الرواية تكشف عن واقع خارجي، وأن رأي المؤمن مرآة، فكيف تستصحب الإيمان لتثبت أن هذا الواقع الخارجي هكذا، وإنه نبوءة(1).

هذا هو الجواب الخامس مع تتمته، ودفع بعض الدخل حوله، وليتدبر فيه وفي سائر الأجوبة(2).

الجواب السادس: حيثية الإيمان دخيلة في الرؤيا

إنّ

إضافة الرؤيا إلى المؤمن تفيد أن حيثية الإيمان ذات مدخلية في كون رؤياه من انباءات الغيب، فهذه الحيثية معتبرة، أي: الظاهر أنها حيثية تقييدية كما يقال, أي: من حيث هو مؤمن,وذلك كما يقال: رأي الطبيب أو المهندس حجة، أي: من حيث هو طبيب أو مهندس، وهنا ومع قطع النظر عنالإشكال السابق، نقول: ما الدليل على أن هذا الرأي أو الرؤيا قد صدرت منه حيث هو مؤمن لا من حيث هو مسخّر، كما سيأتي تفصيله، فإن كثيراً من

1- ونؤكد: إن كلامنا هو أن الرؤى في دائرة الدين ليست حجة مطلقاً في العقيدة ولا في الشريعة.

2- فإنه بحث جديد فليس بالضرورة أن يكون نقدنا لكلام صاحب القوانين تاماً بمختلف مفرداته، لكن هذا المقدار يفتح الطريق لمزيد من البحث والتحقيق.

الرؤى تحدث للأفراد من حيث هو مسخر بالتنويم المغناطيسي وغيره، كما سيأتي إثباته علمياً وخارجياً, فرأيه من حيث هو مؤمن نبوءة، أما رأيه من حيث هو مسخّر فليس رأياً له بما هو مؤمن، بل بما هو مسخّر، كما أن رؤياه لسيت رؤيا المؤمن بما هو مؤمن، بل بما هو بشر معرض للاحتمالات المختلفة.

وبعبارة أخرى: إن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية، فحيث قيل: رأي المؤمن فهذا يوضح أن حيثية الإيمان لها المدخلية كلاً أو جزءاً، أي: كونه مؤمناً هو جزء العلة(1) لكون رؤياه نبوة، أو كونه مؤمناً هو جزء العلة كي يمنحه الله هذه الموهبة والعطية، وهي النبوءة الغيبية، وذلك مثل (أطع كلام الطبيب) أو (التزم بتعليمات المهندس) أي: من حيث هو مهندس، وإلا فإن الطبيب أو المهندس، لا من حيث طبابته أو هندسته، لو أبدى رأياً في غير حقل تخصصه فإنه لا حجية لكلامه.ويتضح ذلك أكثر بملاحظة بعض الأمثلة التي بنى الفقهاء عليها, فالبينة تقبل شهادتها – أي العادل ، بل العادلان – في بعض الصور، لكن العادل لا تقبل شهادته إلا من حيث جهة عدالته، فلو فقدها أو لو لم تحرز حين الشهادة فلا، فلو كان في مظان التهمة فلا تقبل شهادته إلا بعد التحقيق، كما لو كان متهماً بأنه يجر النار إلى قرصه في هذه الشهادة أو لسبب آخر، فهنا حيث إنه لم يحرز أن شهادته هي من حيثية عدالته(2) فيجب الفحص، وكذلك عندما يقال: (رأي الفقيه حجة) فيجب أن نحرز أن هذا الرأي من حيثية فقهه، فلو لم يكن كذلك(3) فلا حجية لقوله، وكذا لو قيل: (رأي الخبير حجة)، وكذا لو شككنا

1- إن لم يكن تمامها.

2- إذا احتمل عقلائياً أن شهادته هي من حيث غلبة هوى نفسه أو مصالحه عليه.

3- أو سكت.

في أن هـذا الرأي هل صدر منه من حيثية فقهية أو من حيثية أخرى؟ ويتضح ذلك بالتدبر في المسألة التالية: فهل قول الفقيه في الموضوعات الصرفة حجة؟ المشهور يرون أن رأي الفقيه بما هو فقيه فيالموضوعات الصرفة ليس بحجة(1)، وإنما يكون حجة لو كان أهل خبرة، فقوله بما هو أهـل خبرة حجـة لا ـ بمـا هو فقيه، أي: إن دائرة الفتوى غير الموضوعـات الصـرفة، بـل إنمـا هي في الأحكام الشـرعية وفي الموضوعات المسـتنبطة, فإذا أبـدى الفقيه رأياً في الموضوع الصـرف، وشـككنا أنه كان من حيث فقاهته أو خبرويته، مع ذهابنا إلى أن الفقيه في الموضوع الصـرف ليس رأيه بحجـة، فهنا لا مجال للتمسك بحجية قول أهل الخبرة لإثبات المدعى(2)، مثلاً: في الموت السـريري، كما لو مات مخه وكان قلبه حياً فهل هو ميت أم لا؟

ومثـال آخر: إن من شـروط ذكـاة السـمك موته خـارج المـاء، لكن مـا هو حال الأسـماك التي تصاد في العالم؟ أي: ما هو مؤدى التحقيق الخارجي عنها، وهل هي عادة تموت في الشباك داخل الماء فهي محرمة، أو تموت بعدإخراجها إلى السفينة؟

فهذه مسألة خارجية وموضوع صـرف، والناس عادة يسألون الفقيه، فلو أن الفقيه أبدى فيها رأياً، وشـككنا أنه أبداه من حيث هو فقيه فلا حجية لرأيه،

1- انظر: النور الساطع في الفقه النافع1: 208 209، تقريرات آية الله المجدد الشيرازي1: 334.

2- للشك في صـدوره عنه من جهـة خبرويته،ولو للشك فيها,أو مع إحرازها واحتمال أنه أبدى رأيه لا من حيث خبرويته، والفرق كبير بين ردّ قول الفقيه ورد قول أهـل الخبرة؛إذ رد قول الفقيه رد على الإمام(عليه السـلام)، وهو رد على الله، كما في الروايـة وليس كـذلك رد قول أهل الخبرة, إضافة إلى فروق أخرى.

أي: ليس لازم الاتباع لكون الموضوع صرفاً، أو من حيث إنه أهل خبرة فلا بد أن نحرز أنه أهل خبرة، وأنه أبدى الرأي من هذه الجهة, ولا يمكن التمسك بقوله قبل الإحراز. إذن ينبغي أن تحرز الحيثية لإثبات الحجية.

وفي ما نحن فيه نقول: هل أنه رأى الرؤيا من حيث هو مؤمن، أو من حيث هو مسخر بالتنويم المغناطيسي كما هو وارد، بل هو ثابت, أو من حيث هو بشر يتعرض لضغط البيئة، فإن ضغط البيئة وحالات الجسد تصنع للقوة المتخيلة أحلاماً؟ فهذا احتمال وارد وعقلائي, إذن يجب إحراز الحيثية لترتيب الحجية وكونها نبوءة, وينبغي التدبر في هذا البحث، وخاصة أن بعض الروايات صحاح أو معتبرات على الأقل ومتعددة، فينبغي استفراغ الوسع في فقهها(1).

الجواب السابع: النسبة بين الروايتين عموم من وجه

اشارة

إنَّ النسبة بين قوله: «دين الله أعز من أن يرى في النوم»(2) و«رأي المؤمن ورؤياه»(3) هي العموم من وجه، فتسقط عن الحجية في مادة الاجتماع.

فإن هذه الرواية معارضة برواية أخرى صحيحة تقدمت، وهي «إن دين الله أعز من أن يرى في النوم» وإذا تعارضت الأدلة على حجية شيء وتكافأت(4) فلا تثبت حجيته، فلو قام دليل على حجية خبر الواحد من غير معارض فهو

1- بعض هذه الأجوبة سيالة تنفع في البحث السابق على الرواية السابقة وعلى الرواية اللاحقة، وهي الرواية المشهورة «وأنه من رآني فقد رآني» وسيأتي بحثها.

2- الكافي3: 482، ح1.

3- الكافي8: 90، ح58.

4- أو مطلقاً،لكن الأصح التساقط في صورة التكافؤ.

حجة, لكن لو قام على نفي حجيته دليل آخر فإنه لا تثبت حجيته عندئذٍ؛ لتعارض الحجتين في مرتبة سابقة، وعلى ذلك بناء العقلاء، فإنه إذا جاء شخص من قبل المولى ونقل قوله عن زيد بأن (كلامه كلامي) ثم جاء شخص آخر بنفس المستوى من الوثاقة، وأنكر ذلك فإنه لا يثبت قول المولى عن زيد أن كلامه كلامه؛ لأن الشك في الحجية موضوع عدم الحجية, وبتعارض الدليلين الدال أحدهما على السلب والآخر على الإيجابلا يسلم لنا الدليل على حجية هذا.

وفي المقام نقول: إن الروايتين تعارضتا، فمن جهةٍ وَرَدَ «رأي المؤمن ورؤياه في آخر الزمن على سبعين جزءا من أجزاء النبوة» – لو فرض أنها تدل على الحجية ولم نناقش بما مضى وبما سيجيء أيضاً من أن الحجية شيء والنبوة شيء آخر – ومن جهةٍ وَرَدَ: «دين الله أعز من أن يرى في النوم» فيتساقطان، فنبقى على أصالة عدم حجية الرؤيا، وما أشبهها.

إن قلت:إن رواية: «رأي المؤمن ورؤياه في آخر الزمن» أخص مطلقاً من رواية «دين الله أعز»؛ لأنها خصصت بالمؤمن وهذا وجه أخصية الأول، ووجه الأخصية الثاني أنها قيدت بآخر الزمن(في آخر الزمن) أما تلك الرواية فهي أعم من الجهتين «دين الله أعز من أن يرى في النوم» أي: سواء أكان في آخر الزمن أم لا، وسواء أكان الرائي مؤمناً أم غير مؤمن. إذن تلك الرواية أخص مطلقاً من جهتين.

قلت: كلا النسبة هي العموم والخصوص من وجه، فيتعارضان في مادة الاجتماع، وهي رؤيا المؤمن في شؤون الدين، وأما مادة الافتراق من تلك الجهة ووجه الأعمية فيها، فهو إن رأي المؤمن ورؤياه أعم من أن تكون في شؤون

الدين وغيره، على عكس تلكالأخص من هذه الجهة، لكنها أعم من جهة أخرى؛ إذ لم تقيد بالمؤمن ولا بآخر الزمن.

فهـذه الروايـة – (رأي المؤمن ورؤياه) – من تينك الجهتين أخص،أي: من جهـة قيد المؤمن وقيد آخر الزمن، لكنها أعم من جهة أخرى؛ إذ لم تقيـد بالـدين, عكس تلك حيث قيـدت ب(دين الله) ولم تقيـد بالمؤمن أو بآخر الزمن، لكن هـذه الرواية تقول رأي المؤمن ورؤياه سواء أكان في الدين أم غيره، كالإخبارات المستقبلية التي يبتلى بها الناس كثيراً جداً، فهذه على سبعين جزءاً من أجزاء النبوة.

فالحاصـل إنه في مـادة الاجتماع تتعارض الروايتان وهو بيت القصـيد, أي: إن رأي المؤمن ورؤياه في آخر الزمن في شؤون الـدين هو مادة اجتماع الروايتين، فلو تعارضا في مادة الاجتماع سقطت الرؤيا عن الحجية لو كان المستند هو هذا، هذا أولاً.

وثانياً: بل قد لا تصل النوبة للمعارض نظراً للحكومة والناظرية,بل نقول:لنا أن نضمِّن الجواب السابع ثلاثة أجوبة على نحو الترتب فنقول:

النسبة من وجه فيتعارضان :

أولاً: هـذه الروايـة معارضـة بروايـة أخرى معتبرة أيضاً، وهي قوله(عليه السـلام) «إن دين الله أعز من أن يرى في النوم» فإنالنسـبة بينهما من وجه، فيتعارضـان في مـادة الاجتمـاع، وهي رؤيا المؤمن فيما يرتبط بـدين الله في المنام(1)، فيتساقطـان على مسـلك من يرى التساقط لو تعارضت الحجتان، فكيف بالمسلك الذي لا

1- وأما رؤيا غير المؤمن في دين الله فهو أولى بالسقوط.

يرى شمول أدلة الحجية حتى ابتداءً للمتعارضين.

لسان رواية (أعز) آبٍ عن التخصيص:

لسان رواية (أعز) آبٍ عن التخصيص(1):

أما ثانياً: فنقول: بل حتى لو كانت النسبة من وجه، فإن تلك الرواية - أي: «إن دين الله أعز من أن يرى في النوم» - تتقدم على هذه الرواية؛ وذلك لأظهريتها.

توضيح ذلك:إن لسان «إن دين الله أعز من أن يرى في النوم» آبٍ عن التخصيص، أما تلك الرواية فليست بهذه المثابة فإن «رأي المؤمن ورؤياه في آخر الزمن على سبعين جزءا» قابلة للتخصيص بأن يقال: رأي المؤمن في غير شؤون الدين على سبعين جزءا(2).والحاصل: إنه حتى لو كانت النسبة من وجه ففي مادة الاجتماع تتقدم رواية (أعز) على رواية (النبوءة) لأن هذه أقوى في مدلولها وأظهر، بل هذه نص لأنها آبية عن التخصيص(3)، أما تلك فظاهر لمكان الإطلاق، وهذا هو المقياس العام الذي أوجب تقديم الخاص على العام؛ وذلك لأنه أظهر في مفاده، وكذا المقيد يقدم على المطلق لأظهريته، فكيف بالنص والظاهر؟

1- فهو أظهر أو نص.

2- فلا نرى تهافتاً بين مجموع هذه الرواية وقيدها المضاف إليها، بل الجملة تبقى متماسكة وقوية، أما أن تقول «إن دين الله أعز من أن يرى في النوم» ثم تستثني منامات عامة المؤمنين في آخر الزمن، فإن هناك نوعاً من التهافت بين الأمرين. نعم، لا كلام في الوحي ومنامات الأنبياء، ولولا الأدلة الخاصة الواضحة لما استثنينا أيضاً، إضافة إلى أن مقام النبوة من الرفعة بحيث يساوي (عزة الدين) فيمكن ثبوته بأحلامهم حيث لا يعدل الدين في العزة والرفعة غير الأنبياء والأوصياء شيء، فتأمل.

3- أي: بلحاظ مادة أعزّ ووصف الدين بها.

الحديث شارح وحاكم :

وثالثاً: هناك وجه آخر بمعزل عن الوجهين الأولين بأن نقول بالناظرية والشارحية؛ إذ ربما يقال:إنّ هذين الحديثين إذا ضم أحدهما إلى الآخر فإنه عرفاً يفهم شارحية هذا لذاك وموضحيته له(1)، فهو نظير قوله تعالى «كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ»(2)، و(كتب) أقوى من أُوجب عليكم الصيام، وأوجبتُ عليك الصيام أضعف في الدلالة من قولهكتبت، أي كتبته ووثقته وسجلته، فإنه عندما نضمه إلى «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»(3) فإن العرف يرى شارحية هذا لذاك، أي: الحكومة أو الناظرية، والنتيجة ستكون: كتب عليكم الصيام فيما لو لم يكن ضرر عليكم،فالرواية شارحة، ولا تلاحظ النسبة بين الشارح والمشروح.

وفي ما نحن فيه: لو ضممنا إحداهما للأخرى فإننا نرى بوضوح ناظرية اعز لرواية نبوءة، وأن النتيجة: هي رأي المؤمن ورؤياه في آخر الزمن على سبعين جزءا من أجزاء النبوة في غير شؤون الدين، وذلك ببركة ضميمة أن دين الله أعز من أن يرى في النوم.

فهذه وجوه ثلاثة على سبيل البدل في الوجه السابع، فأيٌّ منها استظهره الفقيه فإنه وافٍ بالمقصود، ولا مانعة جمع بين بعضها وبين غيره، كما في الثاني والثالث(4), فليتدبر.

1- ليلاحظ اختلاف هذا عن سابقه، فإن الدليل الحاكم قد لا يكون آبياً عن التخصيص، ومع ذلك يكون ناظراً وشارحاً للدليل الآخر فيقدم عليه.

2- البقرة: 183.

3- وسائل الشيعة: 26: 14.

4- بل قد يكون الثاني هو منشأ الثالث، وإن لم يكن سببه الوحيد وأمكن الانفكاك.

الجواب الثامن: رواية (أعز) معرَض عنها

هذه الرواية كبعض نظائرها رغماعتبارها، بل صحة بعضها إلا أنها تسقط عن الحجية حسب مدعاهم، لإعراض المشهور، بل المجمع عليه تقريباً عنها، والشهرة على حسبِ مبنىً مشهورٍ كاسرةٌ وجابرة، وكلامنا الآن في كاسريتها خاصة، فإن هذه الروايات كانت موجودة في المتناول، وبعض معتبراتها توجد في الكافي الشريف، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية: فإن الأحلام يكثر الابتلاء بها، وليست مسألة شاذة كي يقال: إن الفقهاء أعرضوا عن التطرق للقول بحجيتها لشذوذها، وعدم سؤال الناس إياهم عنها، وعدم ابتلائهم بأنفسهم بها.

فمن ضمِّ هاتين الجهتين نكتشف أن الفقهاء أعرضوا بلا شك عن هذه الروايات، مما يكشف عن خلل في دلالتها على المدعى في نظرهم، حتى لو لم يكشف عن وجود خلل في السند.

والقاعدة المعروفة هي: كلما ازداد الحديث صحة ازداد وهناً بأعراض المشهور عنه(1)، والقاعدة عقلائية، فإن الحديث إذا كان صحيحاً، بل في أعلى درجات الصحة، ومع ذلك رأينا أعاظم الفقهاء الأتقياء على مرالتاريخ أعرضوا عنه، مع كونه بمشهدهم ومع كونهم أتقياء مجتهدين، وإن عملهم وتخصصهم وهمهم الأول هو البحث عن الأدلة الشرعية، فإن ذلك يكشف عن وجود خلل(2) في هذه الرواية سنداً أو دلالة.

1- انظر: منتهى الأصول2: 91، مصباح الأصول2: 241، تسديد الأصول2: 63.

2- ثبوتاً وإعراضهم كان الطريق إليه.

وبعبارة أخرى: بناء العقلاء ليس على الاعتماد على الخبر الـذي أعرض عنه كافة، بل حتى مشـهور أهل الخبرة رغم كونه بمرآهم ، واعتبروا من حالكم في العرف، فإنه لو وصل إليكم خبر بطريق حسن أو موثق أو صـحيح عن مرجع التقليـد إنه قال كذا أو أفتى بكذا، ثم رأيتم أعاظم أصـحاب ذلك المرجع من مختلف التوجهات والألوان والأشـكال قـد أعرضوا عن ذلك الخبر وخالفوه، فإن ذلك يكشف عن أنهم لا يرون صحة نسبة هذا الخبر وهذه الفتوى له، وعدم صدورها، أو أنهم لا يرون تمامية الدلالة.

وموجز القول: إن هذا الخبر معرض عنه، فإن الفقهاء على مر التاريخ لم يبنوا على حجية الأحلام، بل بنوا على عدمها في جواب من سألهم، كالمفيد والعلامة، إذ صرّحا بالعدم،أو بإعراضهم جميعاً عن ذكر الأحلام فيالفقه والأصول كحجة من الحجج.

ثم إن هذا الوجه – كبعض ما سبقه أو يلحقه – مشترك بين هذه الرواية وسائر الروايات، مثل رواية «من رآني في منامه فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل [لايتخيّل] بي»(1) فإن الفقهاء لم يستفيدوا من ذلك حجية هذه الرؤيا، كما سيأتي توضيحه أكثر.

الجواب التاسع: احتمال كون النبوة عن لوح المحو والإثبات

لو فرض ورفعنا اليد عن الإشكالات السابقة بأجمعها، وقلنا: إن الرواية – أي: (سبعين جزءاً من أجزاء النبوة) – صحيحة وتامة الدلالة فرضاً، ولـم يعرض المشهور عنها، أو عن حدود دلالتها لكن يجب الفحص عن معنى

1- من لا يحضره الفقيه2: 584 – 585، روضة الواعظين: 234.

النبوة في الرواية؟

والتحقيق هو: إن النبوءة تعني الإخبار والإنباء، لكن هذا الإنباء عن ماذا؟ أهو عن لوح المحو والإثبات؟ هذا احتمال,أو هو إنباء عن اللوح المحفوظ؟ هذا احتمال آخر، فإذا جرى الاحتمالان فلا يعلم صدق هذه الرؤيا، أي: لا يعلم تحققها خارجاً, فلو رأى في المنام مثلاً أنه سيموت غداً وسلمنا – فرضاً – أنها نبوءة بطريق إلهيبالإلهام، أو بالقذف في مخيلته في المنام، لكن: لله المشيئة من قبل ومن بعد، ولعله يدفع صدقة أو يصل رحمه فيُنسَأ في أجله(1)، وهذا هو مسرح (البداء) المعروف، فتدبر.

ويوضح ذلك ويؤكده نفس حال الأنبياء(عليهم السلام) على عظمتهم، فنبينا(صلى الله عليه و آله)

أحياناً كان يخبر ثم يظهر أنه من لوح المحو، كما أخبر أن هذا الحطَّاب سيموت غداً(2)، وكذلك عيسى(عليه السلام) أخبر أن هذه العروس ستقتلها الأفعى فتموت ثم لم

1- ولو قيل: إنها إنباء عن الخارج ونفس الأمر،فالأمر أيضاً كذلك؛ إذ هل هذا الإنباء عن الخارج الذي ألهمهم الله تعالى هو ما كتبه الله في لوح المحو والإثبات، أو ما كتبه في اللوح المحفوظ؟

2- وهذا ما نقله في الكافي4: 5، ح3، حيث قال: ... عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله(عليه السلام)قال: مر يهودي بالنبي(صلى الله عليه و آله) فقال: السام عليك، فقال رسول الله(صلى الله عليه و آله): عليك، فقال أصحابه: إنما سلم عليك بالموت قال: الموت عليك ، قال النبي(صلى الله عليه و آله): وكذلك رددت، ثم قال النبي(صلى الله عليه و آله): إن هذا اليهودي يعضه أسود في قفاه فيقتله، قال: فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيراً فاحتمله ثم لم يلبث أن انصرف فقال له رسول الله(صلى الله عليه و آله): ضعه فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاض على عود، فقال: يا يهودي، ما عملت اليوم؟ قال: ما عملت عملاً إلا حطبي هذا احتملته فجئت به، وكان معي كعكتان فأكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين، فقال رسول الله(صلى الله عليه و آله): بها دفع الله عنه، وقال: إن الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان».

يحدث(1)، ولم يكن الكلام كذباً ولا خطأً، وإنما كان إنباء عما هو مسجل في لوح المحو والإثبات(2)، وبذلك يظهر أنه لو ترقّينا وقلنا: إن المنام نبوة لكن لعلها نبوءة عن لوح المحو والإثبات، فلا يحرز إصابتها للواقع على فرض تمامية دلالتها، وهو بيت القصيد, فقد تتخلف نظرا لأن المنبأ عنه لعله من لوح المحو والإثبات، وهكذا في نظائر هذا المثال(3).

ص: 190

1- حدثنا علي بن عيسى(رحمه الله)، قال: حدثنا علي بن محمد ماجيلويه، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان المجاور، عن أحمد بن نصر الطحان، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله الصادق جعفر بن محمد(عليه السلام): أن عيسى روح الله مر بقوم مجلبين، فقال: ما لهؤلاء؟ قيل: يا روح الله، إن فلانة بنت فلان تهدى إلى فلان بن فلان في ليلتها هذه . قال: يجلبون اليوم ويبكون غدا. فقال قائل منهم: ولم يا رسول الله؟ قال: لأن صاحبتهم ميتة في ليلتها هذه، فقال القائلون بمقالته: صدق الله وصدق رسوله، وقال أهل النفاق: ما أقرب غدا! فلما أصبحوا جاءوا فوجدوها على حالها لم يحدث بها شيء، فقالوا: يا روح الله، إن التي أخبرتنا أمس أنها ميتة لم تمت! فقال عيسى(عليه السلام): يفعل الله ما يشاء، فاذهبوا بنا إليها. فذهبوا يتسابقون حتى قرعوا الباب فخرج زوجها، فقال له عيسى(عليه السلام): استأذن لي على صاحبتك. قال: فدخل عليها فأخبرها أن روح الله وكلمته بالباب مع عدة، قال: فتخدرت، فدخل عليها، فقال لها: ما صنعت ليلتك هذه؟ قالت: لم أصنع شيئاً إلا وقد كنت أصنعه فيما مضى، إنه كان يعترينا سائل في كل ليلة جمعة فننيله ما يقوته إلى مثلها، وإنه جاءني في ليلتي هذه وأنا مشغولة بأمري وأهلي في مشاغيل، فهتف فلم يجبه أحد، ثم هتف فلم يجب حتى هتف مراراً، فلما سمعت مقالته قمت متنكرة حتى أنلته كما كنا ننيله، فقال لها: تنحي عن مجلسك، فإذا تحت ثيابها أفعى مثل جذعة عاض على ذنبه. فقال(عليه السلام) : بما صنعت صرف الله عنك هذا». الأمالي، الصدوق: 589.

2- ولا يرد أن ذلك يسلب الاعتماد على إخباراتهم (عليهم السلام)، إذ يجاب:بأن موارده محدودة وقد كانت لحكمة خاصة، وقد بينوا للناس مواردها وحدودها، فيبقى غيرها من كلماتهم على حجيته التامة، وقد بينا وجه الحكمة في البداء في هكذا إخبارات في بعض بحوث التفسير السابقة.

3- لكن هذا الإشكال مختص بما لو كان الإنباء عن المستقبل.

الجواب العاشر: الكلام في ضوابط الحجية

اشارة

إنه حتى لو بنينا على حجية وتمامية هذه الرواية(1)، وإنها تـدل على حجية الرؤى، لكن نقول: لا تلازم بين دلالة الرواية على حجية الرؤى وبين فعليتها(2)، وبتعبير آخر: إنه لا تلازم بين إنشاء الحجية وبين تنجزها، وبتعبير عرفي أوضح: إن إثبات الحجية للرؤى – استناداً

لهـذه الرواية – هو الخطوة الأولى في الطريق، فينبغي أن تلحقها خطوات أخرى: بأن نبحث عن الضوابط، وأن نبحث عن القيود والشـروط، فهل هي حجة مطلقاً أو بقيود وشروط؟

وبتعبير رابع: إن دلالة هذه الرواية على حجية الرؤى يسـتدعي البحث عن شـروط الحجية، فإن إثبات الحجية لا ينفي وجود شروط ووجود موانع.

توضـيح ذلك: إن خبر الثقـة حجـة لقوله تعالى: «فلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْلَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»(3) ولغيره، فهـذه هي الخطوة الأولى في طريق إثبات الحجيـة. ثم يلزم البحث عن مـدى وجود شـروط أخرى لحجية هذا النافر المحذِّر، وعند البحث نكتشف وجود شروط أخرى مذكورة، إما في الآيات والروايات، أو قد بُنِي عليها لبناء العقلاء.

فمن الشروط مثلاً الضابطية، فإن بناء العقلاء عليه، فينبغي أن يكون الثقة ضابطاً، وإلا لو كان غير ضابط فخبره ليس حجة، مع أن هذا الشرط لم

1- هذه الأجوبة الستة عشرة بعضها ينفي أصل الحجية، وبعضها نتنزل ونقول فيها إنه لو فرض أنها حجة، والتاسع والعاشر من هذا القبيل.

2- أي: فعلية الحجية لها.

3- التوبة: 122.

يصـرح به في الآية الشـريفة، وكذلك في مرجع التقليد، فإن أدلة حجية فتواه لا تنفي وجود شروط وقيود، كالحرية والذكورة والحياة والعدالة والأعلمية، فتوى أو احتياطا , إذن وجود دليل على الحجية يستدعي البحث عن شرائط الحجية ولا ينفيها، فهو لا بشرط عن تلك الشرائط.

وعليه فنقول في المقام: إنه سلمنا أن هذه الرواية تدل على أن رؤى المؤمن في آخر الزمن نبوءة لكن ما هي الشروط؟

من ضوابط وشروط مطابقة الرؤيا للواقع:

والجواب: هناك شـروط عديدة دلتعليها بعض الروايات المعتبرة، لكن الكثيرين بما أنهم عوام لا يعرفون هذه المعادلات، ولا يفكرون فيها، بل لا يحتملونها، وأما الخواص فلم تسنح لبعضهم الفرصة للبحث والتنقيب.

ومن الروايات هذه الرواية المعتبرة المذكورة في الكافي(1):(عن العدة(2) ،

1- الكافي8: 91، ح62،عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن درست بن أبي منصور، عن أبي بصـير قال: «قلت لأبي عبـد الله(عليه السـلام): جعلت فـداك الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد؟ قال: صدقت أما الكاذبة المختلفـة فإن الرجل يراها في أول ليلة في سـلطان المردة الفسـقة، وإنما هي شـيء يخيل إلى الرجل وهي كاذبة مخالفة، لا خير فيها، وأما الصادقـة إذا رآها بعـد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة، وذلك قبل السـحر فهي صادقة، لا تخلف إن شاء الله، إلا أن يكون جنباً أو ينام على غير طهور ولم يذكر الله عز وجل حقيقة ذكره، فإنها تختلف وتبطئ على صاحبها».
2- قال الكليني كما نقل عنه العلامة في الخلاصة وغيره «كل ما ذكرته في كتابي المشار إليه: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، فهم علي بن إبراهيم، وعلي بن محمـد بن عبد الله بن أذينة، وأحمد بن عبد الله عن أبيه،وعلي بن الحسـين». خلاصة الأقوال: 430. هذا إضافة إلى أن صاحب المعالم اسـتفاد أن أحد العدة في جميع موارد مسانيد الكافي هو محمد بن يحيى العطار الأشـعري، وهو ثقة بلا إشـكال. بل نقول: إن العدة هؤلاء هم مشايخ إجازته إلى الكتب المشهورة المعلومة النسبة إلى أصحابها، ككتب البزنطي والبرقي، والآدمي وسـعد بن عبد الله الأشـعري، ومحمد بن عيسـى، فلا حاجة بعد تشخيص صحة تلك الكتب من ملاحظة حال العدة أصلاً، فراجع خاتمة المستدرك 3: 515.

عن أحمـد بن محمـد بن خالـد) أي: البرقي وقد وثقه النجاشـي، لكن المشـكلة أنه يروي عن الضـعفاء، لكن هذا السـند ليس فيه ضـعفاء، فالمشكلة غير موجودة، وعبارةالنجاشي والطوسي: «كان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل»(1) فهنا لا ضعفاء ولا إرسال.

(عن أبيه) وأبوه وهو محمد بن خالد وثقه الطوسي(2) .

(عن النضر بن سويد) يقول عنه النجاشي:«ثقة صحيح الحديث»(3) ، (عن

درست بن أبي منصور) فيه كلاـم لكن السـيد الخوئي في المعجم وثّقه(4) ، كمـا أنه روى عنه بعض أصـحاب الإجماع، مثل ابن أبي عمير والبزنطي، (عن أبي بصـير) وهو مشترك بين جماعة لكن المنصرف من إطلاق أبي بصير على التحقيق هو أحد اثنين(5) كلاهما ثقة، فإما هو يحيى بن القاسم أو ليث البختري، إذن فالسند معتبر على عدد من المباني على الأقل, إضافة إلى أن

1- رجال النجاشي: 76، الفهرست: 62.

2- انظر: الفهرست: 226.

3- رجال النجاشي: 427.

4- انظر: معجم رجال الحديث8: 145.

5- بل أولهما.

مضمون الرواية على مقتضى القاعدة،بالإضافة إلى وجود روايات أخرى تعضدها.

(قال:قلت لأبي عبد الله (عليه سلام الله): جعلت فداك، الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد) وصيغة الكلام لعلها إخبار يتضمن نوعاً من الاستفهام(1) (قال: صدقت) في معنى كلام الإمام أكثر من احتمال,و ليس هذا محل بيان ذلك، ونقتصر على بيت القصيد (أما الكاذبة المختلفة فإن الرجل يراها في أول ليلِهِ في سلطان المردة الفسقة، وإنما هي شيء تخيّل إلى الرجل وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها، وأما الصادقة) ففيها قيود ويذكر الإمام(عليه السلام) ههنا أربعة شروط، كما توجد شروط أخرى، قد نذكرها في وقت آخر ، وما أندر تحقق مجموع الشروط خاصة رابعها؟ (إذا رآها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة)أي: حلول نزول الملائكة، ولعله مصحف «مع نزول الملائكة» (وذلك قبل السحر فهي صادقة لا تخلف إن شاء الله) وقوله(عليه السلام): إن شاء الله، تؤكد جوابنا السابق في البداء، فإنها وإن كانت نبوءة لكن لعلها منلوح المحو والإثبات، فقوله: (إن شاء الله) نستند لها لإثبات ذاك الجواب أيضاً, هذا وجه.

ووجه آخر إنه: «لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ»(2) فهو القاهر جل اسمه،

1- أو هو استفهام تقريري وليس استفهاماً حقيقياً بقرينة قول الإمام(عليه السلام): (صدقت) والاستفهام التقريري هو أن يطلب المستفهم من المخاطب أن يقرّ بما يسأل عنه نفياً أو إثباتاً،وجاء في القرآن الكريم: Nأَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيداًM الشعراء: 18. وNأَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَM الشرح: 1.

2- الروم: 4.

وهنا بحث عقائدي عن اللوح المحفوظ ولوح المحو والإثبات يترك لمحله.

(إلا أن يكون جُنُباً) فهنا قيد آخر، وأنه حتى لو كان بعد ثلثي الليل فإن هذه الرؤيا قد لا تكون صادقة مطلقاً أو في الجملة. (أو يكون على غير طهر) بأن نام بلا وضوء، فكان محدثاً بالأصغر، فالرؤيا قد تتخلف أو تختلف عندئذٍ. (أو لم يذكر الله عز وجل حقيقة ذكره) وهذا الشرط نادر التحقق، فإذا فقدت الرؤيا أحد الشروط المتقدمة، (فإنها تختلف وتبطئ على صاحبها) والمستظهر أن تبطئ هو عطف مباين على مباينه، كما هو الأصل في العواطف، وليس عطفاً تفسيرياً، وعليه: فإنها قد تختلف(1) أولاً وقد تبطئ على صاحبها ثانياً، وإن لم تختلف.إذن، فهناك ضوابط لحجية الرؤيا على فرض القول بحجيتها، ومع ذلك فمن الغريب أن يتصور الناس أنه لو قيل: إنّ الرؤيا قد تكون نبوءة وتصيب أحياناً فيمكن التشبث بكل رؤيا في كل شيء(2).

1- لعل المراد ب (تختلف) أي: تختلف عما يفهم الشخص منها، أو تختلف عن الإصابة والمطابقة للواقع، وتؤكده النسخة الأخرى (تخلف) ولعلها مصحفة (تتخلف) أو تخلف كما في صدر الرواية حسب نسخة، ويحتمل (تختلف) فتارة تصيب وأخرى تخطئ.

2- يقع الكلام تارة في رؤيا المكلف نفسه، وأخرى فيما يراه غيره؛ إذ المبحوث عنه قد يكون الرؤيا التي هي فرضاً حجة أو نبوءة، حيث إن لها شروطاً، وهي كل ما سبق من الشروط، فإن إحرازها هو وظيفة المكلف بنفسه,فلو قيل: إن خبر الثقة الضابط حجة فلا بد أن يعرف المكلف من نفسه أنه ضابط غير كثير النسيان مثلاً، هذا في حق نفسه، وأما عن حجية رؤيا غيره له فعلينا أن نحقق عن أن رؤيا هذا الشخص مستوفية للشروط أو لا؟ بل هل هو يعرف الشروط؟فإنَّ الرائي الحالم لا يعرفها عادة، لكنه لو كان يعرفها فهل رؤياه مستجمعة للشروط، أو هو تمسك بالعام في الشبهة المصداقية؟ وهل كلامه حجة في دعواه استجماعه للشروط؟ وهل هو ثقة أو هو متهم في كلامه؟ فلو كان متهما لجهة من الجهات فأدلة حجية خبر الثقة - لو كان ثقة - فرضاً - وعارفاً بالضوابط - لا تشمله إلا بعد التحقيق، وللمناقشة في بعض ما ذكر مجال، فتأمل.

الجواب الحادي عشر: (رأي المؤمن ورؤياه) قضية مهملة

قد يقال: إن (رأي المؤمن ورؤياه...) هي قضية مهملة وليست مطلقة؛ إذ المفرد المضاف لا يفيد العموم، بل الذي يفيد العموم هو:

أ: الجمع المضاف، كقولك: (أبناء زيد حكماء) عكس قولك (ابن زيد حكيم) فلو كان له أبناء لما دلّ على كون الأكثر من الواحد حكيماً.

ب: أو النكرة في سياق النفي أو النهي، كما لو قال: (لا رجل في الدار) أو (لا تضرب أحداً).ج: أو الجمع المحلى بأل، فإنه يفيد العموم بالوضع.

د: أو المفرد المحلى بأل، فإنه يفيد العموم بمقدمات الحكمة.

ولا شيء منها متحقق في قوله: (رأي المؤمن ورؤياه).

لكن قد يقال: إن إضافة الرأي والرؤيا للمؤمن مشعرة بالتعليل؛ إذ به بيان الوجه، فحيثما كان كانت(1).

لكن فيه: إن الإشعار بالعلية لا يكون دليلاً عليها، إضافة إلى ما سبق من أن الملاك لو كان هو (المؤمن) لكان المراد به الكامل، أو كان مجملاً.. الخ، أو ما صدر منه من حيثية إيمانه..الخ.

وقد يقال: إن الظاهر ثبوت الحكم للجنس أي: جنس الرؤيا والرأي،

1- أي: حيث كان الوجه، وهو كونها رؤيا مؤمن كانت النبوة (إنها نبوة).

أي: الرؤيا بما هي هي، فهو ك(تمرة خير من جرادة)(1) أو أكرم خادم العالم؛ إذ يستفاد منه أكرم كل خادم له لا خصوص أحدهم.

وفيه: أنه على فرضه يـدل عليـالعموم بمقـدمات الحكمـة أو بحكم العقـل, على الخلاف، لا بالوضع، فلابـد من إحراز كون المولى في مقام البيان، ودفع احتمال وجود قـدر متيقن في مقام التخاطب، ثم لو أحرز هـذا ودفع ذاك فرضاً، فإنه يتقدم عليه كل ما دل على العموم بالوضـع كجميع أدلة الأحكام والموضوعات، كخبر الثقة والبينة, فتأمل.

الجواب الثاني عشر: عدم التلازم بين النبوة ولزوم الاتباع

إن ثبـوت كون رؤيـا المؤمن من أجزاء النبوة لاـ يقتضـي حجيته على الغير؛ إذ هنـاك فرق بين النبوة والرسالـة، ولم يرد في الحـديث أن رؤيا المؤمن على سبعين جزءاً من أجزاء الرسالة، والمُجدِي في مقام الاحتجاج هو الرسالة لا النبوة، أي: ما أرسل به إلى غيره من عامة الناس، أو خصوص بعضهم، لا ما أنبئ به فقط دون أن يؤمر بإبلاغه.

وبعبارة أخرى: النبوة بما هي هي أمر لازم، وليس متعدياً إلا لو أمر الله بإبلاغها.

ويوضحه (القطع) فإن كونه حجة ذاتاً – أو كون العلم فقط هو الحجة

1- لكن هذا المثال يفيد عكس المقصود،فتدبر. روى الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام5: 363، فقال: الحسين بن سعيد عن فضالة، عن معاوية،عن أبي عبد الله(عليه السـلام) قال: «ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله، قال: قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال: تمرة خير من جرادة، وهي من البحر وكـل شـيء أصـله من البحر ويكون في البر والبحر فلاـ ينبغي للمحرم أن يقتله، فان قتله متعمـداً فعليه الفداء كما قال الله».

الذاتيـة – لا يسـتلزم كونه حجـة على الغير، بل هو حجة للقاطع فقط، فلو فرض أن الرؤيا نبوة فهي حجة للرائي،لكن ما الدليل على حجيتها على غيره؟

كما يـدل عليه أن النبي بما هو نبي لم يكن مكلفاً بإبلاغ الغير بما أُنبأ به، بل إنما وجب عليه الإنباء لو أمر بالرسالة. كما يوضـحه قوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ(1) وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ»(2)، و«يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ...»(3)، «مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى...»(4)، «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ»(5)، «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ»(6) «مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ...»(7)، «يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ»(8)، «وَمَا آتَاكُمْالرَّسُولُ فَخُذُوهُ...»(9) .

وأما ما ذكر فيه (النبي) فلأنه المبنى والمقتضي لوجوب الإطاعـة؛ لا لأنه الجزء الأخير من العلـة في الاحتجاج؛ ولـذا نجـد إلحاق الرسالة بالنبوة كما في

1- والشاهد في هذه الآية ولواحقها، تعليق وجوب الإطاعة وحرمة العصيان على كلام الرسول (صلى الله عليه و آله) لا على كلام النبي.

2- النساء: 59.

3- النساء: 42.

4- النساء: 80.

5- المائدة: 67.

6- النساء: 170.

7- المائدة: 99.

8- الأحزاب: 66.

9- الحشر: 7.

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً * وَدَاعِياً إِلَى اللهِ...»(1)، فتأمل.

الجواب الثالث عشر: مناط الأحكام الشرعية هو الحجج الظاهرة

وهو ما أجاب به العلامة المجلسي بقوله: «لكن هذه الأخبار ليست بصريحة في وجوب العمل به(2) إذ لعله مع العلم بكونه منهم(عليهم السلام)لم يجب العمل به؛ إذ مناط الأحكام الشرعية العلوم الظاهرة، كما أن النبي(صلى الله عليه و آله) والأئمة(عليهم السلام) كانوا يعرفون كفر المنافقين، وفسق الفاسقين، ونجاسة أكثر الأشياء، لكن الظاهر أنهم لم يكونوا مأمورين بالعمل بهذا العلم، بل كانوا يستندون في تلك الأحكام إلى الأمورالظاهرة من المشاهدة وسماع البينة»(3) .

أقول: وفرق هذا عن الجواب السابق أنه يزيد عليه بأنه لا حجية – بمعنى وجوب العمل والاتباع – للمنامات حتى في حق الرائي، أما الجواب السابق فقد بنى على فرض قبول حجيته في حق الرائي، إلا أنه ليس حجة في حق غيره.

ثم إن مما يؤكد كلام العلامة المجلسي أدلة حصر الأدلة والأمارات مثل: «إنما اقضي بينكم بالبينات والأيمان..»(4)، و«الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة»(5) مما تفيد نفي ما عداها ولا يخرج عنها إلا

1- الأحزاب: 45.

2- أي: بالنوم، أي: ما يرى في النوم.

3- بحار الأنوار 58: 337 – 238.

4- الكافي 7: 414، ح1.

5- الكافي,5 : 313 ، ح40.

بـدليل, ولا تكفي بعض الروايات الضـعيفة سـنداً أو المجملـة المراد دلالةً، أو المعرَض عنها بحسب ما كاد أن يكون إجماعاً، للخروج عن هـذا الأصل، بل يؤكـد كلامه: مثل «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ»(1)، و «أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُواالرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَـمْرِ مِنْكُمْ»(2)، و«اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس»(3), مما تدل على حجية المذكورات فيها، وتفيد بالدلالة الإلتزامية – عرفاً – نفي ما عداها(4)، فتأمل.

وقـد يؤيـد كلامه: بأن الحجج الشـرعية ليس تأسيسـية، بل هي إمضائية تأكيدية، والشارع جرى في طرق إطاعته وحججه على مراده وفق ما جرى عليه العقلاء، وليس منها الأحلام، هـذا هو الأصل والخروج عنه بحاجـة إلى دليل، وصِرف ورود أن الرؤيا نبوة لا يصـلح دليلاً على وجوب الجري على طبقها؛ إذ يكفي في بناء العقلاء وفي حكم العقل مثل ذلك لتأسـيس طريق جديـد غير عقلائي, بل إن إتمام الحجـة لا يتم بمثل ذلك.

ويمكن الجواب عن بعض ما قد يورد على ذلك, بما ذكر في الأجوبة السابقة.

الجواب الرابع عشر: الرواية مضطربة المتن

وقد يورد على الاستدلال بهذه الرواية أنها مضطربة المتن؛ إذ قوله (رأي

1- النحل: 43.

2- النساء: 59.

3- وسائل الشيعة30: 291.

4- ولم يرد (اسألوا أهل التعبير والمعبرين)! ولا (أطيعوا الله ورسوله والمعبرين)! ولا (اجلس في المسجد وعبِّر للناس أحلامهم)! والأصل أن (الحجـة) بحاجة إلى دليل واضح عليها، مثل تلك الآيات والروايات المقامة على حجية خبر الثقة والظواهر، ولا دليل واضح على حجية الأحلام.

المؤمن...) إن أريـد به اجتهـاده المطـابق للقواعـد والأصول، فهو حجـة مطلقاً، لا في آخر الزمن فقط(1)، وإن أريـد به غير المطـابق لها – كالرأي القياسي وكرأي غير أهل الخبرة – فإنه ليس حجة مطلقاً حتى في آخر الزمن.

وبعبـارة أخرى: موضوع حجيـة الرأي هو (الفقيه) أو (أهـل الخبرة) لا ـ (المؤمن)، فإن حيثيـة الإيمان ترتبط بالثواب والـدرجات، ولا ترتبط بحجيـة الإنباء إلا من حيث الاعتصام عن الكذب، ووثوق اللهجة، لكنها غير كافية فيما يحتاج إلى الخبرة أو الاجتهاد على أن الاعتصام عن الكذب غير متوقف على الإيمان بخصوصه.

وقـد يجـاب: بـأن (المؤمن) أريـد به جهـة الطريقيـة لا ـ الموضوعيـة، أي أريـد به: من حيث إنه مؤمن،فلو أبـدى رأياً فإنه لا يقوله إلا لو كان مسـتجمعاً لشـرائط الحجيـة، كأن يكون مجتهـداً فيما احتاج للاجتهاد، أو أهل خبرةفيما احتاج للخبرويـة، وككونه عن الأدلة لا عن القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وشبهها، فإيمانه طريق إحراز ذلك كله.

لكن يرد عليه: أن ظـاهر الروايـة مرحلـة الثبوت لا الإثبات؛ لظهور كون (على جزء...) مترتبـة على كونه (رأي المؤمن) والأسـماء موضوعة لمسمياتها الثبوتية، فتأمل.

على أنه لو أريد ذلك لما دل على حجية رؤيا المؤمن في آخر الزمن بقول مطلق، إلا لو اسـتجمع الشرائط، فاللازم البحث عنها وإنها ما هي ؟

ثم هل أنه عرفها فاستجمعها أو لا؟وقد سبق ما ينفع هذا, كما قد يجاب

1- لا يقال :اللقب لا مفهوم له؟ إذ يقال:ظاهر الروايـة الحصـر عرفاً في القيـدين، وليس الاسـتدلال بمفهوم اللقب أو الوصف كي لا ينتفي بالانتفاء.

بأن المراد شق ثالث، وهو كونه بما هو هو كـذلك ، أي: ثبوت الحكم لهـذه الطبيعـة، فيكشف عن كونه طريقاً نوعياً، لكن في خصوص آخر الزمن, فتأمل(1).

الجواب الخامس عشر: صحة الرؤيا أمر وحجية التعبير أمر آخر

اشارة

إن كون (الرؤيا) نبوءة وصـحيحة مطابقـة للواقع، لا يسـتلزم كون تعبيرها كذلك، فإن صـحة الرؤيا أمر وحجية التعبير أمر آخر.بيان ذلك: إن للأحلام لغـة خاصـة، ولمفرداتها معاني تختلف كثيراً عن مؤدياتها الظاهريـة، بل وقـد تتناقض مع ظواهرها، فصـحة الرؤيا ثبوتاً لا يسـتلزم حجية تعبيرها إثباتاً.

وقد نقل العلامة المجلسي في البحار(2) تأويلات للأحلام عن بعضـهم، ونذكر نماذج منها من غير تصحيح لها؛ إذ قد تكون صحيحة(3) وقد لا تكون، إضافة إلى أنها مجرد دعاوى لا دليل عليها من عقل أو نقل، وموطن الشاهد: أنه لا يعلم مطابقة ظاهر الرؤيا لباطنها، والمسلم أن ظواهرها رموز لا تتطابق مع ما يظهر منها في أكثر الأحيان.

والحاصل: إن الاسـتدلال بها ونظائرها إنما هو من باب الإلزام على نفي التطابق بنظرهم غالباً، وعلى ثبوت التعبير بالمغاير على سبيل البدل عندهم؛ لتعدد ما يذكرونه من المعاني وندرة ما يطابق منها الظاهر, لا على صحة هذا

1- لوجوه, منها: إنه لو تم لكان جواباً عمّا سبق،وبعبارة أخرى: لا عما جاء بعدها،فتدبر.

2- انظر: بحار الأنوار58: 219 - 233.

3- أي: في حـد ذاتها في الجملـة بقطع النظر عن الانطباق، والصـحة الثبوتيـة في الجملـة بنحو القضـية المهملـة لا تلازم الحجية كما هو واضح.

التعبير أو ذاك.

شواهد تدل على رمزية لغة الأحلامومجهوليتها:

شواهد تدل على رمزية لغة الأحلامومجهوليتها(1):

فمنها: إنه قد يرى في المنام الشيء لشخصٍ لكنه يرمز به إلى تحققه لولده، أو قريبه أو سَمِيِّه, فقد نقلوا أن النبي(صلى الله عليه و آله) رأى في المنام متابعة أبي جهل له، فكانت لابنه عكرمة، فلما أسلم عكرمة قال(صلى الله عليه و آله) - حسب ما رووه -: هو هذا، ورأى لأُسيد بن العاص ولاية مكة، فكانت لابنه عتاب إذ ولّاه(صلى الله عليه و آله) مكة(2)، ولئن لم يثبت النقل، فإن الجامع والكلي(3) لا ريب فيه في ما يعبرون بها الأحلام.

ومنها: ما نقل عن ابن سيرين من أنه عبّر رؤيا (الرجل يخطب على المنبر) ب: إنه إن لم يكن من أهله فسيصلب، وإن كان من أهله فسيصبح سلطاناً.

ومنها: إن النكاح يفسر بالتجارة، والتجارة تفسر بالنكاح.

ومنها: إن الطاعون يفسر بالحرب، وبالعكس.

ومنها: إن الخوف يعبر بالأمنتفسيراً للضد بضده؛ قالوا: لقوله تعالى: «وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً»(4).

ومنها: إن البكاء إذا لم تكن معه رنّة يفسر بالفرح، والضحك يفسر

1- ولا دليل معتبر من عقل أو نقل على صحة ما ترجموا به مفرداتها، أو على صحة أي تعبير لها،فتدبر.

2- انظر: بحار الأنوار58: 222.

3- أي: كلي أنه قد يرمز بالشخص إلى ولده أو قريبه... الخ.

4- قد مضت مناقشاتنا في أمثال هذه الاستدلالات فراجع.

بالحزن، إلا أن يكون تبسماً.

ومنهـا: قولهم: من رأى القيامـة قـامت في موضع فـإن العـدل يبسـط في ذلـك المكـان، فـإن كانوا ظالمين انتقم منهم، وإن كانوا مظلومين انتصروا.

ومنها: إنه لو رأى لسان المرأة قد قطع، فإنه يدل على سترها وحيائها.

ومنهـا: ما نقلوه عن النبي(صـلى الله عليه و آله) أنه قال: «رأيت أمرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينـة حتى نزلت مِهيعـة، فتأوّلتها إن وباء المدينة نقل إلى مِهيعة، وهي الجحفة»(1) .

ومنها: إن المرأة العجوز هي الدنيا، فإن كانت شعثة قبيحة فلا دين ولا دنيا(2) .

والحاصـل: إنه أجمع المعبرون – إجمالاً – على تفسـير الرؤى بخلاف ظاهرها، إما بمخالف مضاد أو مناقضأو مقارب أو مشاكل، كما أن التجربة دلت على أن أكثر الأحلام – إن لم يكن شبه المستغرق منها – لا يطابق ظاهرها باطنها.

وجوه اختلاف ظاهر الرؤيا عن معناها:

ولا ـ يهمنـا الآن التطرق إلى ذكر السـبب في ذلك وإنه هل هو: تصـرفات القوة المتخيلـة ودعاباتها أو اضـطراباتها، أو سوء مزاج الـدماغ، أو أحوال البدن ومزاجه، أو كدورة النفس أو نظائر ذلك مما قالوه(3) أو أن (نحوَ وجود)

1- البحار 58: 225.

2- بحار الأنوار 58: 221 – 225 بتصرف.

3- راجع مثلاً ما نقله صاحب البحار عن بعض المحققين 58 : 206 ـ 207.

الأحلام – كلاً أو بعضاً – هو على هذا الشاكلة، أي: إن جعلها تكويناً وإيجادها ووضعها كان كي تكون الرؤى دالة دلالات متغايرة متخالفة رمزية ومجهولة(1)، ولا يشترط في الواضع التكويني أن يطابق جعله التكويني لوضعه الاعتباري – أي وضع الألفاظ لمعانيها – أو لوضع الحكيم أو الحكماء الاعتباري أو تعهدهم، على الخلاف في وضع الألفاظ.

إنما المهم المتحصل من كل ذلك هو: أن كون الرؤيا نبوءة لو انضمإلى كون المعبر نبياً أو وصياً، أو تالي تلوهم حقاً كسلمان المحمدي، كان التعبير حجة(2) عندئذٍ.

الجواب السادس عشر: تقييد موضوع الرواية بالرؤيا الصالحة

اشارة

إنه قد يقال: إنّ رواية «رأي المؤمن ورؤياه في أخر الزمن على سبعين جزءاً من أجزاء النبوة» مقيدة بما ذكر في روايات أخرى، كموضوع لما هو من أجزاء النبوة.

أ- التقييد بالرؤيا الصالحة

فمنها: ما روي عن النبي(صلى الله عليه و آله) في قوله تعالى:« «لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ» قال: الرؤيا الصالحة يبشر بها المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، فمن رأى ذلك فليخبر بها وادّاً...»(3).

1- فهي مثل المشترك اللفظي من جهة، ومثل المبهمات بالذات من جهة أخرى.

2- بمعاني الحجية الثلاثة: منجزاً، ولازم الاتباع، وكاشفاً عن الواقع.

3- المجلسي,البحار ج 58 ص191.

ب - التقييد بالرؤيا الحسنة

وهو ما رواه في الكافي، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قال رجل لرسولالله(صلى الله عليه و آله)... في قول الله عز وجل: «لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» قال: هي الرؤيا الحسنة يرى المؤمن فيبشر بها في دنياه»(1).

وما جاء في تفسير علي بن إبراهيم في قوله تعالى: «لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ» قال:«البشرى في الحياة الدنيا الرؤيا الحسنة يراها المؤمن، وفي الآخرة عند الموت»(2).

فإن ضمت الرواية الأولى إلى تلك الرواية ينتج: رأي المؤمن ورؤياه الصالحة، في آخر الزمن.. أو رؤياه الحسنة على الرواية الثانية والثالثة. وذلك واضح على القول بأن العام والخاص والمطلق والمقيد المثبتين، يقيِّد أحدهما الآخر.

وأما على عدم القول به فلا إلا بدعوى شهادة مناسبات الحكم والموضوع بذلك، وأن العرف الملقى إليهم الكلام يفهمون من التقييد بالصالحة أو الحسنة نفي ما عداها، ويفهمون من ضمهما ذلك؛ ولأن الأصل في القيود الاحترازية، فتأمل(3).

1- الكافي 8: 90، ح60.

2- تفسير القمي1: 314.

3- لوجوه منها :إن هذه الدعوى - العرف يفهمون... - هي نقاش في المبنى، وقد فرض في الشق الثاني قبوله فتأمل؛ إذ ما سبق تفصيل في المبنى فهو قول ثالث, ومنها: إن سند الرواية الأولى عامي إلا بدعوى مطابقة مضمونه للقواعد، ولروايات عديدة من طرقنا، منها: ما عقّبناه به، ولكفاية الروايتين الأخيرتين.

وبناءً على تمامية ما ذكر يقال: إنه لا بد من إحراز كونها رؤيا صالحة أو حسنة لإحراز كونها نبوة، ولا عكس، فلا جدوى من التمسك برواية (رأي المؤمن ورؤياه) لكن قد يقال: إن تلك منقحة لموضوع هذه، فتأمل(1).

ج - التقييد بالعاصي الذي ينزجر

ومنها: ما رواه في الاختصاص: قال الصادق(عليه السلام) : «إذا كان العبد على معصية الله عز وجل وأراد الله به خيراً، أراه في منامه رؤيا تردعه فينزجر بها عن تلك المعصية، وإن الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة»(2) إذ وردت في العبد العاصي الذي أراد الله به خيراً، وعلم أنه ينزجر بالرؤيا.

لكن الاستناد إلى هذه لتقييد تلك أضعف من سابقه، فإن المورد لا يخصص الوارد(3)، خاصة مع ظهور (وإن الرؤيا الصادقة) في أنها تعليل بالكلي الأعمالمنطبق على ما سبقه(4).

د - التقييد بالنفس الطيبة واليقين الصحيح

ومنها: ما ورد في جامع الأخبار: في كتاب التعبير عن الأئمة(عليهم السلام): «إن رؤيا المؤمن صحيحة لأن نفسه طيبة ويقينه صحيح، وتخرج فتتلقى من الملائكة، فهي وحي من الله العزيز الجبار...»(5) والعلة معمِّمة ومخصِّصة،

1- لأظهرية مخصصية هذه لتلك، ولظهور كون الصالحة أو الحسنة قيداً احترازياً لا توضيحياً.

2- البحار 58 : 167.

3- وأما ذيلها (وإن الرؤيا الصادقة...) فالكلام فيه هو الكلام في سوابقها.

4- أي: لا بالمساوي.

5- بحار الأنوار58 : 176.

فتخصص رواية (رأي المؤمن ورؤياه...) بما إذا كان يقينه صحيحاً، وكانت نفسه طيبة(1).

كما يؤيّد هذا الخبر ما تقدم من أن المراد بالمؤمن في رواية (رأي المؤمن ورؤياه) هو المعنى الأخص، أي: الكامل من المؤمنين، لا الأعم من إطلاقاته.

ه - التقييد بالصالحين والصالحات

وأوضح منه: ما نقله في جامع الأخبار أيضاً عنه(صلى الله عليه و آله): «انقطع الوحيوبقي المبشرات، ألا- وهي نوم الصالحين والصالحات»(2).

فإن ظاهر الرواية الحصر في المبشرات(3) فتقيد (رأي المؤمن ورؤياه..) بالمبشرات وبنوم الصالحين والصالحات فقط.

و- القسمة والحصر في روايات (الرؤيا ثلاثة وجوه...)

ويؤيد ذلك، بل يدل عليه ما رواه في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبن أبي عُمير ، عن سعد بن أبي خلف(4)، عن أبي عبد الله قال: «الرؤيا على ثلاثة وجوه: بشارة من الله للمؤمن، وتحذير(5) من الشيطان،

1- والإرسال غير ضار على مسلك حجية مراسيل الثقات، كما فصلناه في مبحث حجية مراسيل الثقات، إضافة إلى مطابقة مضمون هذه الرواية لروايات أخرى سبق بعضها، وللاعتبار فلعل مجموع ذلك يورث الاطمئنان،فتأمل.

2- بحار الأنوار 58: 176.

3- بل صريح (انقطع الوحي) النفي الكلي، وقد استثني خصوص المبشرات، والظاهر حكومة هذه الرواية - انقطع الوحي.. - على تلك - رأي المؤمن ورؤياه.... - إن لم نقل: إنّها أخص مطلقاً.

4- والسند حسن كما أرتأه المجلسي في مرآة العقول 25 : 205، والظاهر: أنه صحيح وقد سبق.

5- لعله (تخويف) وقد صحّف وقد سبق فراجع.

وأضغاث أحلام»(1) .

ونظيرها ما في كتاب التبصرة لعليين بابوية(2): عن سهل بن أحمد(3)، عن محمد بن محمد بن الأشعث(4)، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر(5)، عن أبيه، عن آبائه(عليهم السلام) ، قال:«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله):الرؤيا ثلاثة: بشرى من الله، وتحذير من الشيطان، والذي يحدث به الإنسان نفسه فيراه في منامه(6)» (7).

وقد تعددت الروايات من طرق الخاصة والعامة بهذا المضمون، مما يفيد الاطمئنان النوعي والشخصي بالصدور. فإن ظاهر القسمة القاطعة للشركة(8) في الروايتين يقيد إطلاق (رأي المؤمن ورؤياه..) بكونه في خصوص (البشرى والمبشرات) بل ظاهر الحصر في الثلاثة يفيد أجنبية الرؤيا عن التشريع والمشرَّعات، كما سبقبيانه أيضاً.

ولعله من مجموع ما ذكر يحصل الاطمئنان بأن رواية (رأي المؤمن ورؤياه) مقيدة بهذه الروايات، إن لم تكن هذه الروايات ناظرة لها وشارحة ومفسرة،

1- الكافي 8: 90، ح61.

2- وهو أشهر من أن يعرَّف ويوثق.

3- ممدوح.

4- ثقة.

5- وقع في إسناد كامل الزيارات و...

6- ولعل (الذي يحدث به نفسه...) في هذه الرواية هو المراد ب(أضغاث أحلام) في الرواية السابقة، أو أن (أضغاث أحلام) أعم مطلقاً؛ إذ منها ما يكون بتأثير البيئة وغير ذلك.

7- البحارج58: 191، نقلاً عن التبصرة.

8- والظاهرة في الحصر عرفاً،لا لمفهوم العدد,فتدبر.

فتدبر.

ثم إن هناك أجوبة أخرى – إضافة لهذه الأجوبة الستة عشرة – تظهر بالتدبر فلنكتف بهذا القدر، ولله الحمد أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً.

الرواية الرابعة: الاستدلال برواية (فإن الشيطان لا يتخيل بي)

اشارة

وقد يستند في حجية الأحلام إلى رواية: «من رآني فقد رآني فإن الشيطان لا يتخيل بي»(1) .

الأجوبة عن الاستدلال بالرواية :

والجواب من وجوه:

الجواب الأول: الرواية ضعيفة خبراً

الجواب الأول: الرواية ضعيفة خبراً(2)

ما ذكره السيد المرتضى، حيث قال: «فإن قيل: فما تأويل ما يروى عنه(صلى الله عليه و آله) : مَنْ رآني فقد رآني فإن الشيطان لا يتخيل بي، وقد علمنا أن المحق والمبطل والمؤمن والكافر قد يرون النبي(صلى الله عليه و آله) في النوم، ويخبر كل واحدمنهم بضد ما يخبر به، الآخر فكيف يكون رائياً له في الحقيقة مع هذا؟ قلنا: هذا خبر واحد ضعيف من أضعف أخبار الآحاد، ولا معول على مثل ذلك....» (3).

لا يقال: إن هذه الرواية معتبرة؛ إذ قد وردت هذه الرواية في: العيون(4)

1- بحار الأنوار58: 216.

2- وإن كانت معتبرة مخبراً كما سيأتي.

3- رسائل الشريف المرتضى2: 12، مرآة العقول25: 209.

4- عيون أخبار الرضا(عليه السلام)2: 288.

والأمالي للصدوق(1)، عن محمد بن إبراهيم الطالقاني(2)، عن ابن عقده(3)، عن علي بن الحسن بن فضال(4)، عن أبيه(5)، عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام)... ولقد حدثني أبي، عن جدي، عن أبيه(عليهم السلام): إن رسول الله(صلى الله عليه و آله) قال: من رآني في منامه فقد رآني؛ لأن الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة أحد من أوصيائي، ولا في صورة أحد من شيعتهم، وأن الرؤيا الصادقة جزء من سبعينجزءاً من النبوة».

وهذا الحديث معتبر على بعض المباني.

إذ يقال: لعل الوجه في قول المرتضى: «هذا خبر واحد ضعيف من أضعف أخبار الآحاد» هو أحد وجهين: الأول: لأن خبر الواحد قد يراد به(6): الخبر الضعيف الساقط عن الاعتبار، إما لاشتمال متنه على ما يوجب سقوطه عن الاعتبار كاضطرابه، أو لمخالفة مضمونه للأصول والقواعد، أو لضعف رواته مع عدم كونه مجبوراً بالشهرة.

وهذا الخبر ساقط عن الاعتبار؛ لإعراض المشهور عنه، ولمخالفة مضمونه للقواعد؛ إذ الحجج الشرعية معروفة محددة منحصرة، ولمخالفته

1- الأمالي: 120، ح10.

2- وهو من مشايخ الصدوق وقد ترضى عليه في المشيخة وروى عنه في كتبه كثيراً.

3- أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة: زيدي جارودي ثقة.

4- فطحي ثقة.

5- الحسن بن فضال: ثقة.

6- وهذا المعنى هو المنصور، وقد يراد به ما ليس متواتراً ولم يكن محتفاً بقرائن توجب القطع بصدوره، وإن كان مستفيضاً، وهذا الخبر ليس متواتراً ولا هو محتف بما يفيد القطع، بل ولا الظن، والظاهر إن هذا هو مبنى السيد المرتضى، وسيأتي في المتن في (أو لأن خبر).

للوجدان، كما قال السيد المرتضى: «وقد علمنا أن المحق والمبطل والمؤمن والكافر قد يرون النبي في النوم، ويخبر كل واحد منهم بضد ما يخبر به الآخر», فتأمل.

والحاصل: إن الملاك في حجية خبر الواحد هو وثاقة الخبر لا وثاقة المخبر، أي: وثاقة الرواية وليسالمقياس وثاقة الراوي، وفي المقام لا وثاقة للخبر وللرواية، وإن فرض وثاقة المخبرين.

الثاني: أو لأن خبر الواحد لا يكون حجة إلا إذا أفاد القطع(1)، وإلا كان مشمولاً لقوله تعالى «إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئاً»(2) وذلك على مبنى العديد من القدماء.

وبذلك يظهر أن إشكال البعض على السيد المرتضى بان بعض طرق هذا الخبر معتبرة، غير وارد على مبناه، ومبنى من يرى المقياس وثاقة الخبر.

الجواب الثاني: تعليق الحكم على ثبوت الموضوع

اشارة

الجواب الثاني: تعليق الحكم على ثبوت الموضوع(3)

إن الرواية علقت الحكم – فقد رآني – على ثبوت الموضوع ووجوده الحقيقي لا ـ على الاعتقاد بثبوته؛ وذلك لظهور أن الأسماء موضوعة لمسمياتها الثبوتية، لا المسميات المتوهَّمة أو المعتقَدة، ولو كان اعتقاد الرؤية هو الموضوع لكان يقال: (من اعتقد أنه رآني فقد رآني) وليس (من رآني فقدرآني).

وبعبارة أخرى: إن تمامية الاستدلال بالرؤيا وحجيتها استناداً إلى هذا

1- كما لو احتف بالقرائن القطعية، كموافقة الكتاب والسنة القطعية والعقل والإجماع.

2- يونس: 36.

3- "من رآني" وليس "من اعتقد انه رآني".

الرواية – على تقدير تمامية سندها ودلالتها – متوقفة على تحقق متعلّق الموضوع، وذلك ليس بمعلوم.

توضيح ذلك: إن الموضوع هو (من رآني) ومتعلَّقه هو رؤية النبي في المنام، فإذا كان النبي(صلى الله عليه و آله) هو المرئي حقاً تحقَّق (من رآني).

لكن: لا يوجد دليل على أن هذا الشخص – النائم – قد رآه(صلى الله عليه و آله)

في المنام؛ إذ لعله اعتقد اعتقاداً غير مطابق للواقع أنه رآه، أي: إنه توهم أنه قد رآه، وخُيِّل إليه ذلك، ولم يكن قد رآه في المنام حقيقة، فكما أن القوة المتخيلة قد تُصَوِّر للشخص أنه رأى في اليقظة أشياء، لكنه لم يرها بعينه ولم يسمعها بأذنه، بل أوهمته المتخيلة أنه قد رآها أو سمعها(1)، فكذلك قد تُوهِمُه القوة المتخيلة أنه رأى في المنام أشياء مع أنه لم يرها في منامه، بل اخترعتها القوة المتخيلة، وإن شئت قلت: كذبت عليهفي إيهامه أنه رأى ولم يرَ.

التنويم المغناطيسي يخلق الأحلام و يوهم النائم بها:

وهناك وجه آخر(2): وهو أنه لا ريب في وجود التنويم المغناطيسي، والظاهر إن أكثر مَنْ يقولون إنهم رأوا النبي أو الإمام قد جعل فلاناً وصياً أو نصبه نائباً خاصاً، لم يروا النبي في المنام أبداً كي يقال: إنه ينطبق عليهم (مَنْ رآني في منامه، فقد رآني)، بل إنهم وقعوا تحت تأثير تنويم مغناطيسي،

1- وذلك كمَنْ يرى السراب فيحسبه ماءً، مع أنه لم يرَ إلا انكسار أشعة الشمس بنحو خاص، وكبعض مَنْ يتوهم أنه رأى أشباحاً ولم يكن ذلك إلا انعكاساً للظل على جانب عينه بطريقة خاصة، أو مَنْ يتوهم أنه سمع صوت الميت أو البعيد النائي أو غير ذلك.

2- يؤكد التفريق بين (مَنْ رآني)و (من اعتقد أنه رآني) أي: بين (من رآني) و(من رأى ما اعتقد معه أنه رآني).

وأوهِموا أنهم رأوه في المنام(1).

حقائق عن التنويم المغناطيسي:

توضيح ذلك: إن النوم المغناطيسي هو حالة شبيهة بالنوم الحقيقي, وفي التنويم المغناطيسي تخضع إرادة المنوَّم إلى إرادة المنوِّم، فيمكنه أن يوجِد في ذهنه صوراً وأفكاراً ومعتقدات على خلاف إرادته الأولية؛ إذ يصبح المنوَّم مستجيباً للإيحاء أو أكثر استجابة له، كما قد يمر المنوَّم بدرجات مختلفة من الخيال والتفكيروالوعي والإدراك والتذكر, لكنها كلها تكون تحت سيطرة المنوِّم ورقابته وتعديله، وتدخلاته من حذف وقصقصة أو إضافة ودبلجة، كما يمكنه أن يأمره بفعل فيسلب بذلك إرادته واختياره.

كما أن بإمكان المنوِّم إيجاد تغييرات في وظائف الجسم وأجهزته: كالتغيرات في ضغط الدم وجريانه ودورته ودورانه، ومدى الإحساس بالبرودة والحرارة، وقد يكون التنويم المغناطيسي مسكناً للألم أو موجباً للنشوة، أو سبباً لتأجيج الحقد والقوة الغضبية، أو القوة الشهوية أو شبه ذلك، كما يستخدم بعض الأطباء التنويم المغناطيسي كمخدِّر، فيبقى المريض مسترخياً مرتاحاً طوال العملية الجراحية(2)، كما ساعد التنويم المغناطيسي أحياناً في معالجة مرضى كانوا يشتكون من آلام المفاصل، أو الجلطة الدماغية أو حتى

1- وأما البعض الآخر فإن العامل الآخر غير التنويم المغناطيسي هو : حديث النفس أو الخطأ في التعبير، أو غير ذلك مما مضى وسيأتي.

2- فمثلاً: أجرى الطبيب الاسكتلندي جيمس اسدايل والذي كان يعمل في الهند، مائتي عملية جراحية بما فيها عمليات بتر الساق باستخدام التنويم المغناطيسي بديلاً عن المخدر. كما قام بعض الأطباء بمعالجة أسنان مريض منَّوم مغناطيسياً دون شعوره بالألم.

السرطان.

وقد يتم التنويم عن قرب، وقد يكون عن بُعد، كما قد تستخدم فيه العقاقير سريعة المفعول أو البطيئة وقد لا تستخدم، وقد يتم التنويمبأوامر مباشرة، وقد يكون بطريقة غير مباشرة.

وهناك نوع من التنويم المغناطيسي يسمى بالتنويم الذاتي، حيث يقوم المرء فيه بتنويم نفسه لأجل هندسة مرحلة لاحقة من عمره(1) أو لغير ذلك.

وبذلك يتضح أن المنوَّم مغناطيسياً قد يلقنه ويوحي إليه المنوِّم بأنه ذهب إلى الصين، والحال أنه لم يذهب، أو إنه رأى في يقظته أو منامه كذا، والحال أنه لم ير، لكنه يعتقد جازماً أنه قد رأى في يقظته أو منامه ذلك.

والظاهر إن الذين يدعون أنهم رأوا في المنام رسول الله(صلى الله عليه و آله) وهو يأمرهم باتّباع فلان، أو يُعرِّفه على أنه وصيه، واقعون تحت تأثير تنويم مغناطيسي أوهمهم ذلك، فاعتقدوا أنهم رأوه(صلى الله عليه و آله)

في المنام، لكنهم لم يروه أبداً، فلا ينطبق عليهم قوله (صلى الله عليه و آله) (من رآني فيمنامه...) إذ إنه لم يره في منامه أبداً.

1- وقد اختلف الخبراء والأطباء في تفسير ظاهرة التنويم المغناطيسي: فقد ذهب إيفان بافلوف الروسي إلى أن حالة التنويم تعتمد على أساس اختصار أو تثبيط الاندفاعات العصبية في الدماغ. وذهب جيمس بريد البريطاني إلى أن التنويم المغنطيسي مجرد استجابة جديدة، وليس وليد قوى جبرية، وأنه ظاهرة يمكن دراستها علمياً. فيما ارتأى إنطوان مسمر وهو طبيب نمساوي أن هناك سوائل مغنطيسية خفية في الجسم قد يساء توزيعها أو تقطع، كما استخدم عصيات مغناطيسية وحوض استحمام لتوجيه تلك السوائل. فيما فسره آخرون بربطه ب(جريان الطاقة) في الجسم، وهي النظرية التي ولّدت علم العلاج بالأبر الصينية الشهيرة. ولا يهمنا تحقيق ذلك الآن،إنما المهم أن التنويم المغناطيسي أمر واقع، وأن الأحلام، كثيراً ما تكون وليدة له.

الجواب الثالث: عدم وجود تلازم بين الصوت والصورة

إنه لا تلازم بين كونه(صلى الله عليه و آله) هو المرئي والمشاهَد، وإن من رآه فقد رآه، وبين كون الكلام الذي يسمعه الرائي ويتصوره صادراً من الرسول(صلى الله عليه و آله) ، صادراً بالفعل منه(صلى الله عليه و آله) أي: كونه كلامه، ولو كان المراد أن كل كلام يسمعه النائم ويُتَصوَّر أنه من الرسول(صلى الله عليه و آله) ، صادر من الرسول حقاً لكان ينبغي أن يقال: (من رآني فقد رآني ومن سمع كلامي، فقد سمع كلامي)، أو (ومن اعتقد أنه سمع كلامي فقد سمع كلامي).

ويدل على ذلك ما نشهده بالعيان في عالم الحس، من أنه قد يرى الشخص شيئاً وكان كما رآه، ثم يسمع صوتاً فيظنه منه مع أنه ليس منه، بل من مجاوِرِه، أو يكون صدى مما يقابله أو غير ذلك، والأمر في المنام كذلك، بل هو أظهر وأجلى.

ولذا قال السيد المرتضى: «فقد نجد كثيراً من النيام يسمعون حديث من يتحدث بالقرب منهم، فيعتقدون أنهم يرون ذلك الحديث في منامهم»(1).والحاصل: إن رؤياه قد تكون مركبة من مجموع رؤيته (صلى الله عليه و آله)وسماع صوتٍ من شخصٍ قريب منه، أو صوت تُحدِثُه القوة المتخيلة أو صوت يوجده الشيطان أو المنوِّم مغناطيسياً، فتربط مخيلة النائم بين الأمرين، فيظن أنَّ الصوت صادرٌ من الرسول(صلى الله عليه و آله) ، فتأمل.

الجواب الرابع: لا دليل على كون كلامه (صلى الله عليه و آله) مراداً بالإرادة الجدية

سلمنا أن المرئي هو(صلى الله عليه و آله) وأن الكلام كلامه، ولكن نقول: إنه لا دليل على

1- رسائل الشريف المرتضى2: 11، مرآة العقول25: 211.

كون مـداليل كلمـاته في المنـام هي مراداته بالإـرادة الجديـة، بـل لعلهـا مرادات بالإـرادة الاسـتعمالية فحسب، وذلك لحكمـة لا نعلمها, ولا اختلاف لغة الأحلام عن اللغة المعهودة ورمزيتها كما سبق.

وعليه: فقـد يكون المراد هو ذو القيـد، وقد أُطلق في ظاهر اللفظ، أو الخاص وقد عمم، أو المجاز، أو المعنى الكنائي، أو المنسوخ، لحكمةٍ ما، أو غير ذلك.

ولا يوجـد دليل على أن الضوابط العقلائيـة التي أمضاها الشـرع، من أصالة الحقيقة والعموم وشـبهها، الحاكمة في ظواهر الألفاظ في عالم اليقظة، هي ضوابط عقلائية ممضاة شرعاًفي عالم المنام أيضاً(1).

الجواب الخامس: الأحلام من المتشابهات

إن بنـاء الأحلاـم على (المتشابهـات)، وإذا كـانت المتشابهات مما لا يمكن الاحتجاج بها في أعلى الحجـج، وهو القرآن الكريم(2)، فما بالك بها في أضعف الحجج، وهو المنامات على فرض كونها حجة؟

قـال تعـالى: «مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ

1- توضـيحه مع إضافة: إنه لا يعلم أولاً كونها ضوابط اعتبرها العقلاء لعالم الأحلام أيضاً، بل ذلك معلوم العدم. ثم إنه لا يعلم ثانياً - على فرض كونها كذلك - أن الشارع قد أمضاها؛ إذ ليست - على فرضـها - طريقة عقلائية مسـتقرة واضـحة مبتلى بها كي يكون سكوت الشارع عنها امضاءً، هذا إن قلنا بكفاية السكوت وعدم الحاجة إلى دليل إيجابي على الإمضاء .

2- إذ هل يصح الاحتجاج ب «يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ» على جسمانيته تعالى؟

تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ»(1).بل نقول: إن الفارق بين الكتاب(2) والأحلام هو أن متشابهات الكتاب محدودة محصورة معينة، أما متشابهات الأحلام فغير محدودة ولا معينة، ثم إن متشابهات الكتاب لها مرجعية محددة واضحة هي محكماته وروايات أهل البيت(عليهم السلام) ، أما متشابهات الأحلام فلا مرجعية لها(3).

وفرق هذا الجواب عن سابقه أن غاية الأول عدم الثبوت – وإن كان مآله إلى عدم الحجية – ومفاد الثاني ثبوت العدم.

الجواب السادس: الرواية لا توافق كتاب الله

الجواب السادس: الرواية لا توافق كتاب الله(4)

إن هذا الحديث إن أريد به حجية ولزوم اتباع كل ما قاله المعصوم في المنام، فإنه مشمول لما رواه في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني(5)، عن أبي عبد الله(عليه السلام) أنه قال: «قال رسول الله(صلى الله عليه و آله): إن على كلِّ حق حقيقة وعلى كلِّ صوابنوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه»(6).

1- آل عمران:7.

2- أي: القرآن الكريم.

3- إذ لا محكمات لها تفسر متشابهاتها، كما لا توجد روايات معتبرة سنداً ودلالة تصلح لتفسير حتى واحد بالألف من الأحلام المتشابهة.

4- بل تخالفه.

5- والرواية معتبرة سنداً وموثقة.

6- الكافي1 : 69، ح1. قال رفيع الدين محمد بن حيدر النائيني – وهو من تلامذة الشيخ البهائي ومن أساتذة العلامة المجلسي والحر العاملي – في الحاشية على أصول الكافي: 231: (فما وافق كتاب الله) أي: ينتهي في البيان والاستدلال إليه، أو إلى ما يوافقه (فخذوه) (وما خالف كتاب الله) أي: ينتهي بيانه إلى ما يخالف كتاب الله، ولا ينتهي إليه ولا إلى ما يوافقه (فدعوه).

ولزوم اتباع ما قاله المعصوم في المنام مما لا نجد له أصلاً في القرآن الكريم، فلا إحراز لكونه موافقاً لكتاب الله هذا أولاً.

وثانياً: بل هو مخالف للكتاب؛ لظهور حصره تعالى الطرق إلى الأصول والفروع والشريعة والعقيدة بأمثال: «أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ»(1)

و«أَفَلا تَعْقِلُونَ»(2) ،أو «أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى وَإِنَّ كَثِيراً مِنْ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ»(3)،و«الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاًسُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»(4)، و«فَاقْصُصْ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ»(5)، و«فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ»(6)، و«أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»(7)،و«وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ

1- النساء: 82.

2- البقرة: 44.

3- الروم: 8.

4- آل عمران: 191.

5- الأعراف: 176.

6- النحل: 43.

7- النحل: 44.

يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ»(1)، و «لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»(2) .

ولا نجد في آية واحدة إرجاعاً إلى المنامات في الشؤون الاعتقادية أو الشرعية(3).

الجواب السابع: عدم إمكان الالتزام بمضمون الرواية

إن هذا الحديث لو أريد به حجية ولزوم اتباع قول ما يعتقده النائم أنه المعصوم في منامه، فإنه مما لا يمكن لفقيه الالتزام به أبداً فيما لو خالف حكماً شرعياً أو مسألة كلامية، أو أسّس لأصل، أو لحكم جديد لم يرد في الآيات والروايات.

أرأيت أنه يمكن القول بجواز شرب الخمر أو الزنا، أو بحرمة صلاة الصبح، لو فرض أنه رأى في المنام مَن اعتقد أنه الرسول فأمره بالأولين، ونهاه عن الأخير؟

أو ترى أنه يمكن الالتزام بصحة مثل ما لو رأى في المنام أن الرسول يخبره – فرضاً – بأن الله ظالم أو جسم، أو أنه لا معادَ أو شبه ذلك؟

وقد جاء في الرواية: عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانه (4)، عن علي بن

1- النساء: 83.

2- التوبة: 122.

3- ولو وجد فرضاً فهو منام نبي أو تفسير نبي لا غير, على أن الموجود إما اخبارات أو قضايا خارجية، ولا توجد فيها قضية حقيقية أبداً، كما سبق تفصيله .

4- وهو من مشايخ الصدوق، وقد ترضى عليه ولقبه (تاتانه أو ناتانه).

إبراهيـم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم الكرخي(1)، قال: «قلت للصادق جعفر بن محمدC: إن رجلاً رأى ربه عز وجل في منامه فما يكون ذلك؟ قال ذلك رجل لا دين له، إن اللهتبارك وتعالى لا يرى في اليقظة ولا في المنام، ولا في الدنيا ولا في الآخرة (2)»(3).

وعلى ضوء هذه الرواية نقول لمن قال: إنه رأى الرسول(صلى الله عليه و آله)

أو الإمام(عليه السـلام) في المنام وهو يأمره بمعصية، كالظلم والسرقة والغصب والغيبة والتهمة، أو ينهاه عن طاعة، كالعدل والإحسان والبر والصدقـة والصـلاة والتعـاون على البر والتقوى ومـا إلى ذلك، أو لمن قال: إنه رأى الرسول (صـلى الله عليه و آله) في المنام وهو يقول له أن علياً(عليه السلام) ليس هو الخليفة الأول، أو أن التبري ليس من فروع الدين، نقول له – كما قال الإمام(عليه السلام)

في الرواية –: «هذا رجل لا دين له» إن الرسول(صـلى الله عليه و آله) لا يأمر بالمحرم، ولا يخالف الشـرع في اليقظة ولا في المنام، ولا في الدنيا ولا في الآخرة.

وكـذا نقول لمن أدعى: أن الإمامـة أو الوصايـة والخلافـة والنيابـة الخاصة تثبت بالمنام، وأنه رأى في المنام الرسول(صـلى الله عليه و آله) أو الإمـام المنتظر(عجـل الله تعالى فرجه الشـريف) ينص على كون فلان نائباً خاصاً له، نقول: (هـذا رجلٌ لا دينَ له)، إذ (لله الحجةالبالغـة) وقال

1- إبراهيم بن زياد الكرخي يروي عنه من أصـحاب الإجماع: الحسن بن محبوب وابن أبي عمير وصفوان، وقد روى عنه المشايخ الثلاثة في الكتب الأربعة، وأما البقية فأمرهم في الوثاقة أشهر من أن يسطر.

2- وإذا كان لا يمكن أن يتمثل الشيطان في صورة النبي والإمام فكيف يمكن أن يتمثل في صورة الله تعالى؟

3- الأمالي، الشيخ الصدوق: 708، ح6.

الإمام(صلى الله عليه و آله): «والله لأمرنا أبين من هذه الشمس»(1)، و«عن النبي(صلى الله عليه و آله) وقد سئل عن الشهادة، قال: هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع(2)»(3) وليس المنام حجة الله البالغة أبداً، وليس أبين من الشمس أبداً(4).

الجواب الثامن: الحصر في (مَنْ رآني) إضافي

وقد يقال: إن مصب النفي والإثبات في (مَنْ رآني فقد رآني) هو رؤيته(صلى الله عليه و آله) فيما لو دار أمره بين كونه هو أوكون الشيطان متجسداً في صورته، فإن شأن المعصوم(عليه السلام)

أجل من أن يتصور الشيطان في صورته.

لكن ذلك لا ينفي إمكان أن يتمثل غير الشيطان في صورته، ألا ترى: أن

1- وتمام الرواية كما في كمال الدين وتمام النعمة: 347، ح35: حدثنا أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا: حدثنا سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري، وأحمد بن إدريس جميعاً قالوا: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ومحمد بن عبد الجبار، وعبد الله بن عامر بن سعد الأشعري، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن المساور، عن المفضل بن عمر الجعفي، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سمعته يقول: «إياكم والتنويه، أما والله ليغيبن إمامكم سنيناً من دهركم، ولتمحصن حتى يقال: مات أو هلك بأي واد سلك، ولتدمعن عليه عيون المؤمنين ولتكفأن كما تكفأ السفن في أمواج البحر،ولا ينجو إلا من أخذ الله ميثاقه وكتب في قلبه الايمان وأيده بروح منه، ولترفعن اثنتا عشرة راية مشتبهة لا يدرى أي من أي، قال: فبكيت، فقال لي: ما يبكيك يا أبا عبد الله؟ فقلت: وكيف لا أبكي وأنت تقول: اثنتا عشرة راية مشتبهة لا يدرى أي من أي فكيف نصنع؟ قال: فنظر إلى شمس داخلة في الصفة، فقال : يا أبا عبد الله، ترى هذه الشمس؟ قلت: نعم، قال: والله لأمرنا أبين من هذه الشمس».

2- بإطلاقها أو ملاكها.

3- وسائل الشيعة27: 342، ح3.

4- بل ليس حتى بمثابة النجم ، بل ولا بمثابة الشمعة، وإلا لما أنكره كافة العقلاء، وكافة العلماء الأخيار الأبرار.

بعض الواقفة صنع صورة تشبه من بعيد الإمام الكاظم(عليه السلام) في القضية المعروفة؟ وأنه يمكن لأي ممثل أن يمثل هيئة وشمائل أحد المعصومين(عليهم السلام) ، قريبة كانت أو بعيدة عن الواقع؟ وأنه توجد الكثير من الصور المرسومة على أنها النبي أو الإمام(عليه السلام)، مما لا تطابقه، وليس يمتنع في حكم الله التكويني ذلك، بل الممتنع – حسب الرواية – فقط هو تمثل الشيطان في صورة النبي والإمام.

والحاصل:

إن الحصر إضافي، فبالإضافة إلى احتمال كون المرئي هو الشيطان متمثلاً بصورة المعصوم، ورد (من رآني فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي) لا ـ بلحاظ إمكان تمثل غير المعصوم به، وإلا ـ لكان التعليل بالأعم لإثبات الأخص، وهو مما لا يصدر من حكيم، فكيف بسيد الحكماء ؟ وكان ينبغي أن يقال: فإن شيئاً لا يتمثل بي أبداً.

وعليه: فيمكن أن يكون ما زُعِم في المنام أنه النبي، ليس بالنبي، كما ليس ب (الشيطان متصوراً بصورته)؛ إذ (فإن الشيطان لا يتمثل بي) بل هو شخصآخر يشبه النبي(صلى الله عليه و آله) أو المعصوم(عليه السلام)

فتصوره هو، أو هو من دعابات القوة المتخيلة، أو غير ذلك.

الجواب التاسع: الأحلام حجة مع عدم المعارضة

إن حجية هذه الرؤيا خاصة بما لو لم تعارض برؤيا أخرى؛ لأن أدلة الحجية لا تشمل المتعارضين إقتضاءً على رأي، أو إن شملتهما إقتضاءً فإنها تسقط بالمعارضة عقلاً، ولا دليل نقلي على التخيير إلا في الخبرين، وقد مضى نظيره وتفصيله.

الجواب العاشر: انصراف الرؤى إلى غير شؤون العقيدة والشريعة

إنها منصرفة إلى ما كان مؤداها غير شؤون العقيدة والشريعة، فتختص بالمبشرات والمنذرات؛ وذلك نظراً لرواية «إن دين الله أعز من أن يرى في النوم»(1).

فإن ضم إحدى الروايتين إلى الأخرى يفيد أنه لا يمكن أن يرى النائم الرسول أو أحد المعصومين وهو يأمره أو ينهاه في أمر من أمور الشريعة أو العقيدة، كأن يأمره باتباع فلان وكونه وصياً، مما لم يثبت بالأدلة الشرعية العامة؛ وذلك «لأن دين الله أعزمن أن يرى في النوم».

ولولا هذا الجمع العرفي – ظاهراً – للزم طرح الروايتين, ولا مجال لدعوى أخصية (من رآني...) لأن النسبة من وجه أولاً، ولأن كون لسان «إن دين الله أعز...» آبياً عن التخصيص لا يترك مجالاً لدعوى أظهرية الأخص.

وقد مضى في الرواية السابقة ما ينفع المقام ويتمم الكلام فلاحظ.

الجواب الحادي عشر: عدم حجية ظواهر رموز وألفاظ الأحلام

إنه لو فرض صحة كل رؤيا يُرى(صلى الله عليه و آله) فيها، وإنها رؤيا له(صلى الله عليه و آله) ، وفرض تسليم كون الكلام كلامه، فإنه لا يكفي ذلك في حجية ظواهر ألفاظها؛ وذلك لما فصلناه من أن للأحلام لغةً خاصة بها، وإن الكلمات والصور والهيئات والحالات يُرمز بها في عالم الأحلام إلى ما يغاير ظواهرها في عالم الأعيان، وفي أوضاع اللغات.

والحاصل: إن الحجية فرع ثبوت كونه(صلى الله عليه و آله) هو المتكلم، وفرع ثبوت

1- الكافي3: 482، ح1.

إرادته إرادة جدية لظاهر الكلمات، كما يراد منها في عالم اليقظة، ولم يثبت أي منهما.

وبعبارة أخرى: الحجية متوقفة على ثبوت الصدور وصحة التعبير, وصحة التعبير غير محرزة إلا إذا كان النبي(صلى الله عليه و آله) أو الإمام(عليه السلام) هو المفسّر والمعبّر.

الجواب الثاني عشر: مناط الأحكام الشرعية هو العلوم الظاهرة

إنه على فرض ثبوت الصدور وصحة التعبير، ومطابقة ظواهر الألفاظ في عالم المنام لظواهرها في عالم اليقظة من حيث المعنى المراد، فيرد عليه ما سبق نقله عن العلامة المجلسي من «إن مناط الأحكام الشرعية هو العلوم الظاهرة...»(1)

فراجع.

الجواب الثالث عشر: إعراض المشهور عن الرواية

ما سبق أيضاً من أن هذا الحديث ونظائره قد أعرض عنه مشهور الفقهاء والأصوليين، والأخباريين والمحدثين والمفسرين، شهرة عظيمة كادت أن تبلغ حد الإجماع، بمعنى أنهم لم يعتبروا رؤية أحد المعصومين في المنام مصدراً من مصادر التشريع، ولا دليلاً ملزماً على الحكم الشرعي من وجوب وحرمة. والشهرة كاسرة في بناء العقلاء خاصة إذا كانت بهذه الدرجة من العموم والقوة والوضوح.

وقد ورد في الحديث: «خذ بما اشتهربين أصحابك ودع الشاذ النادر»(2)

1- بحار الأنوار58: 237.

2- عوالي اللئالي4: 133، مستدرك الوسائل17: 303، ح3.

، «فإن المجمع عليه لا ريب فيه (1)»(2) ، وقد سبق نظير هذا الجواب وتفصيله.

الجواب الرابع عشر: الرؤيا داخلة في دائرة البداء

إنه على فرض الحجيـة صـدوراً وتعبيراً، فـإن مـا يُخبَر به في المنـام لا دليل على أنه خارج دائرة البـداء؛ إذ يحتمل كونه مما يخبر به عن لوح المحو والإثبات، فلا يعلم تحققه خارجاً وقد مرّ نظيره وتمامه(3).

1- والاستدلال بعموم التعليل في الرواية؛ لظهور التعليل في كونه بالارتكازي الفطري أو العقلائي.

2- تهذيب الأحكام6: 301 - 302، ح52.

3- ونضـيف: إن حـدود البـداء معلومة في الروايات؛ إذ موارده محددة وقليلة جداً، أما البداء في المنامات فلا يعلم حده، ولعله الأكثر، فلا يبقى وثوق بها، ولا مجال للاعتماد عليها.

الفصل الرابع: أصول تعبير الأحلام في الميزان

اشارة

ص: 227

ضوابط وأصول تعبير الأحلام:

حيث إن المعبرين (1) التفتوا إلى أن الأحلام كثيراً ما تكون مخطئة، والتفتوا إجمالاً أو تفصيلاً إلى أن تعبير الأحلام قد لا يطابق الواقع لذا حاولوا تجاوز هذه الإشكالية، فوضعوا أصولاً لتعبير الأحلام، فهي بزعمهم كأصول الفقه لدينا، فلنر(2) هل هي منضبطة أو لا؟ فإن كانت منضبطة فيكون ذلك وجهاً(3) لحجية الأحلام في الجملة فقط(4)، أما لو لم تكن منضبطة بالمرة، ولم يكن عليها دليل تام، فلا وجه - حتى بنحو الاقتضاء - لمرجعيتها وحجيتها.

والضوابط التي ذكروها، هي:

الأصل الأول: تفسير الأحلام بالقرآن

الأصل الأول هو المطابقة للكتاب، فقد عدّوها من الأصول المرجعية للتعبير؛ ولذا نجد كثيراً منهم يفسرون كثيراً من الأحلام بانطباق تلك المفردة، أو مجموعة المفردات على مفردة أو آية من القرآن الكريم.

مثلاً: لو رأى شخص في المنام خشبة، فإنهم يفسرونها بوجود منافق في

1- ولو بعضهم على الأقل.

2- هنا بحث مبنائي مهم نختصره لضرورات البحث، والبحث سيدور حول أصول علم الأحلام والأجوبة التي سنتطرق لها، وبها يظهر حال باقي الأصول.

3- قلنا (وجهاً) لانحصار ذلك بصورة الإحاطة بكل الأصول ووجودها بأيدينا، لكنها ليست كذلك كما سيأتي.

4- أي: فيما لو ثبت أنها ليست من حديث النفس أو من إلقاءات (هزع) .. الخ مما سبق.

تلك المنطقة التي رأى فيها خشبة، لقوله تعالى: «كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ»(1).

ولو رأى الإنسان بيضة في المنام، فقد فسروها بإنها تعني المرأة؛ لأن القرآن يقول: «كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ»(2).

وعليه، فلو رأى الأعزب بيضة، فإن ذلك يعني أنه سيتزوج مثلاً، وإذا كان متزوجاً فإنه سيتزوج مرة ثانية!

وقالوا: ولو رأى ناراً فإنها تفسر باشتعال حرب في تلك المنطقة، لقوله تعالى: «كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَاراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَااللهُ»(3) وهكذا.

الأصل الثاني: كلام الميت صادق مطلقاً

الأصل الثاني عندهم: أن كلام الموتى حجة، فإذا أخبرك ميت بشيء ، أو أفتى بشيء فأنه حجة كما قالوا؛ لأن تلك الدار دار حق، وقد انقطع فيها الامتحان، فلا ينطق الأموات إلا بالصدق، فكلما أخبر به الميت فهو حق.

الأصل الثالث: حالات الرائي ومذهبه أو دينه

الأصل الثالث: حال الرائي والمكتنفات به وخصوصياته من معتقَدٍ أو صفة أو حالة أو فعل أو غير ذلك.

مثلاً يقال: إن ابن سيرين جاءه شخص فقال له: إنه رأى نفسه يؤذّن؟

1- المنافقون: 4.

2- الصافات: 49.

3- المائدة:64.

فقال له: إنك لص فاتقِ الله.

و جاءه شخص آخر فقال له: أنه رأى نفسه يؤذّن؟ فقال له: إنك ستحج بيت الله الحرام.

وعندما سأل عن الوجه في ذلك دَمّج بين أصلين، وعلّله بآيتين، الأصل الأول والثالث الماضيين, فقال: أما من عبرت رؤياه بأنه لص فلأن حاله وشمائله لم تكن شمائل الصالحين، بلكان مظهره مظهر المنحرفين عن الجادة، فتذكرت قوله تعالى: «ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ»(1)، وأما الآخر فكانت شمائله شمائل الصلاح فتذكرت قوله تعالى: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ»(2) فعبرتها وأولتها أنه سيحج.

أو – كما يصرحون – بأن شرب الخمر أو امتلاكها إذا رآها المؤمن فأنه يعني مالاً حراماً سيناله، أما لو كان الرائي كافراً يستحل الخمر فذاك يعني رزقاً حلالاً سيصله؛ لاختلاف حالتي الرائي؛ فذاك عنده حرام وهذا عنده حلال، ففسرت الرؤيا على طبق الحالتين.

الأصل الرابع: الاشتقاقات اللغوية

الاشتقاقات اللغوية للمفردات التي يراها الرائي في المنام, فمثلاً: لو أن شخصاً رأى في المنام (النعناع) فذلك يعبر حسب تصريحهم استنادا إلى هذا

1- يوسف :70.

2- الحج: 27.

الأصل: بأنَّ شـخصاً سيموت فيالعائلة؛ لأن النعناع يتضمن حرفين من حروف (نعي) فيعبر بالنعي(1)، وإذا رأى شخص في المنام أن فلاناً (كافر) فذاك يعني أنه يستر أموالاً كثيرة له ويخفيها؛ لأن الكفر يعني الستر، ولو رأى في المنام (السـفرجل) فذاك يعني أنه على سفر، وتطبيقاً على أصولهم التي نسوا أن يطبقوها: أنه سـتكون سـفرته سفرة جليلة؛ إذ السفر مكوّن من مقطعين (سفر) و(جل) أي سفرٌ جلّ، أي: إن أمامه سفراً جليلاً !!.

الأصل الخامس: الأشعار والأمثال والقصص

اشارة

الأشعار والأمثال العربية أو الفارسية أو الهندية، والقصص التاريخية المتداولة في ذاك البلد، فأنها تفسر كثيراً ما رؤيا ذاك الرائي.

فهـذه خمسـة من الأصول التي ذكروها، وبعضـها بظاهره مغرٍ, مثل مطابقة الكتاب, خاصة مع الاستشـهاد بمثل القصة التي نقلناها عن ابن سيرين، فإنه كلام معسول لطيف يبدو مطابقاً للقواعد، أو مثل: إن الميت لا يتكلم إلا بالحق.

مناقشة أصول وضوابط تعبيرالأحلام:

اشارة

لكن الحق هو أن هذه الأصول كلها أوهن، وأوهى من بيت العنكبوت، وذلك لعدة أجوبة:

الأول: (الميت لا ينطق إلا بالصدق) يكذبّه القرآن الكريم

فأما قولهم: إن الميت في دار حق، وإنه لا ينطق إلا بالصدق، حيث

1- فالنعناع فسر بنعي ناعٍ!

يقول: (إن ما يقوله الموتى حق، لأنهم في دار الحق لا يقولون إلا الصدق)، فله أجوبة عديدة:

منهـا: السؤال عن دليـل هـذه الـدعوى؟ أي: أنه من أين تثبت هـذه الكبرى الكليـة، وهي: إن الميت لاـ ينطق إلاـ بالحق، فإنه كلام خطابي جميل، لكنه لا دليل عليه أبداً, بل نقول: إنه خلاف نص القرآن الذي يعتبرونه أصـلاً من أصولهم, فإن القرآن الكريم في أكثر من آية يصـرح أن الموتى يكذبون، مثلاً في سورة الأنعام: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَسّ تَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ * وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَعَنْهُ»(1)

فإن الكفار كانوا ينأون ويبتعدون عن اتباع الرسول «وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ»(2) والحديث كما هو واضح عن الكفار.

ثم يأتي الكلام عن مصـيرهم يوم القيامـة: «وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ»(3) فإن الكفـار عنـدما يوقفون على حافـة النار يقولون: يا ليتنا نرد ويا ليتنا لا نكـذب بآيات ربنا، لكن الله يقول هؤلاء كاذبون: «بَلْ بَـدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُون»(4)

فإن الكفار يعلمون أنهم لو رجعوا

1- الأنعام: 25 - 26.

2- الأنعام: 26.

3- الأنعام: 27.

4- الأنعام : 28.

إلى الدنيا لكرروا أفعالهم بنفسها، لكنهم الآن حيث يرونالعذاب عياناً يقولون ما قالوا(1).

والحاصل: إن الله تعالى يصرح بأنهم كاذبون على الله مباشرة، وهو العالم بحالهم، فكيف بهذا المسكين الذي يرى الميت في المنام؟ وكيف لا يكذب الكافر أو الفاسق عليه؟

وكذلك قوله تعالى: «وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمْ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ»(2) .

والمقصود ب «شركاؤكم» الأصنام، ومن كنتم تعبدونهم كشركاء لله «ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ(3) إِلاَّ أَنْ قَالُوا وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ»(4) فإنهم يكذبون في مقابل الله جل وعلا، فرغم أنهم كانوا يعبدونالصنم(5) إلا أنهم يقسمون على كذبهم: «انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ»(6)، ولعل الوجه في التعبير بالكذب على أنفسهم هو أنهم لا يستطيعون الكذب على

1- إذا كان (لا نكذب) عطفاً على مدخول (ليتنا) فإن الظاهر أن كذبهم هو في الدلالة الالتزامية لما نقله عنهم القرآن، فإن المنقول مطابقة هو التمني وهو من الإنشاء، لكن الظاهر أن مرادهم لازمه من الوعد أو الأخبار بعدم التكذيب لو أعيدوا للدنيا، فالآية نظير الآية في أول سورة المنافقون: (إذا جاءك المنافقون....لكاذبون) وقد فصلنا الحديث عن الكذب الإنشائي والإخباري في (فقه الرشوة). وأما لو كان ابتداءَ كلامٍ - فكأنهم قالوا:وسوف لا نكذب - فالأمر واضح.

2- الأنعام: 22.

3- أي: معذرتهم.

4- الأنعام: 23.

5- وفي الكافي8: 287،ح432: يعنون: بولاية علي(عليه السلام).

6- الأنعام: 24.

الله، فكأنه يريد أن يخدع نفسه؛ إذ لا يستطيع أن يخدع الله.

إذن، فهذه القاعدة لا دليل عليها بالمرة، بل هي مجرد استحسان، بل هي خلاف صريح القرآن الدال على أن الميت يكذب.

إضافة إلى أننا إذا أردنا أن نفسر ذلك فلسفياً نقول: إن الشاكلة لا تتغير بالموت، بل تبقى: «قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ»(1)، فالفاسق هنا فاسق هناك أيضا؛ إذ إن جوهره فاسق، ولو فسح له المجال فإنه يكذب، والمؤمن كذلك. وكذلك الكذاب والصادق.

والحاصل: إنه لا تتغير طبائع الإنسان بالموت، بل يبقى على ما هو عليه، مع أنه يكفينا أن هذا خلاف نصالقرآن، فلا نتوقف عنده طويلاً.

الثاني: (تفسير مفردات الأحلام بالقرآن) لا دليل عليه

اشارة

أما الأصل الآخر، وهو تفسير الأحلام بالقرآن الكريم فمردود من وجوه عديدة:

أ - لا دليل على هذا الأصل من الكتاب أو السنة

الوجه الأول: إن هذا الأصل المدعى لا دليل عليه من كتاب أو سنة، فمثلاً: في علم الأصول عندما نقول: خبر الواحد حجة، فإن علينا إقامة الدليل على ذلك، فنقول مثلاً قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ»(2) أو «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا»(3)، وليس الاستدلال بالمفهوم

1- الإسراء: 84.

2- النحل: 43.

3- الحجرات: 6.

وإنما بالتعليل، فغير الفاسق لا يحتاج إلى تبيُّن إذا تمسكنا بمفهوم الوصف وليس، لكن نتمسك بالتعليل: «أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ»(1)، فإذا كان الخبرُ خبرَ غير الفاسق فلا توجد إصابة قوم بجهالة،ولا ندم حينئذٍ نوعاً.

والحاصل: إنه ليس كلما ادعيت حجيته تكون حجة بصرف الدعوى؛ لأن الحجية ليست ذاتية له – إلا في مثل القطع على المشهور، والعلم على المنصور – فلا بد من دليل، فأي دليل على هذا الأصل؟

إنه لا ـ دليل من القرآن ولا ـ السنة المباركة على أن مفردة الخشب إذا رؤيت في المنام فإنها ترمز إلى نفس المعنى المراد منها في القرآن الكريم، سواء أكان الرائي مسلماً أم كافراً أم منكراً.

ب – لا دليل على هذا الأصل من العقل

اشارة

الوجه الثاني: إنه لا دليل على هذا الأصل من العقل أيضاً، بل العقل يكشف لنا عدم صحة هذا الأصل؛ لأن هذه الدعوى مآلها إلى أن الله جل وعلا قد حكم على خلقه بأن لا يرى راءٍ رؤيا إلا أن تكون مطابقة للكتاب، فإن هذا هو مآل هذه الدعوى عندما يفسر البيض أو النار أو الخشب بمعناها المراد في القرآن الكريم.

والحاصل: إن ذلك يعني أن الله قد حكم حكماً تكوينياً بأنه لا يرى راءٍ خشباً إلا ويكون ذلك الخشب رمزاً دالا على نفس معنى المفردة، التي وردت فيالكتب.

1- الحجرات: 6.

ولكن ليس ذلك من سنة الله جل وعلا في ذلك ولا في نظائره، ويشهد لذلك الاستقراء المعلل، و ملاحظة ما يشارك الأحلام في الجامع أو يكون أقوى منها فيه.

النقض بأحلام اليقظة وأشكال السحب والجبال وحركة القلب و..

وتوضيح ذلك: لو أن شخصاً ادعى أن أحلام اليقظة مطابقة للآيات القرآنية، فكل شخص حلم في اليقظة فإنه يفسره بالمفردة المطابقة له من القرآن، فهل يقبل منه عاقل ذلك؟ بل نترقى ونقول إن السحب – وهي ظاهرة تكوينية – تتشكل بإشكال شتى، وقد تنطبع منها حروف أو إشكال، كالدب والفيل مثلاً، فهل يصح أن يقال: إن هذا السحاب قد خلقه الله، وله حكمة حتماً فيها وفي تشكلها، وعليه: فإن هذه السحابة عندما مرت على هذه المنطقة بشكل فيل أو أسد أو فأرة فإن هذا يرمز إلى نفس معنى المفردة الموجودة في القرآن الكريم ودلالتها؟ فهل يقبل متشرع عاقل ذلك؟ وكذلك أمواج البحر فإن لها تشكلات، وكذلك النحت الموجود في الطبيعة، وهو فعل الله بتسبيب حركة الرياح والمياه والشلالات، والأمطار على مدار ملايين السنين.والحاصل: إنه لو صح ذلك في مورد(1) لصح في كافة الموارد، فلو اعتمدت فهي كبرى كلية جارية في كل مكان، بل نقول: إنه هل يمكن أن تفسر أفعال الإنسان الإرادية، بل غير الإرادية بمفردات القرآن؟

من الواضح أن الجواب بالنفي، فمثلاً: بعض الناس ترمش عينهم اليمنى

1- أي: لو صح في مورد لا بدليل، بل استناداً إلى مقتضى الحكمة وشبهها.

أو اليسرى، والعوام يفسرونهما بتفسيرين مختلفين سلباً أو إيجاباً، فهل يقبل عاقل أن يفسّر ذلك بآية قرآنية، بدعوى أن هذه الرمشة غير اختيارية، فهي من صنع الله،والله هو الخالق للقرآن، ولهذه الحركة أيضاً، فهذه مطابقة لتلك حتماً،فنقول: لو رمشت عينه اليمنى فذلك دليلُ يمن وخير بركة وبشارة في الطريق؛ لأن الله يقول: «وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ»(1)؟

إن هذا كلام لا يرتضيه العقلاء، فكيف تقبلون ذلك في الأحلام، ولا تقبلون ذلك في كافة النظائر، بل ما هو أقوى منها مما كان فعل الله مباشرة؟ أو حتى نبضات القلب، فهل يمكن أن يستدل الإنسان بمشابهة رسم تخطيطالقلب لرسم خط قرآني، فيقول: إن ذلك يدل على كذا؟

إن مثل هذا الكلام مما لا وجه له من الصحة بالمرة باستقراء عالم التكوين وعالم التدوين.

وهذا مثال آخر، وهو الرسوم, فلو أن طفلاً صنع خطوطاً بلا معنى، فخرج منها عفواً رسم يشبه شكلاً من الأشكال أو كلمة من الكلمات، فهل لشخص أن يُفسر ذلك بالقرآن الكريم؟.

من أين نثبت أنّ الله تعالى ألزم نفسه بأن أي طفل أو كبير صنع شيئاً لابد أن يكون نابعا من القرآن الكريم(2)؟

1- الواقعة:27.

2- والنقاش في هكذا أمور من الناحية العلمية أمر محرج، بل مخجل؛ إذ لا قيمة لها في ميزان العلم والعقل أبداً، لكن الذي ألجأنا إليه أن الأحلام طبّقت العالم، وأن المعبرين ذكروا مثل هذه الأدلة التي هي أوهى وأوهن من بيت العنكبوت،لكن كثيراً ما يضطر الإنسان إلى ذلك إذا استحكمت الشبهة في الأذهان، وإذا ذكرت لها بيانات خطابية وشعرية، وإذا كانت تسوّق وتزوّق وتخرج أحياناً على أنها مصيبة، فالإنسان يضطر إلى مناقشتها، وإلا فهي أوهن من بيت العنكبوت وذلك كما نضطر لمناقشة مَن ينكر فائدة الدين أو فائدة القضاء في الحياة، أو مَنْ ينكر استحالة الدور أو التسلسل، أو مَن يدعي حجية قول الكهنة والسحرة أو شبههم .

إن ذلك مما لا يمكن الالتزام به، وهو أوهى وأوهن من بيت العنكبوت.

إن قلت:إن القرآن هو مصدر العلوم، كما هو مصدر الفيوضات والخير كله؟

قلت: نعم، لكن من يفسره هوالإمام(عليه السلام) : «وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ»(1) ، وليس كل من هبّ ودبّ, ولا بد في المفسّر من الإحاطة بعالم التدوين وعالم التكوين، ورموزهما و إشاراتهما وقواعدهما كلها.

ثم إنه لو رأى المعصوم(عليه السلام) المنامات، فلأن المعصوم رؤياه حجة بلا كلام، فيمكن أن يقال:إن رؤيا المعصوم(عليه السلام)

تطابق القرآن، مثل: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ»(2)

حيث رأى(صلى الله عليه و آله) أن قردة تنزو على منبره، ففسرت في أحد تفسيري الآية ببني أمية(3) .

فالكلام لو كان في رؤيا المعصوم(عليه السلام) فإنه يصح القول: إن كتاب الله معصوم من الخطأ، وهذا رسول الله(صلى الله عليه و آله)

فأحلامه معصومة من الخطأ أيضاً، ويمكن أن يقال: إن كل حلم له(صلى الله عليه و آله)

يفسر بآية مشابهة، ومع ذلك لا دليل على أن تفسير مفردات رؤياه يكون بمفردات القرآن، كما هو المدعى، وعلى كل

1- يس: 12.

2- الإسراء: 60.

3- انظر: تفسير العياشي2: 297، مجمع البيان في تفسير القرآن6: 266.

حال، فإن علم ذلك بأيديهم(عليهم السلام)

فقط.إذن من أصولهم: تفسير الرؤيا بمطابقتها للقرآن الكريم، ولكن لم يدل دليل على ذلك أبداً، بل الدليل على العدم.

ولكن لعلهم اقتبسوا ذلك من المبحث الأصولي الشهير(1): إن الخبرين المتعارضين يرجّح أحدهما بمطابقته للكتاب، فقالوا بمثل ذلك في الأحلام، بل إن أصلها صححوه بالمطابقة، لكن أين ما دل عليه الدليل مما لم يدل عليه؟ بل أين ما دل الدليل على عدمه مما دل الدليل على تحققه؟ بل أين العقلائي من غيره؟

ثم نقول:إن السير في الأفاق وفي الأنفس(2) يكشف لنا أنه لم تجرِ عادة الله سبحانه على ذلك، ولم تكن هذه سنة من سننه, فإن لله سنناً في الحياة، وهذه السنن إما صرّح بها في القرآن أو الروايات، أو ساقنا إليها العقل أو العلم والتجربة والاستقراء المعلل، وهذه الأربعة ليست موجودة في المنامات.

بمعنى أنه لم يدل الكتاب ولا السنة ولا العقل ولا التجربة،والاستقراء

المعلل على أن سنة الله قد جرت على أن كل ما رؤي في المنام، فإنه إن كان حقاً يكون تفسيره مطابقاً لتلك المفردة المشابهة التي وردت في الكتاب، وحيث إنه تعرف الأشياء بأشباهها كما تعرف بأضدادها: فإن هناك سنناً إلهية مذكورة في القرآن، منها قوله تعالى: «وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ»(3)، فهذه سنة

1- انظر: فرائد الأصول1: 247، كفاية الأصول: 295، فوائد الأصول4: 790.

2- إشارة إلى قوله تعالى: Nسَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّM. فصلت: 53.

3- فاطر: 43.

إلهية، و «فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلاّ سُنَّةَ الأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَحْوِيلاً»(1)،والسنن كثيرة، وهي إما مذكورة في القرآن أو السنة، وإما أنها اكتشفت عن طريق التتبع والاستقراء المعلل، وإلا لما كانت حجة، وأما مطابقة الأحلام للكتاب فقد ثبت اختلافها وتخالفها، فأية سنة يمكن ادعاؤها مع ذلك؟

ج - عدم التزامهم بالضوابط لوهنها

الوجه الثالث: إن هذا الضابط الذي ذكروه - كنظائره - من الوهن والضعف، بحيث إنهم لم يستطيعواالالتزام به، مما يكشف عن ضعف هذا الضابط حتى في نظر مَنْ يقول به.

فإذا رأينا الفقيه مثلاً لا يلتزم بحجية خبر الثقة في الفقه يكشف ذلك عن أن قوله في الأصول:)خبر الثقة حجة) لم يكن مؤصّلاً عنده، أو لم تكن حدوده واضحة لديه، حتى يميز بين خبر الثقة الذي ينبغي أن يتمسك به وغيره.

وبالتتبع نجد أن كل أصل ذكروه لم يلتزموا به في تطبيقاتهم على مصاديق الأحلام، بل إنهم عدّوه مجرد وجه من الوجوه المحتملة لتعبير المنام، ويكفي أن نذكر مثالا واحداً لذلك: فقد سلف تعبيرهم: أن البيض يفسر بالمرأة، وعليه فإنه إذا رؤي في المنام فأنه يكشف مثلاً عن أن الرجل سيتزوج، لقوله تعالى: «كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ»(2)

لكن عندما نرجع إلى تعبيراتهم عن البيض مصداقياً نجدهم يفسرون البيض بالولد الشريف! مع أن الآية تتحدث عن البنات:

1- فاطر: 43.

2- الصافات: 49.

«كَأَنَّهُنَّ»، فلا التزام لهم إذن بما أصّلوه، مما يدل على أن هذا الضابط عندهم لم يكن أصلاً حقيقة.كما فسروا البيض بالذهب والفضة بوجه استحساني، وهو أن بياضه يدل على الفضة، وصفاره يدل على الذهب!

كما فسروا البيض بالقبر؛ لأن البيض فيه قشر وفيه شيء مستبطن فيه!

إذن، أية مرجعية للقرآن الكريم في تعبير الأحلام، والحال أن وجوها عديدة متكثرة بأدنى مناسبة تذكر للشيء الواحد؟ فأين النساء والبنات من البنين؟ وأينها من الذهب والفضة والقبور وغير ذلك؟ ولا وجه لترجيح أحدها إلا فراسة المعبر(1)، وهي أمر غير منضبط بالمرة، فلا ضابط مرجعي إذن، بل القضية أصبحت ذوقية!

أما في الأصول فهناك ضوابط نوعية يتحاكم إليها، مثلاً: خبر الثقة حجة، فلكل من المتخالفين اجتهاداً أن يحتج به على الآخر، لكننا إذا قلنا: إن خبر الثقة ذوقي فإذا اقتضت فراستك كونه حجة فهو حجة، وإذا كانت فراستك على أنه ليس بحجة فهو ليس بحجة، ألا يلزم من ذلك الفوضى في علم الأصول والفقه؟

وذلك هو الحال في الأحلام تماماً!

د - اختلاف الآيات المرجعية

الوجه الرابع: ونتوقف فيه عندالضابط نفسه، فنقول: إن هذا الضابط غير ضابط؛ وذلك نظراً لاختلاف الآيات المرجعية؛ إذ تارةً نبحث عن نسبة

1- أو سائر الوجوه التي سيأتي أنها باطلة مرفوضة لوجوه عديدة.

هذا الضابط بالقياس إلى بقية الضوابط، وتارةً نتوقف عند نفس الضابط.

فلو فرض أنّ هناك علاقة الاقتضاء بين المفردات القرآنية، وبين ما يرى في المنام – وهو واضح البطلان؛ إذ ليست هناك علاقة عليّة ومعلولية أو اقتضائية، ولا دل دليل من العقل أو النقل على ذلك – لكن المشكلة هي أن الآيات المرجعية مختلفة، فلو كانت الآيات المرجعية في كل موضوع آية واحدة لتم هذا الكلام في الجملة، لكن الآيات المرجعية مختلفة، والمفردة الواحدة قد تقع في سياقات مختلفة تفيد فوائد مختلفة، فكيف يصح إرجاع المفردة في تعبيرها إلى ورودها في آية، والحال أنه قد وردت في كثير من الأحيان في آيات أخرى في سياق مضاد أو مختلف؟

ويكفي أن نستدل على ذلك بأحد النماذج، والذي يعد من مسائل الأحلام تطبيقاً لكلياتها وأصولها: فمثلاً: فسروا النار في المنام بوقوع حرب، لقوله تعالى: «كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَاراً لِلْحَرْبِأَطْفَأَهَا اللهُ»(1). لكن يرد عليهم: أن النار وردت في سياقات أخرى إيجابية، أو في سياقات سلبية، لكن لها دلالات أخرى، مثلاً قوله تعالى: «أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا»(2)، فإذا كان المرجع الآيات فإن هذه الآية تدل على البركة والخير والخصب والرخاء.

أو الآية: «يَا نَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ»(3) فلو كانت النار تفسر – كسائر المنامات – بالآيات، فلو طبقت على هذه الآية لكان مفاد رؤية النار في

1- المائدة: 64.

2- النمل: 8.

3- الأنبياء: 69.

المنام الاستقرار والأمن والسلام في البلاد، ولدلّت هذه الرؤيا على قدوم موسم البرد مبكراً مثلاً وما أشبه.

وكذلك الآية القرآنية الأخرى: «نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ»(1)، فالنار لو فسرت بهذه الآية فيكون المعنى أن هذا الشخص هومن أهل جهنم، ولا دلالة لها على حدوث حرب في الدنيا.

والحاصل: إن الآيات المرجعية المدّعاة مختلفة، فالضابط غير منضبط بحد ذاته، وإذا كان كذلك فما هو الضابط لتفسير هذه النار المشاهدة في المنام بتلك الآية، لا بهذه الآية أو العكس، مع أن كلها ممكن؟

إن قلت: نضم بقية الضوابط؟

قلت: الكلام يجري فيها كما يجري ههنا، فإنها متخالفة في ذاتها - كما سيأتي - ومتعارضة مع سائر الضوابط، كما سيأتي.

ه - العرش في كلامهم غير ثابت

ه - العرش في كلامهم غير ثابت(2)

الوجه الخامس: إن هذا كله مبني على فرض كون هذه الرؤيا صحيحة في أصلها، مطابقة للواقع في جوهرها، وحصر المشكلة في تعبيرها، ولكن من أين لنا أن نعرف أنّ هذه الرؤيا ليست من إلقاءات الشيطان، أو من حديث النفس، أو ليست من ضغط المحيط والبيئة، أو من بعض العوامل الجسمية؟

فإذا كانت كذلك فهي خاطئة من أصلها، إنما لو كانت صحيحة فرضا

1- الكهف: 29.

2- إذ الكلام في التعبير وضابطه بعد الفراغ عن صحة أصل الرؤيا المصداقية، ولا دليل على أصل صحتها.

بأن لم تكن من هـذه الأربعـة، وكانت مما شاهـدتها النفس في الملأ الأعلى، فعندئـذ نسأل عن تفسـيرها، ونقول: إن هذه قد تفسـر بالقرآن الكريم مثلاً، لكن ثبِّت العرش ثم انقش، وهذا إشكال عام وسيال.

إذن هذا الأصل غير تام(1).

الثالث: تفسير الأحلام باللغة

الثالث: تفسير الأحلام باللغة(2)

الأصـل الآـخر من أصول تعبير الأحلاـم عنـدهم: هو اللغـة، وحسب تعبير بعضـهم: (معرفـة اللغـة من حيث اشـتقاق الكلمات ومعانيها وأضدادها)، وقد سبق أنهم فسروا(3) النعناع بالنعي، والنارنجبرؤية النار، والسفرجل بالسفر، والكفر بالستر, وهكذا.

1- ونؤكـد أن كلامنـا ليس في رؤى الأنبيـاء(عليهم السـلام) والتي سـيأتي الكلام فيها، وأن الرؤى المـذكورة في القرآن الكريم كلها رؤى للأنبياء (صـلى الله عليه و آله) أو هي تفسـيرات من الأنبياء، وهذه حجة بلا شك، مثل: رؤيا النبي(صلى الله عليه و آله): «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ» أو رؤيا فرعون مصـر التي فسـرها النبي يوسف(عليه السـلام) ، وكلامنا هنا في رؤانا التي يريد تفسـيرها غير المعصوم، وهو غير محيط بالضوابط، فإن المشابهـة لا تكفي؛ لأن وجوه المشابهـة متعـددة، بل إنه نوع من القياس، ويتضـح ذلك بملاحظـة الأمثلة المتقدمة. والحاصـل: إن علم الأحلاـم كعلم النجوم له ضوابـط موجودة عنـدهم(عليهم السـلام) وهـذه الضوابـط ليس بأيـدينا بأجمعهـا، فلا نعرف الصحيح منها من السقيم، فقد اختلطت الحجة باللاحجة، وهذا وجه من الوجوه السابقة فراجع، وسيأتي بحث الروايات ويتضح ذلك أكثر، كما أن ما فسـره المعصوم(عليه السـلام) وأحرزت كل ملاكاته ومزاحماته ووجوهه فيمكن الأخذ به، لكن لِمَ فسر رؤيا هذا بهذا؟ ذلك مما لا نعلمه ولعله لخصوصية فيه مما لا نعلمه.

2- من حيث اشتقاق الكلمات ومعانيها وأضدادها.

3- انظر: مستدرك سفينة البحار7: 70.

والإشكالات على هذا الأصل كالأصول الأخرى مشتركة، لكن سنخص كل واحد منها بإشكال جديد.

وأما الإشكالات المشتركة فهي: إن كون هذا أصلاً وشاخصاً ودليلاً هو مدعى بلا دليل، فمن أين يثبت أن الرؤيا تعبّر وتفسّر أو تترجم بالجذر اللغوي لتلك الكلمة، أو بمعنى تلك الكلمة أو مضادها؟

إن ذلك مما لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا عقل ولا علم.

ومن أين يثبت أنَّ هناك علاقة العلّية أو الاقتضاء بين الكلمات وبين الرؤى؟

فهذا أول الكلام.

كما أن الوجوه الخمسة الأخرى التي ذكرناها تصلح كأجوبة أيضاً، فإنها سيالة، ومنها: إن هذا فرع ثبوت صحة الرؤيا بالأساس، أما لو كانت أضغاث أحلام فهي باطلة بالمرة، كما قال الرسول(صلى الله عليه و آله) لفاطمة: «ليس هذا بشيء»(1) .

ومنها: إن الضابط في حد ذاته غير منضبط، وإنه قد يقتضي الشيء ونقيضه.

إذن فالإشكالات مشتركة، لكن نذكر إشكالا جديداً وبه فائدة جديدة، وهو إشكال لطيف(2)، فنقول: الضوابط المرجعية التي ذكروها يرد عليها – إضافة إلى الإشكال السابق – أنها متهاترة في حد ذاتها، ويضرب بعضها بعضاً(3)،فإن هذه الأصول – التي يذكرونها – هزيلة بالقياس إلى ما يذكر في علم

1- بحار الأنوار43: 91، ح15.

2- وهو أيضا إشكال سيال.

3- الفرق بين هذا وسابقه أن التناقض والتخالف قد يكون بين الدليلين بنفسيهما، وقد يكون بلحاظ مؤداهما.

الأصول، بل حتى لا بالقياس إليه؛ إذ هي هزيلة جداً في حد ذاتها .

توضيح ذلك: إن ما يذكر في علم الأصول من أصول فإنها منضبطة أولاً، وغير متضاربة ثانياً، ولو وجد تضارب مبدئي فإن هنالك ضوابط تحل التضارب، مثلاً (خبر الثقة حجة) و(الاستصحاب حجة) فلو تعارضا فنرجع للضابط المرجعي للضوابط، فإنه لو تعارض خبر الثقة مع الاستصحاب فهناك ضابط يفيد أن الاستصحاب محكوم بخبر الثقة، وخبر الثقة حاكم عليه أو وارد(1)، فهذا ضابط مرجعي للضوابط.

كذلك لو تعارض خبرا ثقتين، فإنهناك ضوابط مرجعية مذكورة في الروايات والأصول، كمقبولة عمر بن حنظلة:«عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً،وإن كان حقاً ثابتاً له؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: Nيُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِM.

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله، وعلينا رد والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله.

قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟

1- لو أفاد خبر الثقة القطع.

قال: الحكم ما حكم به أعـدلهما وأفقههما، وأصـدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم بهالآخر، قال: قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر؟

قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الـذي حكما به المجمع عليه من أصـحابك فيؤخـذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الـذي ليس بمشـهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيّه فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله، قـال رسول الله(صـلى الله عليه و آله): حلاـل بيّن وحرام بيّن وشـبهات بين ذلـك، فمن ترك الشـبهات نجـا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم.

قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به،

ويترك مـا خـالف حكمه حكم الكتـاب والسـنة ووافق العامـة،قلت جعلت فـداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسـنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ؟

قال: ما خالف العامة ففيه الرشاد.فقلت: جعلت فداك، فإن وافقهما الخبران جميعاً.

قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل، حكامهم وقضاتهم، فيترك ويؤخذ بالآخر.

قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً؟

قال: إذا كان ذلك فارجه، حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»(1).

ولو تساو الخبران من كلتا الجهتين، أو كل الجهات فأيضاً هناك ضوابط مرجعية، كالتساقط عقلاً على رأي، وروايات التخيير: (إذن فتخير) أو التوقف كما سبق، فالأمر في علم الأصول منضبط، كضوابط وكمرجع لدى اختلاف الضوابط، أما في الأحلام فالضوابط غير منضبطة أوّلاً، ولا توجد مرجعية عند تضارب الضوابط ثانياً.

فمثلاً: الكفر فسّروه بالستر، فنقول: إن من ضوابطكم علم اللغة وأن يُرجع للمفردة ومعناها وجذرها وضدها اللغوي، كما أن من الضوابط القرآن الكريم، لكن هذه الضوابط متخالفة في مختلف الرؤى والمنامات، فمثلاً: لو لاحظنا معنى الكفر اللغوي فإنه الستر،والستر معنى حيادي، بمعنى أنه قد يكون إيجابياً، كما لو ستر ماينبغي أن يستر كستر العرض، وقد يكون سلبياً كما لو ستر الحق، إذن الجذر اللغوي للكفر حيادي يحتمل الطرفين، لكن المعنى المصطلح للكفر سلبي ، إذ إنه يعني إنكار المبدأ أو المعاد أو ما بينهما، فهل نرجع إلى المعنى اللغوي، أو إلى المعنى الاصطلاحي في تفسير هذه الرؤيا؟

ثم هل نرجع إلى المعنى اللغوي، أم نرجع إلى الآيات الشريفة؟ فإن الآيات الشريفة أحياناً تفسر بهذا المعنى، وأحياناً تفسر بذاك المعنى – على فرض صحة تفسير الأحلام بها – مثلاً: قال بعض المعبرين: إن الكفر معناه سلبي إن رجعنا للقرآن الكريم، إذ يقول تعالى: «قُتِلَ الإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ»(2)، فنقول:

1- الكافي1: 67، ح10.

2- عبس: 17.

حسناً، لكن توجد آية أخرى في المقابل تقول: «كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ»(1)، والكفار تعني الزرّاع(2) ، فلِمَ فسرت هذه الكلمة بهذا المعنى لا ذاك المعنى؟

ثم نـأتي إلى جـذر الكلمـة اللغوي، فـإن الكفر يتركب من الكـاف والفاء،والكف معناه ايجابي؛ إذ يفيـد كف الأذى على حسب أصولهم – نقلناها سابقاً – فلو فسـرنا الكفر بمرجعيـة لغويـة لوجـدنا أن المرجعيـة اللغوية مختلفة، ولو فسـرناه بمرجعية قرآنية لوجدنا الآيات المدعى تفسيرها به مختلفة، ولو لاحظنا المجموع لوجدنا الاختلاف(3).

وختامـاً: فإن مناقشـة مثل هـذه الأصول – كأصول الكشف والشـهود – هو مما يحز في النفس: أن نصل لمسـتوى مناقشـة أصول هي أوهَى وأوهن من بيت العنكبوت.

لكن المشـكلة هي أن هـذه البحوث حيث لم تطرح، ولم تبحث بشـكل وافٍ لـذا نرى الكثير من الناس يبني عليها، من المتدينين وغيرهم، وربما تجد بعض الطلاب يتحير في طريقة الجواب عن مثل تلك الدعاوي والشـبهات، والأدلة أو الضوابط، فكان لابد من بحث ذلك، قطعاً لدابر أمثال تلك التوهمات.

1- الحديد: 20.

2- انظر: مجمع البيان في تفسير القرآن9: 396.

3- وتطبيق الإشـكالات على هذا المثال: (الكفر) هل يراد به الستر إذا لوحظ المعنى، أو الكف إذا لوحظ تركبه من الحروف ؟ وعلى الأول فهل يراد به المعنى اللغوي أو الاصـطلاحي ؟ وعلى الأول هل يراد به ستر ما ينبغي أن يستر، أو ستر ما ينبغي أن لا يستر، أي: ستر الحق أو ستر القبيح؟

الرابع: تفسير الأحلام على طبق حال الرائي ومذهبه وفكره

اشارة

الأصل الآخر عندهم: ملاحظة دين ومذهب ومعتقد وأفكار مَنْ رأى في المنام شيئاً، فإن حال الرائي من حيث المعتقد والمذهب والفكر يفسر أحلامه, ولنقرأ بعض عباراتهم ثم نناقشها:

قال البعض: (على المعبر أن يراعي ديانة الرائي، بل مذهبه العقائدي والفقهي, فشرب الخمر مثلاً مال حرام للمسلم, لكنها لمن يستحلها رزق).

فالكافر لو رأى أنه يشرب الخمر فينبغي أن يعبر أنه سيحصل على رزق حلال، عكس ما لو رأى المسلم ذلك.

(وكذلك أكل الميتة, ورؤيا الله تعالى دليل على بدعة الرائي وضلاله عند من لا يعتقد بالرؤيا في الدنيا والآخرة، لقوله تعالى «لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ»(1)

لكن المؤمن بالمذاهب الكلامية المؤمنة بإمكان رؤية الله في الآخرة يكون تأويل رؤياه على خلاف ذلك)(2)، إلى آخر كلامهم.

ولكن:يرد على هذا الضابط ما ورد سابقاً من الوجوه فلا نكرر,لكن نضيف وجهين:

الأول: مخالفة هذا الضابط لنصرواية

إن هذا الضابط مخالف لصريح بعض الروايات في المثال الذي ذكروه(3)،

1- الأنعام: 103.

2- الموسوعة الشاملة في تفسير الأحلام: 15.

3- ويعرف حال غيره من الملاك في كلامه (عليه السلام) ،بل من ظهور تعليله في أن السبب في بطلان الرؤيا هو عدم مطابقتها بظاهرها للواقع,فتأمل.

ففي مجالس الصدوق:«قال: قلت للصادق جعفر بن محمدC: إن رجلاً رأى ربّه عز وجل في المنام فما يكون ذلك؟ قال: ذلك رجل لا دين له، إن الله تبارك وتعالى لا يرى في اليقظة ولا في المنام ولا في الدنيا ولا في الآخرة»(1).

فمقتضى ترك الإمام(عليه السلام) الاستفصال عدم مدخلية نوع دين الراوي, حيث إن هذا الضابط لو كان صحيحاً، وأن حال الرائي يفسر الرؤيا تفسيراً حسناً أو سيئاً، لكان على الإمام(عليه السلام)

أن يسأل أن هذا الرائي هل هو مؤمن مسلم أم لا؟ فإن كان مسلماً فهو ضال؛ لأنه رأى ما يخالف معتقده، وإن كان ممن لا يعتقد بوجود الله سبحانه وتعالى، أو بتجرده مثلاً فرؤيته له حسنة، لكن الإمام(عليه السلام)

أطلق القول بواضح العبارة.

وسيتضح وجه هذا الجواب أكثر من الجواب الثاني.

إذن: ليس حال الرائي ملاكاً في تفسير الرؤيا، بل الإمام(عليه السلام) اعتبر هذهالرؤيا باطلة مطلقاً.

الثاني: الخلط بين عوالم العين واللاوعي وعالم الإدراك والشعور

وهذا

جواب لطيف، وبه يظهر وجه الخطأ لديهم، وهو أن هنالك عوالم ثلاثة، قد حدث لهؤلاء الخلط بينها:

الأول: عالم العين والواقع الخارجي.

الثاني: عالم الوعي الظاهر، الذي يسمى بمنطقة الوعي والإدراك والشعور والإحساس.

1- الأمالي،الصدوق : 708.

الثالث: عالم اللاوعي، ويسمى بالوعي الباطن أيضاً.

ونقطة الخلط في هذا الضابط أن الذي يصح أن يقال في الجملة: هو أن المعتقد المرتكز في الذهن حيث إنه كامن في عالم اللاوعي واللاشعور، فإنه يؤثر في تولد رؤى وصور مجانسة في المنام، أي: في عالم ثانٍ هو عالم الأحلام، فحيث إنه كان يعتقد بجسمانية الله فإن هذا الاعتقاد يتجلى ويتشكل بشكل رؤيا معينة، فلأنه يعتقد أن الله يُرى، يرى في المنام ما يتوهمه أنه يرى الله، ولذا أجاب الإمام(عليه السلام)

بأنه لا دين له, أما لو لم يكن يعتقد أن الله جسماني فقد لا يتجلى له بهذه الصورة، وقد يتجلى ولكن بسبب آخر هو إلقاءات الشيطان لا المعتقد.والحاصل: إن هناك نوعاً من الترابط بين عالم اللاوعي وعالم الأحلام والمنامات, كما أن هناك ترابطاً بين عالم الوعي وعالم اللاوعي، ولكن لا ربط للمعتقد بعالم العين، وهنا نقطة الخلط، فإن الضابط يريد أن يؤسس لقاعدة تفسر ما سيقع في الخارج، أو ما وقع في الخارج، أو يفسر أوامر المولى الثبوتية بمعتقده، ولكن لا ربط بين هذين العالمين؛ إذ ما يقع في الخارج أمر والمعتقد أمر آخر، إنما الترابط هو بين المعتقد والرؤيا في الجملة.

فإذا أردنا أن نطبق أدوات علم النفس، فإن هذه الرؤيا قد تكشف عن معتقد كامن فيه، أو غريزة أو شهوة أو حقد تجاه شخص تجلى بشكل عاصفة مثلاً، لكن ذلك لا يكشف عن الواقع الخارجي الثبوتي، فلا ربط لهذا بذاك.

وبتعبير أدق: اللاوعي المذهبي يؤثر في تجسد ما هو كامن في ذاته، لكنه لا يؤثر في صناعة الواقع الخارجي، أو في كشفه عنه، فلا ربط للرؤيا بالكاشفية عن الخارج، وإن كان لها ربط في الجملة بالكاشفية عن المعتقد.

الخامس: من الضوابط الأمثال والأشعار

الضابط الآخر الذي ذكروه: هو الأمثال والأشعار وما أشبه, يقول في ذلك صاحب الكتاب: وكذلك معرفة الأمثال العربية والشعبية والأشعار المتداولة؛ لأن كل ذلك يقبع في باطن المخيلة، ويشكل أدوات تستفيد منها الرؤى عندما تتجسد في الذهن.

و يرد عليه – إضافة إلى ما سبق – ان الأمثال والأشعار والقصص الشعبية ونظائرها لا حجية لها في حد ذاتها، فكيف تكون مرجعاً يحتج به لتفسير الأحلام ويتمسك به؟ فإن الأصل غير ثابت، فكيف يثبت به الفرع؟ إذ يريدون القول: إن الرؤيا حجة(1) لأنها تستند إلى أمثال وأشعار موجودة في مخيلته, فنقول:

أولاً: ثبّت العرش ثم النقش، فإن هذه الأشعار ليست بحجة في حد ذاتها، فكيف تكون حجة في تعبيرها؟ اللهم إلا لو صدرت من المعصوم(عليه السلام) ، هذه كبرى.

ثانياً: من أين لنا أن نثبت أنّ هذا الرائي محيط بهذه الأشعار؟ وهذه صغرى.

فإن هذا المعبر يبدو أنه يفترض أن هذا الرائي علامة الدهر، وقد أحاطخبراً بالأشعار والأمثال كلها(2)، فكل ما رآه في المنام مما يطابق شعراً من الأشعار، فإنه يعبّر ويفسر بذاك الشعر المُنشأ قبل ألف سنة مثلاً؟

1- أي: حجة في كاشفيتها عن الحقائق الخارجية.

2- أو سمعها على الأقل مرة ولو في طفولته فانطبعت في منطقة لاوعيه.

ولكن هل وجدتم معبراً يسأل الرائي أولاً عن أنه يحفظ الأشعار أو لا؟ وهل أنه قد سَمَع خصوص هذا الشعر لكي يفسر رؤياه به؟

بعبارة أخرى:إن كثيراً من الناس – وخاصة العوام – هم ممن لم يطلع على تلك الأشعار أو أكثرها، فكيف يفسر هذا بذاك، بدعوى أنها مما تقبع في المخيلة ومنطقة اللاوعي أو الوعي الباطن؟

وثالثاً: إن الأشعار قد تكون متخالفة، خاصة في أشعار الفِرَق المتنازعة، فأية حجية تبقى لها بعد ذلك؟

هذا كله بالإضافة إلى الأجوبة المشتركة.

فائدة: تجاوب علم الأصول مع التحديات المستجدة

اشارة

وهنا لا بد أن نشير إلى قضية مهمة، ترتبط بعلم الأصول بشكل عام، وبهذا البحث بشكل خاص, وهي: إن علم الأصول ينبغي أن يستجيب للتحدياتالمستجدة، وإنه إنْ لم يستجب لها بالمستوى المطلوب حدث الإرباك والخلل والانحراف لدى الكثيرين.

ونضرب لذلك أربعة أمثلة لم يستجب لها علم الأصول بالشكل الكافي؛ لذا رأينا الانحراف قد تسرب إلى الكثير من المثقفين، وحتى لبعض رجال الدين:

الأول: القياس

المثال الأول: القياس، فإن من المسلّمات عندنا بطلانه، ولأنه من المسلّمات فقد أهمل علم الأصول في الأحقاب الأخيرة بحثه بشكل مستوعب،

ولـذلك أضـحى بعض رجال العلم غير محصن تجاه الشـبهات المسـتجدة التي تروم إثبات حجية القياس، ولذلك نجد في الجامعات، بل الحوزات – إثر موج الحداثـة الجديد – أن بعض العلماء ذهب إلى حجية القياس، وقد تصـفحت أخيراً كتاباً من حوالي (700) صفحة(1) يحاول كاتبه فيه إثبات حجية القياس؟ لماذا؟

السـبب هو أنه لـم يبحث ذلك بشـكل مسـتوعب في (الرسائل)، ف (الكفاية) ف (درس الخارج) فلم يتعرف هذا الطالب أو ذاك على وجوه الرد، فتأثر بفكر أبناء العامة والفكر العالميالجديد، ولذا نجد البعض لا يمتلك حصانة علمية تجاه القياس.

ولنضـرب بعض الأمثلـة المبسـطة: فمثلاً: ما هو فرق القياس عن التمثيل الـذي هو من أنواع الحجـج الثلاثـة المطروحـة في المنطق؟ فإن القياس الفقهي يعادل التمثيل المنطقي(2)، فما الفرق بينهما؟ ولِمَ يكون في المنطق حجة(3)؟ وفي الفقه ليس بحجة(4)؟ إن الكثير عندما يطرح عليه ذلك يتحير!

1- وهو من تأليف أحد رجال الدين!

2- التمثيل المنطقي يشتمل على الأصل والفرع والجامع والحكم.

3- لكنه لا يفيد إلا الاحتمال،فتدبر.

4- قد يقال: إن الفارق النص، وهو: «إن دين الله لا يصاب بالعقول» و«يا أبان إنك أخذتني بالقياس والسـنة إذا قيست محق الدين» و«إن ما يفسـده أكثر مما يصـلحه» فيكفي هذا، كالكثير من الموارد التي يكون النص فيها هو الفيصل تعبداً. المقرر. الجواب: هذا صـحيح، وهناك أجوبة أخرى ومنها:إن هناك خصوصـية في أحكام الدين، وهي خفاء ملاكاته وخصوصـياته، فإنه وإن ظهر بعضـها إلا أنه لا يُعلم كونه العلة للحكم ، بل لعله الحكمـة، ولعل هناك ملاكات أخرى تزاحمه أو لعله يوجـد مانع...الـخ، فيكون عـدم حجيـة القياس في الـدين على هذا متعقلاً لا متعبداً به فحسب،ومنها غير ذلك، إلا أن الكلام في عدم اطلاع الكثيرين عليها مما أفقدهم المناعة تجاه الشبهات.

وأيضاً: ما فرق القياس عن تنقيح المناط؟ وما فرق القياس عن إلغاء الخصوصية؟ وكيف نضمن عدم الوقوع في القياس من بوابه تنقيح المناط، أو إلغاء الخصوصية, أو عدم القول بالفصل؟إن ذلك بحاجة إلى بحوث مستوعبة كبروية وصغروية.

والغريب أن المؤلف المذكور يرمي الفقهاء كلهم بأنهم يقيسون لكنهم لا يسمونه قياساً، بل يسمونه تنقيح مناط أو إلغاء خصوصية ونحوهما!!.

فلأن هذا البحث لم يستفرغ فيه الوسع مع وجود تحدٍّ مستجد، ومع وجود حركة علمية وفكرية جادة للآخرين، ومع لحاظ أن علوم رجل الدين ليست ذاتية، وليست حصانته ذاتية، فإن التموجات الفكرية الأخرى قد تؤثر عليه.

الثاني: الكشف والشهود

المثال الثاني: الكشف والشهود، فإنه منهج ولغة عالمية تبناها العُرفاء، وبعض الفلاسفة وبعض جامعات الغرب، فكان ينبغي لعلم الأصول ولعلم الكلام التصدي العلمي المستوعب.

وهذه المسألة – كسابقتها ولواحقها – كلامية لو أريد بها إثبات أمر من أمور العقيدة والكلام، وهي أصولية لو أريد بها إثبات حجيتها في الفقه، فلو أريد بالكشف أو بالقياس إثبات صفة لله تعالى فإنه يندرج في مسائل علم الكلام، وأنه كما أن البشر كذا فالله كذا ، وكما نُرى فالله يُرى مثلاً.

وإن أريد بالقياس أو الكشفوالشهود إثبات مسألة فقهية بواسطته، وإنه حجة من الحجج فهو مسألة أصولية.

ص: 257

الثالث: الهرمنيوطيقا

المثال الثالث: بحث الهرمنيوطيقا, فإنه بحث عالمي مستجد مهم تغلغلَ إلى الأوساط العلمية، وقد لاحظت شخصياً بعض أساتذة بحث الخارج قد تأثر بها في الجملة، واستعمل بعض مصطلحاتها في بحثه(1) من حيث لا يدري، ولو أُلفِتَ لرجع؛ لأنه سليم المعتقد كما أعرفه، لكن المشكلة هي أن المسألة مسألة مستجدة مهمة ذات أبعاد متعددة لم تبحث بشكل جيد(2).

الرابع: الأحلام

المثال الرابع: الأحلام – وهي مورد بحثنا – وهي كثيرة الابتلاء جداً، والناس – من عامة وخاصة – يبنون عليها قليلاً أو كثيراً بنحوٍ أو آخر، فلا يكفي والحال هذه أن نقول: إن الأحلام ليست حجة وانتهى الأمر؛ ذلك أن هناك تموجاً كبيراً للأحلام حتى في صفوف بعض الخطباء والعلماء، فإن الكثير منهم يبني عليها في قوله أو فعلهولو في الجملة، فينبغي أن يبحث هذا في الأصول بحثاً جيداً، وإن خرجنا بنتيجة وضوح بطلانه أو بطلان القياس.

والحاصل: إن علم الأصول ينبغي أن يستجيب للتحديات خاصة في هذه المسائل الأربع، هذا أولاً.

وثانياً(3): لأن عَلَماً من الأعلام كصاحب القوانين توقف في المسألة، وما

1- وهو لا يعلم ظلالها ودلالتها الالتزامية وما بنيت عليه.

2- فصل السيد المؤلف الحديث عن الهرمنيوطيقيا في كتابه (نقد الهرمينوطيقا ونسبية الحقيقة والمعرفة واللغة) و(نسبية النصوص والمعرفة).

3- في تعليل ضرورة التوقف عند مبحث حجية الأحلام وبحثه مفصلاً.

ذلك إلا لأن المسألة لم تبحث جيداً، فقال: «فالاعتماد مشكل سيما إذا خالف الأحكام الشرعية الواصلة إلينا، مع أن ترك الاعتماد مطلقاً حتى فيما لو لم يخالفه شيء أيضاً مشكل..»(1).

كما أن بعض الأعلام – كصاحب الفصول – فصّل كما سبق، بل إن مشهور المتأخرين على مبناهم(2) ينبغي أن يفصلوا بين نوعي الأحلام: ما أورث القطع وغيره، مما تقدم نفيه سابقاً.

ثالثاً: هناك آيات عديدة حول الأحلام، وهناك العشرات من الروايات حول الرؤى، فمن الجدير أن تبحث الروايات سنداً، وأن تبحث الروايات والآياتدلالة، وما الذي تريد أن تقوله؟ وأن الرسالة التي تحملها لنا ما هي؟

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، واللعنة على أعدائهم إلى يوم الدين.

1- القوانين 4 : 496.

2- من ذاتية الحجية للقطع.

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم, كتاب الله المجيد.

* نهج البلاغة, المختار من كلام أمير المؤمنين(عليه السلام)، لجامعه الشريف الرضي محمد بن الحسين بن موسى.

1 – الأصول، تأليف: السيد محمد الحسيني الشيرازي، الناشر: دار المهدي والقرآن الحكيم، الطبعة: الخامسة، التاريخ: 1422ه . ق.

2 – الأمالي، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، الطبعة: الأولى 1417 ه . ق .

3 – الأوامر المولوية والإرشادية، تأليف: السيد مرتضى الحسيني الشيرازي، دار العلوم, الطبعة: الأولى 1431ه.

4 – أوثق الوسائل في شرح الرسائل الكتاب، المؤلف: ميرزا موسى تبريزي، الناشر: محمد علي التبريزي الغروي، 28 جمادي الأولى 1397.

5 – بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار(عليهم السلام)،

تأليف: العلامة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي(قدس سرّه)، مؤسسة الوفاء بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية المصححة 1403 ه –1983 م .

6 – بحوث في علم الأصول، تقريرات السيد محمد باقر الصدر، تأليف: آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، الناشر : مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي، الطبعة: الثالثة، 1426 ه – 2005 م.

7 – بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، تأليف: الشيخ محمّد طاهر آل

الشيخ راضي، أشرف على طبعة وتصحيحه: محمّد عبد الحكيم الموسوي البكاء، الناشر: أسرة آل الشيخ راضي، الطبعة: الأولى 1425 ه . ق - 2004 م.

8 - التبيان في تفسير القرآن، المؤلف: شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر: مكتب الإعلام الاسلامي، الطبعة : الأولى، تاريخ النشر: رمضان المبارك 1209 ه. ق.

9 - تسديد الأصول، تأليف: الشيخ محمد المؤمن القمي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الأولى 1419 ه .

10 - التعليقات على الشواهد الربوبية، تأليف: المحقق السبزواري، الناشر: المركز الجامعي للنشر،مشهد، سنة الطبع: 1360 ه . ش، الطبعة: الثانية.

11 - تعليقة على معالم الأصول، تأليف: السيد علي الموسوي القزويني، تحقيق: حفيده السيد علي العلوي القزويني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة: الأولى، التاريخ: 1422 ه . ق.

12 - تفسير الصافي، تأليف: المولى محسن الملقب ب- (الفيض الكاشاني)، صححه وقدم له وعلق عليه العلامة الشيخ حسين الأعلمي، منشورات مكتبه الصدر طهران، الطبعة الثانية: 1416.

13 - تفسير العياشي، تأليف: محمد بن مسعود العياشي، تحقيق: الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.

14 - تفسير القمي، لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي، صححه وعلق عليه وقدم له: السيد طيب الموسوي الجزائري، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم، الناشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، الطبعة: الثالثة، 1404.

15 - تقريب القرآن إلى الأذهان، تأليف: السيد محمد الحسيني الشيرازي(أعلى الله درجاته)، الناشر: دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1424 ه -2003 م.

16 – تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، للمولى علي الرّوزدري، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث،قم المشرّفة، الطبعة: الأولى، 1409 ه .

17 – تهذيب الأحكام، تأليف: الشيخ الطوسي، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: 1364 ش، الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران.

18 – الجديد في الحكمة، تأليف: ابن كمونة، الناشر: جامعة بغداد، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1402 ه . ق.

19 – الحاشية على أُصول الكافي، تأليف: السيّد بدر الدين بن أحمد الحسيني العاملي، جمعها ورتّبها السيّد محمّد تقيّ الموسوي، تحقيق: علي الفاضلي، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر، الطبعة: الأُولى، 1424 ق – 1382 ش.

20 – الحاشية على كفاية الأصول، طرح لمباني الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي في الأصول، للشيخ بهاء الدين الحجتيالبروجردي،الناشر: مؤسسة أنصاريان، قم المقدسة، الطبعة الأولى، رمضان 1412.

21 – حاشية فرائد الأصول، لليزدي، الناشر: دار الهدى، الطبعة: الأولى، قم، سنة الطبع: 1426 ه . ق.

22 – الحجة معانيها ومصاديقها، تأليف: السيد مرتضى الحسيني الشيرازي، طبع مؤسسة التقى, الطبعة الأولى 1432ه, توزيع ونشر دار العلوم.

23 – الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة، لصدر الدين محمد الشيرازي،الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: 1981 م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

24 – خاتمة مستدرك الوسائل، تأليف: الشيخ حسين النوري الطبرسي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ، الطبعة : الأولى

رجب 1415 ه .

25 – خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، تأليف: العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، تحقيق: فضيلة الشيخ جواد القيومي، الطبعة: الأولى، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، التاريخ: عيد الغدير 1417، مؤسسة نشر الفقاهة.

26 – الخلاف، تأليف: شيخ الطائفةأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، التاريخ : جمادى الآخرة 1407 ه .

27 – الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تأليف: جلال الدين السيوطي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

28 – درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، تأليف: الآخوند الخراساني، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى، 1410 ه –1990 م، طهران.

29 – الذريعة إلى تصانيف الشيعة، تأليف: الشيخ آقا بزرگ الطهراني، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403 ه . 1983 م .

30 – رجال النجاشي،فهرست أسماء مصنفي الشيعة المشتهر برجال النجاشي، مما جمعه الشيخ أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،التحقيق: الحجة السيد موسى الشبيري الزنجاني، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع : 1416.

31 – رسائل فقهية، المؤلف: الشيخ مرتضى الأنصاري، تحقيق: لجنة التحقيق، الطبعة: الأولى، ربيع الأول1414.

32 – روضة الواعظين ، تأليف: الشيخ زين المحدثين محمد بن الفتال

النيسابوري، منشورات الرضي، قم.

33 – مستطرفات السرائر، لمؤلفه الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس العجلي الحلي، تحقيق وتقديم: السيّد محمّد مهدي السيّد حسن الموسوي الخرسان عفي عنه، إعداد: مكتبة الروضة الحيدرية، نشر: العتبة العلوية المقدسة، النجف الأشرف، الطبعة: الأولى: 1429ه – 2008 م.

34 – شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المؤلف: المحقق الحلي، تعليق: السيد صادق الشيرازي، الناشر: انتشارات استقلال، طهران – ناصر خسرو، حاج نايب، الطبعة: الثانية، 1983 م 1403ه.

35 – شرح المنظومة، تأليف: المحقق السبزواري، تصحيح وتعليق: حسن زادة آملي، الطبعة: الأولى، طهران، سنة الطبع:1369م – 1379 ه . ش.

36 – شرح تبصرة المتعلمين، تأليف: الشيخ ضياء الدين العراقي، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة: الأولى، التاريخ: شعبان المعظم 1414ه ق.

37 – الضوابط الكلية لضمان الإصابة في الأحكام العقلية، تأليف: السيد مرتضى الحسيني الشيرازي.

38 – عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، للشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، الطبعة الأولى: 1403 ه – 1983م، مطبعة سيد الشهداء، قم.

39 – كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، الطبعة: الثانية في إيران ، تاريخ النشر : 1409 ه .

40 – عيون أخبار الرضا(عليه السلام)، للشيخ أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، صححه وقدم له وعلق عليه: العلامة الشيخ حسين

الأعلمي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1404 ه - 1984 م .

41 - الفتوحات المكية، تأليف: محيي الدين بن عربي، تحقيق وتقديم: د. عثمان يحيى، تصدير ومراجعة: د. إبراهيم مدكور، المجلس الأعلى لرعاية الآداب والفنون والعلوم الاجتماعية بالتعاون مع معهد الدراسات العليافي السوربون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1392 ه -1972 م .

42 - فرائد الأصول، للشيخ مرتضى الأنصاري، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم، مجمع الفكر الإسلامي ، 1419 ق - 1377. الطبعة: الأولى، شعبان المعظم 1419 ه . ق.

43 - الفردوس الأعلى، تأليف: الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء، وعليه تعليقات نفيسة بقلم: السيد محمد علي القاضي الطباطبائي، صححه واهتم بنشره: السيد محمد حسين الطباطبائي، الطبعة: الثانية، 1372 ه -1953م .

44 - الفصول الغروية في الأصول الفقهية، تأليف: الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الحائري، الناشر: دار إحياء العلوم الاسلامية، تاريخ النشر: 1363 ه . ش - 1404 ه . ق، قم .

45 - فقه الصادق، تأليف: السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، مدرسة الإمام الصادق(عليه السلام)، الطبعة: الثالثة، رجب 1412، المطبعة : العلمية .

46 - الفهرست، تأليف: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: مؤسسة نشر الفقاهة، المحقق: فضيلة الشيخ جواد القيومي، طبع ونشر: مؤسسة نشر الفقاهة،الطبعة الأولى، التاريخ: شعبان المعظم 1417.

47 - قوانين الأصول، تأليف: الميرزا القمي، الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1378 ق.

48 - الكافي ، تأليف ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي،صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري ، الناشر: دار الكتب

الإسلامية، طهران، الطبعة: الثالثة، 1388.

49 – كشف الرموز في شرح المختصر النافع، تأليف: زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي، المعروف بالفاضل والمحقق الآبي، تحقيق: الشيخ علي بناه الاشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنة الطبع: ذي الحجة 1408.

50 – كفاية الأصول، تأليف: الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، تحقيق: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ربيع الأول 1409.

51 – كمال الدين وتمام النعمة ، للشيخ الجليل الأقدم الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويهالقمي، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،محرم الحرام: 1405 .

52 – المبسوط في فقه الإمامية، تأليف: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، صححه وعلق عليه: السيد محمد تقي الكشفي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، سنة الطبع : 1387، المطبعة: المطبعة الحيدرية – طهران.

53 – مجمع البيان في تفسير القرآن، تأليف: أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحقّقين الأخصائيين، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الطبعة الأولى 1415 ه 1995 م.

54 – مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للفقيه المحقق المولى أحمد الأردبيلي، صححه ونمقه وعلق عليه وأشرف على طبعه: الحاج آقا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي بناه الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني،

منشورات: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، التاريخ: جمادى الأولى 1406ه .

55 – مجموعة مصنفات شيخ الإشراق،تأليف: شيخ الإشراق، تصحيح: هنري كرين، وسيد حسن نصر، ونجف قلي حبيبي، الطبعة: الثانية، طهران، سنة الطبع: 1375 ه . ش.

56 – مختلف الشيعة، تأليف: أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة،الطبعة : الأولى، التاريخ: ربيع المولود 1412 ه.

57 – مرآة العقول في شرح اخبار آل الرّسول، تأليف: العلاّمة المولى محمد باقر المجلسي، الطبعة الثانية، 1404 ه ق – 1363 ه ش، الناشر: دار الكتب الإسلامية.

58 – مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تأليف: الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، تحقيق: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة: المحققة الأولى: 1408 ه – 1987.

59 – مستدرك سفينة البحار، للشيخ علي النمازي الشاهرودي، تحقيق وتصحيح: الحاج الشيخ حسن بن علي النمازي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

60 – مستند الشيعة في أحكام الشريعة، تأليف: المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي، تحقيق: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ربيع الأول 1415 ه.

61 – مصباح الأصول، تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، لمؤلفه: السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، منشورات: مكتبة الداوري، قم – إيران، المطبعة : العلمية – قم، الطبعة: الخامسة، 1417 ه . ق.

62 – المعجم الفلسفي، تأليف: جميل صليبا، الناشر: الشركة العالمية

للكتاب، بيروت، سنة الطبع: 1414 ه . ق.

63 – معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، الطبعة: الخامسة طبعة منقحة ومزيدة ، السنة 1413 ه –1992 م.

64 – مفاتيح الأصول، تأليف: محمد بن علي الطباطبائي المجاهد، الناشر: مؤسسة آل البيت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1296 ق.

65 – مقالات الأصول، تأليف: الشيخ ضياء الدين العراقي، تحقيق: الشيخ محسن العراقي، السيد منذر الحكيم، الناشر: مجمع الفكر الاسلامي، الطبعة: المحققة الأولى، 1414 ه ق .

66 – ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، تأليف: العلامة المولى الشيخمحمد باقر المجلسي، تحقيق: السيد مهدي الرّجائي، نشر: مكتبة آية الله المرعشي – قم، التاريخ: 1406ه.

67 – من لا يحضره الفقيه،تأليف: الشيخ الأقدم الصدوق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفّاري، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية في قمّ المقدّسة، الطبعة الثانية.

68 – المناهل، تأليف: سيد محمد بن علي الطباطبائي المجاهد، الناشر: مؤسسة آل البيت، قم – إيران، الطبعة: الأولى.

69 – منتهى الأصول، تأليف: حسن بن علي أصغر الموسوي البجنوردي، الناشر: مؤسسة العروج، طهران، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1380 ش.

70 – منتهى الدراية في توضيح الكفاية، تأليف: السيد محمد جعفر الجزائري المروج، الطبعة:السادسة 1415 ه، الناشر: مؤسسة دار الكتاب (الجزائري) للطباعة والنشر، قم.

71 – الموسوعة الشاملة في تفسير الأحلام طبقاً للقرآن والسنة وروايات أهل

البيت عليهم السلام، الطبعة الرابعة.

72 – نهاية الحكمة، تأليف: السيد محمد حسين الطباطبائي، صححه وعلق عليه: الشيخ عباس علي الزارعي السبزواري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الرابعة عشرة المنقحة، التاريخ 1417ه .

73 – النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: 1364 ش. الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم – ايران.

74 – النّور الساطع في الفقه النافع، لمؤلفه الشيخ علي نجل الشيخ محمد رضا نجل الهادي من آل كاشف الغطاء، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، 1383 – 1963.

75 – وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تأليف: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث – قم المشرفة، الطبعة: الثانية – جمادي الآخرة 1414ه .ق.

76 – وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول، تقرير السيد أبو الحسن الإصفهاني، للميرزا حسن السيادتي السبزواري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة: الأولى، التاريخ:صفر المظفّر 1419.

فهرس المحتويات

المقدمة 7

الكلام في دعوى حجية الأحلام 7

موضوع البحث: 7

دوائر البحث الستة: 8

مسألة حجية الأحلام أصولية أو فقهية: 10

الفصل الأول 13

الاستدلال على حجية المنامات بالعقل 13

أدلة حجية المنامات 15

الأول: الأحلام تصيب 15

الثاني: الأحلام تفيد القطع وحجية القطع ذاتية 15

الأجوبة عن الدليل الثاني: 16

الجواب الأول: القطع ليس مؤمّناً من العقاب 16

الجواب الثاني: القطع العقلائي وغير العقلائي 18

الجواب الثالث: خلط بين ما بالعرض وما بالذات 20

النسبة بين الأحلام والقطع عموم من وجه: 22

اختلال شروط الشكل الأول في القياس: 23

الثمرة العلمية والعملية للتفكيك: 25

الجواب الرابع: القطع الحاصل من الأحلام قطع متزلزل 26

قطع الألوف من الناس وأحلامهم ليس حجة: 28

القطع المتزلزل يَسقُط بمعارضة المستقر له: 29

الجواب الخامس: اختلاط الحجة باللاحجة 30

إشكالان على الجواب الخامس: 30

الأول: كثرة الكذب في دعاوى الرؤيا 31

الثاني: كثرة الكذب في دعوى القطع 31

لزوم الفحص و العرض على الكتاب والسنة: 34

مقياس شرعي عقلائي لتمييز الحق من الباطل: 35

الجواب السادس: عدم حجية القطع عبر تحليل معاني الحجية الثلاثة 37

معاني حجية القطع: 38

المعنى الأول: المنجزية والمعذرية 38

المعنى الثاني: الكاشفية 44

توجيه السيد الوالد (قدس سرّه) لكلام المشهور: 49

مناقشة كلام المشهور : 51

مناقشة السيد اليزدي للشيخ الأنصاري: 55

الأركان الأربعة في كلام السيد اليزدي: 56

موجز الرأي المنصور: 57

المعنى الثالث: لزوم الاتباع 58

لزوم الاتباع ليس ذاتياً للقطع: 59

ليس العقل هو الحاكم بلزوم اتباع القطع لاعقل المكلف ولاعقل العقلاء : 60

الاحتمالات في الحاكم بلزوم اتباع القطع: 61

الاحتمال الأول: العقل ليس حاكماً في الجزئيات 62

الاحتمال الثاني: العقلاء لا يحكمون بلزوم اتباع القطع الخاطئ 64

عدم حكم العقل بلزوم اتباع القطع الخاطئ: 65

القوة المشابهة للعقل: 66

القطع بمعنى الجزم لا مقتضي لحجيته: 67

القطع حجة بمعنى وجوب اتباعه لكن للشارع الردع عنه: 68

أمثلة لمدعى صاحب العروة: 70

الأول: القياس 70

الثاني: عدم منجزية العلم الإجمالي إذا خرج عن الابتلاء 72

الثالث: عدم منجزية العلم الإجمالي في أطراف غير محصورة 72

الرابع: اتباع بعض الظنون زمن الانفتاح 72

الخامس: عمل القاضي بالبينة رغم العلم 74

السادس: علم الإمام(عليه السلام) 74

السابع: الأحلام والكشف والشهود 75

الجواب السابع: القطع علمي وغير علمي 76

ضوابط علم الأحلام: 77

القطع الحاصل من الأحلام غير علمي: 78

أمثلة من كتب تفسير الأحلام: 80

الأول: تفسير الأحلام بنقيضها 80

الثاني: للأحلام تفسيرات متناقضة أو متضادة 81

الثالث: تعبير الوقوف بعرفات 82

الرابع: تعبير النار 82

الخامس: تعبير النيابة عن الإمام أو الحاكم 84

السادس: تعبير (أنه يوصى إليه) 85

الجواب عن شبهة أن تناقض تعبير الأحلام هو كتناقض الاجتهادات: 86

الجواب الثامن: الذي يرى المنام لا يكون قاطعاً بل قد يكون خائفاً 87

أولاً: العلم العنائي 88

ثانياً: التخويف من الشيعة 89

الجواب التاسع: عدم حجية قطع القطاع 90

التحقيق في أقسام الأحلام: 91

من وجوه الخطأ والكذب في المنامات: 92

أ – شيطان يسمى هُزع: 92

ب – مخلوق يسمى أضغاث: 92

فائدتان: 93

ج – حديث النفس: 94

فائدة: 94

د – تصرفات المخ وتدخلاته: 95

أنحاء تصرفات المخ ومداعباته: 96

النحول الأول: الإحلال وأنواعه 97

النوع الأول: احتلال المواقع والإحلال في المنصب 97

النوع الثاني: احتلال الأحاسيس وإحلالها 98

النوع الثالث: الإحلال في الأعضاء 98

النحو الثاني: الترميز 99

النحو الثالث: التركيب 99

النحو الرابع: تزويج الصورة بالمعتقد 100

النحو الخامس: التكثيف والتبسيط 102

المخ هو المتصرف لا العقل: 102

العمل بالأحلام مصداق الجهالة: 104

الفصل الثاني 107

الاستدلال على حجية الأحلام بالآيات القرآنية 107

الاستدلال بالآيات غير الصريحة: 109

الاستدلال بالآيات الصريحة: 110

الأجوبة على الاستدلال بالآيات على حجية الأحلام: 111

رؤيا الأنبياء (صلى الله عليه و آله) وتعبيرهم هي الحجة: 111

دلالة الآية على أن (تأويل الرؤى) عطية إلهية: 112

علم تأويل المنامات منحة إلهية للأنبياء(صلى الله عليه و آله): 114

مورد الآيات الإخبار عن أمرٍ مستقبلي: 116

رواية صحيحة صريحة في عدم حجية الأحلام في دين الله: 118

رسالة الأحلام وعلتها الغائية 121

العلة الغائية للأحلام: 121

الغاية الأولى: الفتنة والامتحان 123

المحتملات في معنى آية «وما جعلنا الرؤيا»: 125

الغاية الثانية: البشرى والتثبيت 129

المحتملات في آية (لهم البشرى في الحياة الدنيا): 131

الغاية الثالثة: التحزين والتثبيط 133

الاستدلال بآيتين على حجية الأحلام: 135

الأجوبة على الاستدلال بالآيتين: 136

الجواب الأول: القضية شخصية خاصة بالنبي(عليه السلام) 136

الجواب الثاني: القضية جزئية خاصة بمحلها 137

الجواب الثالث: حجية هاتين الرؤيين دون غيرهما 137

الجواب الرابع: ما ذكره صاحب مجمع البيان 138

الجواب عن كلام صاحب مجمع البيان: 140

الفصل الثالث 143

الاستدلال بالروايات الشريفة على حجية الأحلام 143

الرواية الأولى: الاستدلال بصحيحة معمر بن خلاد 144

الرواية الثانية: الاستدلال بقوله (صلى الله عليه و آله) (هل من مبشرات) 145

الأجوبة على الاستدلال برواية (هل من مبشرات): 146

الجواب الأول: المبشِّر غير المشرِّع وغير الحجة 147

الجواب الثاني: إنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية 149

الجواب الثالث: خلط الحجة باللاحجة 151

الجواب الرابع: لزوم تقدم الشيء على نفسه 151

الجواب الخامس: الرواية بحكم الجزئية 154

الجواب السادس: عدم العلم بكون (يعني به الرؤيا) من كلامه(عليه السلام) 155

الجواب السابع: عدم الالتزام بترتيب الأثر الشرعي على الرؤيا 156

الجواب الثامن: مجهولية المراد ب (المبشرات) 158

الجواب التاسع: المبشرات أعم من الدليل والمؤيِد 159

الجواب العاشر: النسبة بين المبشرات والأحلام من وجه 159

الرواية الثالثة: الاستدلال برواية هشام بن سالم 162

الجواب عن الاستدلال برواية هشام بن سالم: 163

الجواب الأول: المراد من آخر الزمان 163

الجواب الثاني: لا يعلم أن هذا هو آخر الزمان 165

الجواب الثالث: موضوع الحجية هو

رؤيا المؤمن 167

الجواب الرابع: إن حجية الرؤيا اقتضائية 168

الجواب الخامس: إطلاقات المؤمن والمراد منه 170

تتمة الجواب الخامس: تعدد إطلاقات المؤمن 174

مناسبة الحكم والموضوع تفيد إرادة الأخص من (المؤمن): 175

ضرورة تحقق الإيمان وإحرازه: 177

استصحاب الإيمان أصل مثبت: 178

الجواب السادس: حيثية الإيمان دخيلة في الرؤيا 179

الجواب السابع: النسبة بين الروايتين عموم من وجه 182

النسبة من وجه فيتعارضان : 184

لسان رواية (أعز) آبٍ عن التخصيص: 185

الحديث شارح وحاكم : 186

الجواب الثامن: رواية (أعز) معرَض عنها 187

الجواب التاسع: احتمال كون النبوة عن لوح المحو والإثبات 188

ص: 276

من ضوابط وشروط مطابقة الرؤيا للواقع: 192

الجواب الحادي عشر: (رأي المؤمن ورؤياه) قضية مهملة 196

الجواب الثاني عشر: عدم التلازم بين النبوة ولزوم الاتباع 197

الجواب الثالث عشر: مناط الأحكام الشرعية هو الحجج الظاهرة 199

الجواب الرابع عشر: الرواية مضطربة المتن 200

الجواب الخامس عشر: صحة الرؤيا أمر وحجية التعبير أمر آخر 202

شواهد تدل على رمزية لغة الأحلام ومجهوليتها: 203

وجوه اختلاف ظاهر الرؤيا عن معناها: 204

الجواب السادس عشر: تقييد موضوع الرواية بالرؤيا الصالحة 205

أ التقييد بالرؤيا الصالحة 205

ب – التقييد بالرؤيا الحسنة 206

ج – التقييد بالعاصي الذي ينزجر 207

د – التقييد بالنفس الطيبة واليقين الصحيح 207

ه – التقييد بالصالحين والصالحات 208

و القسمة والحصر في روايات (الرؤيا ثلاثة وجوه...) 208

الرواية الرابعة: الاستدلال برواية (فإن الشيطان لا يتخيل بي) 210

الأجوبة عن الاستدلال بالرواية : 210

الجواب الأول: الرواية ضعيفة خبراً 210

الجواب الثاني: تعليق الحكم على ثبوت الموضوع 212

التنويم المغناطيسي يخلق الأحلام و يوهم النائم بها: 213

حقائق عن التنويم المغناطيسي: 214

الجواب الثالث: عدم وجود تلازم بين الصوت والصورة 216

الجواب الرابع: لا دليل على كون كلامه (صلى الله عليه و آله) مراداً بالإرادة الجدية 216

الجواب الخامس: الأحلام من المتشابهات 217

الجواب السادس: الرواية لا توافق كتاب الله 218

الجواب السابع: عدم إمكان الالتزام بمضمون الرواية 220

الجواب الثامن: الحصر في (مَنْ رآني) إضافي 222

الجواب التاسع: الأحلام حجة مع عدم المعارضة 223

الجواب العاشر: انصراف الرؤى إلى غير شؤون العقيدة والشريعة 224

الجواب الحادي عشر: عدم حجية ظواهر رموز وألفاظ الأحلام 224

الجواب الثاني عشر: مناط الأحكام الشرعية هو العلوم الظاهرة 225

الجواب الثالث عشر: إعراض المشهور عن الرواية 225

الجواب الرابع عشر: الرؤيا داخلة في دائرة البداء 226

الفصل الرابع 227

أصول تعبير الأحلام في الميزان 227

ضوابط وأصول تعبير الأحلام: 229

الأصل الأول: تفسير الأحلام بالقرآن 229

الأصل الثاني: كلام الميت صادق مطلقاً 230

الأصل الثالث: حالات الرائي ومذهبه أو دينه 230

الأصل الرابع: الاشتقاقات اللغوية 231

الأصل الخامس: الأشعار والأمثال والقصص 232

مناقشة أصول وضوابط تعبير الأحلام: 232

الأول: (الميت لا ينطق إلا بالصدق) يكذبّه القرآن الكريم 232

الثاني: (تفسير مفردات الأحلام بالقرآن) لا دليل عليه 235

أ – لا دليل على هذا الأصل من الكتاب أو السنة 235

ب – لا دليل على هذا الأصل من العقل 236

النقض بأحلام اليقظة وأشكال السحب والجبال وحركة القلب و.. 237

ج – عدم التزامهم بالضوابط لوهنها 241

د – اختلاف الآيات المرجعية 242

ه – العرش في كلامهم غير ثابت 244

الثالث: تفسير الأحلام باللغة 245

الرابع: تفسير الأحلام على طبق حال الرائي ومذهبه وفكره 251

الأول: مخالفة هذا الضابط لنص رواية 251

الثاني: الخلط بين عوالم العين واللاوعي وعالم الإدراك والشعور 252

الخامس: من الضوابط الأمثال والأشعار 254

فائدة: تجاوب علم الأصول مع التحديات المستجدة 255

الأول: القياس 255

الثاني: الكشف والشهود 257

الثالث: الهرمنيوطيقا 258

الرابع: الأحلام 258

قائمة المصادر والمراجع 260

فهرس المحتويات 270

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹